شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على مختصر ابن أبي جمرة للبخاري

المؤلف

: محمد بن علي بن منصور (الشنواني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية على مختصر ابن أبي جمرة

اسم المؤلف : محمد بن علي الحوّاني

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القوميّة

تحت رقم ١١٤ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد فيقول
العبد الفقير الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قدمن
الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي حمزة
سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح
الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض
كلمات علي تسحيتي ثم املاكان سنة خمس وتسعين ومائة والف
طلب مني بعض الاعزة علي المتردد بن الى قراءة الكتاب المذكور
وجمع الكتابة التي علقتها علي هامش تسحيتي مع مراجعة بعض
شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض
كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار رجوعا علي ذلك
من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك
لكن قصدت بذلك الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات
النعيم بمنه الله واياه وكل من تلقاها بقلب سليم
امين بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة
قد افرد بالتاليف واشتهر فلا فضل بجمع لكن لا باس بذكر
نبذة تتعلق بفضلها باعتبار انها شروع فيه وهو علم
الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة من
تلك الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير امتي وخير
من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين

جددوه

جددوه اعطوهم ولا تسأخروهم فان المعلم اذا قال للصبي
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي
وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث
بضم خلق بضم اللام من باب سهل يعني بلي وضعف كما في المختار
والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان
ويحتمل شمولهما للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب
غير الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفو غضب
الجبار قال ابن عمر الاطفال الاحفاد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب
والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم
القلب مستحيل عليه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان
يقتضي برد العذاب الواقع بمراد الله تعالى عن اباهم او عن من
ينسب في تعليمهم او عن معلميهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان
او عن المجموع او برد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا
عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل
مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه النبي
شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر يمين ذهبن
لابس واذا شيطان المؤمن معهن ول استعت عارفا قال شيطان
الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا
اكل سمى فاكل واذا شرب سمى فاكل عشانا واذا ادهن سمى
فاكل عشاء واذا لبس سمى فاكل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع
رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وملبسه وقوله في الحديث شعث نعمي العين وفعله شعث بكسرها
من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسبح اجسد
قال في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان
ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة
عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف
منها جنة أي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه بركة
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار
كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان
يجاب بان قائلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية
فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل
على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع
لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل
للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح
وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل
الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها
حتى كنا نسمع دويها فقالوا اسحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم
رجانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمن يقرأها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت
من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح
قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكي ان قيصر
ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني بليت صداعا
لا يسكن فابعث الي شيئا من الدواء فبعث اليه قلنسوة فكان
اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه
عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فتفتشت فاذا فيها

رقعة

رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين
واعزه حيث يشفي الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن
اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض
فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجد الا له كتب عند الله من الصديقين
وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان
مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا ملقى بالطريق بسم الله الرحمن
الرحيم قال فطار اليه قلبي وتمثل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد
رفع الحجاب وطهر المحبوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا
وطيبته وجعلته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من
الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعرفي وجلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المنكدر كان منصور
ابن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له بات الموعظة
ونطق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم فلم يطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له
في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب
يبقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله
تعالى ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من
اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه
الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من جنابة فان
حمل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولد وبعد دانفاس عقبه حتي لايبقي منهم احد يا باهرة اذا
ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك حسنات بعدد كل
خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
حتي تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي
لايضر مع اسمه شيء بحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا
له مقرنين وانا الي ربنا منقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي
الله علي سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك
من موّمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعين بعض العلما ان القصاب
اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيبت
الذبح مع ذكر الله تعالي وحكي ان بعض العارفين بالله
انهم بذبح فسبحه السلطان ودخل تلميذ له معه السبحة
وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه
قيده باذن الله تعالي فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه
فقال يا استاذ ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومد والشيخ
علي الخشب وقطع يده ورجله فاسألني هذه المسالة فعشي
علي التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله
ومدوه فلم يقطر من الدم علي الخشبة قطرة الا انكتب مها الله
الله فلما نظر الشيخ الي تلميذه فقال هات ما سالت يا تلميذ
فسأله فقال ان تشكر الله علي النعمة والمحن كما تشكر علي النعمة
والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوا
حتي غاب عن ابصار الناس فلم يزل بعد ذلك لاحيا ولا ميتا وحكي
ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لايهنوه الطعام والشراب
فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة
فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها

وقال له

وقال له ابتلعها حتي يحبك الله فلما ابتلعها قال يا عطا طهرني
نور وجدت في قلبي حلاوة الايمان وتسمت المراة اعرض علي
الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المراة باسلامه فجاءت مسرعة الي عطا وقالت يا امام
المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك وسبي حب المراة فانتك
المراة التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتاني
آت فقال اتيها المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي
الي عطا فانه يريك فاري الجنة فقال اذا اردت رؤية الجنة فعليك
اولا ان تغتسلي بالماء ثم ادخلي فقالت كيف افتح بابها فقال قولي
بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا
تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض
عليها الاسلام فاسلمت بركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الي بيتها
ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا
ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا علي بابها بسم الله الرحمن
الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادي ينادي يا قارية
بسم الله الرحمن الرحيم ان الذي اعطاك كلما رايت فانتبهت المراة
وقالت كنت دخلت واخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتي سقطت ميتة
وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا احبرك ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي فقال بينا انا سير في مغازة رايت
قصرا مشيدا وعلي بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت
في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت بوميد كافرا يا امير
المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شئت اطعامك واسقيناك
وان شئت قهرتك علي وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من
سيفي وكان رجلا وانا فارسا وقال انا معشر العرب نستنكف
ان يقاتل الفارس الراجل فقلت ملكني حتى انزل فترت فتصارعنا
فحرك شفتيه وقرأ شيأ فصرعني وجلس على صدري فاخذ
بلحيتي وقال لجاريته ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها
على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احببت
الى طعامك والا فاذهب طريقك فلم احبه بشيء لما دخل علي
من الغارم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة
الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احببت الى طعامك
طعامك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه
وفعل معي كما مر غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي
بشرط ان آجرتنا صيتك اي اخلقها فقلت لم جرنا صيتي
فجرها فصرت عبد الملان من عادة العرب ذلك فلما جرها استحيت
ان ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك
وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا
على وادٍ فقال باعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في
مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله حتى بيستر شعره
جلده كالنحلة السحوق فقلت ان اذهب انا وصاحبي من هذا
الجني فالتفت الي صاحبي وقال لي اذا رايتني قد اخذت فعل غلب
صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه
كما يبعج السبع فريسته فقلت له ملك ولهذا الجني فقال الجارية
التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في الاسلام
وعلى دين عيسى عليه السلام وهو لا يؤمنها بغروبي في كل سنة مرة
فيسخرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق
فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم صرصو

النعام

النعام فاتيته به فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف فاخذته
فضربته ضربة فرمت الساقين مع القدمين فاستلقى على قفا
ظهره وهو يقول فاتك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل اضربه
حتى قطعته ارباربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه
وقال والله لو كنت اخذني في الاسلام ما عملت في الجاهلية لقتلتك
ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال لم عرفتم ما كان من حديثك
قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر فاخبرتها ما فعلت بالشيخ
فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت
القصر فدخلت خلفها واردت سيبها فلم احدها اي لانها من
الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من اعجوبة
بسم الله الرحمن الرحيم فايدة قال سيدي بن عراق في كتاب
الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب
في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة
وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن
خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم
امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال العقيم فعلي الاول يحتمل
ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو
الظاهر ويحتمل ان يكون من المؤلف لمدح نفسه من باب
التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير
المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى
الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالعقير تواضعا
والتعبير بالماضي يدل على تاخر الحظة عن التاليف ويرشح
ذلك قوله بعد فلما كان الشيخ ما حود من شاخ اذا
ارتفع في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به
مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبعة ثلاثة مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة بغيرها فالاولى مشيخة
مكبرة ومشيوخا ومشايخ دالية الاباالهمز والثانية سيوخ واشياخ وشيخان
كبيخان وعثمان وشيخة كعنبة ابو محمد بدل من الشيخ او عطف
بيان كنية المؤلف عبد الله اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم
وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين
ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلقة عظيمة
والانبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة
فاستنكر الراي من هذه الرؤيا فقصها على شيخه فقال له كيف هذا
مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه
فقال له الشيخ وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة ووهبها له انتهى
قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة
والجمع خلع مثل سدرة وسدر سعد هو اسم ابيه ابي
حمزة هو اسم جده لاكنيته وهو بالميم ولا بأس عدة فيه خلافا لمن صحف
الميم بما معتقدا شاعة بالميم الازدي نعت لقوله ابو محمد بنسبة
الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس بن الغوث وبالسين افصح ابو حي
باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد شنوءة وغسان والسراة
اه فنسبته الى الاسد لا ينافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية
سيد هما الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد
رضي الله عنه اي بما عد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي
عنا به اي بسببه فالباء للسببية الحمد لله الكلام عليه مشهور
فلا نطيل بذكره حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له
وتستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة
وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة
حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب
الثابت والصلاة والسلام الكلام عليها مشهور ايضا فلا نطيل
بذكره

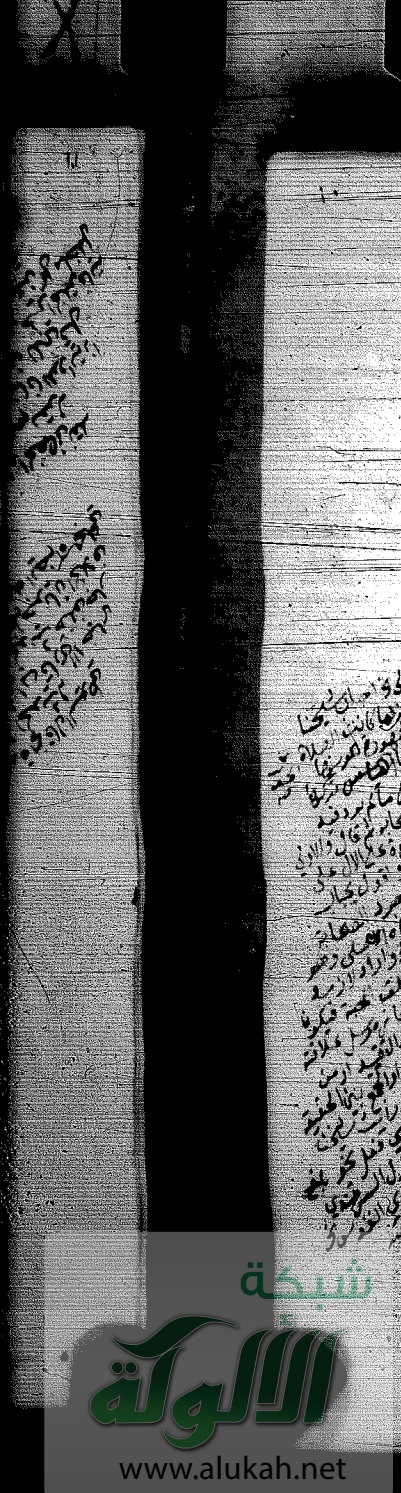

ذكره الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال نفطويه ان تكون
لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة
الاسم من قولك اختاره الله يختاره محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله
ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى
على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف
اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي
الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة اي في رجل
عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر
على وزنه على فعلة الاخيرة وطيرة وعلى الصحابة كان الاولى
ان يصلي على الآل ايضا لان الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف
الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل
مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة
ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كتاجر وفرهة
وصحاب كبائع وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب
كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه
السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودا ايضا من
باب قعد وسودده بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه وبعد الكلام
عليها مشهور مفرد بالتاليف فلا نطيل به فاما هي على ثلاثة اقسام
رابطة وهي التي هنا وناقية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس
لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاول حرف رابط لوجود شيء
لوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين
وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقد رابت جوابها الحديث ومرادفه
الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي
صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه

من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بأنه علم يشتمل
على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك
وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال
وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ
الاسلام غايته الصون عن الخطإ في نقله وما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من
حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومسائل ما يذكر في
كتب من المقاصد وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من
ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا من
يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف
التفسير فائدة اختلف في ثواب قارئ الحديث هل
هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها
من اقرب التعبير من التبعيضية مشعر بان هناك مساويا له
في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من
نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة
الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب الى الشيء وهي
السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث
قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت
وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء
والجمع الوسايل اه بمقتضى الاثار متعلق باقرب والاثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف
على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو
المراد هنا والاول هو الغالب في المصباح اثرت الحديث اثرا من باب

قتل

قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور بمنقول ومنه
المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع
آثار مثل سبب واسباب اه في ذلك متعلق بحذوف صفة
للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على اقرب والى بلام البعد
لما بينهما بعد تعبيرية او الى للتنبيه على اشارة الى انه لم يستوف
جميع الاثار وهو كذلك من ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق
بادى فعل الشرط وهو الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدأ على الراجح
وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية يتيم به
سنة الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول
مفرد والثاني جملة وهو جايز بالتفاق واما عكسهم فجايز على
الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومعنى يتيم يظهر والمراد
بالسنة اللغوية وهي الطريقة تشمل الواجب والمندوب اومانعة خلو
فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه رد ورده
بالكسر ومردودا ومردادا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا
لم يقبله وكذا اذا خطئه اه وقال في المصباح رددت الشيء رد ارجعته
فهو مرد ورد وقد يوصف به المصدر فيقال هو رد ورددت عليه قوله ورددت
اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى ونزاد القوم البيع ردوه اه بدعة هي ما احدث على
خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي
قال في المصباح ابدعت الشيء ابتدعته استخرجته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع
ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير
مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او
اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك مسندة اه وهذا الحديث
ضعيف لان الكل دليل على الضعف من حفظ اي نقل وانما
يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ج على الاربعين
على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف
المضاف صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق
والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة
الجمع في المبتدي وزيادة الثاني الخبر في الآثار قوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة جا اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيما مر الله تعالى
جبريل عليه الصلاة والسلام ان ايتهم فيسالهم فيقولون
نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون
على نبي محمد صلى الله عليه وسلم ورايت هذه الجملة حالية بتقدير
قد والتقدير فلما كان الحديث لو الحالة اني قدرت ويحتمل ان تكون الجملة
مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره لم الفت هذا الكتاب
مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشي
وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور
فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت
عن الشي قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار
قصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد
لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي
عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت مع كثرتها
اي الاثار من اجل اسانيدها قال الابهوري لا يخفى ان حذف

الاسانيد

الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب
مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد يهم الشان قوله من اجل اسانيدها
علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد
الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق
بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة
اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل
حفظها وح فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني
على الشيخ الملوي فارتضاه اسانيدها جمع اسناد وهو
حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن
النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيلهما
مترادفان ومعناها طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب
لقوله ما عدا راوي الحديث من السندلان الاصل في الاستثنا الاتصال
وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وح يتبين ان
الاستثنا متصل فرايت الفائدة في جواب لما وقوله ان اجمع
اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان
من في قوله من اصح اصلية والاصح منقول بالتشكيك اي افراده مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زايدة
فليس هناك اصح منه اختصر منه اي من ذلك الكتاب
والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر
قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه
اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واختصر اسانيدها
اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وهو قوله ما عدا استثنا
من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا
اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على احد المنصوب بان وتكثر عطف على سهل فوقع لي
عطف على قوله فرايت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في ان يكون
كتاب بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ
منه البخاري واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن برذربة بالها وقفا ووصلا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض
الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان
من اكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
ومات كافرا وكان عظيما في قومه لكونه اي الكتاب الماخوذ منه
وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد
على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لعينه فافهما بر
مستثنة كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره
عايد على البخاري ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين وماية والهم حفظ
الحديث في صغره وهو بن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد
قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث
كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عن رجال
كثيرون نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما
غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه
يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث
في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين هل كان
يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب
مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان
كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال ختمة وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدة
عشر وترا وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في

في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق
القرآن فاراد الذهاب الى سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند
في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى
تجلى الامر فصحح ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة
ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت
كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا
نزل به ضرر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين
ولما دفن فاح من قبره رايحة العالية اطيب من المسك واسمرت
اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في
كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب
نصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال
يا هذه قد رد الله عليك ابنك ببصره لكثرة دعايتك او بكايتك فاصبح
بصيرا ودعا القارية اي دعا البخاري لقارئ كتابه وقوله
وقد قال اي كلام مستانف المعرفة اي بعلم الحديث
والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة
بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من
الارتحال وبالضم الشئ الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر
وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي تقصده اه وقال في المختار
والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما
ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخر لاجل اخذ
العلم مثلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو
الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي يجب
ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي كان الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن
القضاة عمن لغير متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى
اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقرنجع القاف بصيغة
اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على
تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عايد على البخاري وفي نسخة
ان كتاب البخاري سندة اي كرب ثقيل قوي وقوله الافرجت
اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فعرقت بكسر الراء من
باب تعب والوصف عرق وغارق وفي نسخة فعرق بالتذكير فالتذكير
باعتبار كون المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون المركب
سفينة قال في المصباح عرق الشيء في الماء عرقا من باب تعب
وجا غارق اه وقال في المختار عرق في الماء من باب طرب فهو عرق
وغارق اه قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته
قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مؤلفه كان
من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه مقرونا في سندة
الافرجت الى آخرها تقدم لما في القلوب علة لقوله فرغبت
ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون على
القلب فشبهت القلوب بمرآت يتراكم عليها الصدا تشبيها
مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا
تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
القلوب بالصدا فالقلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا حمل الران
ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد
وبالمد فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون
الضمير عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله
اظهار في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان

يفسره

يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري
وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف ان
يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي
من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر
لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار
باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه
على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه
من حيث انه صيغة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال
والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري
الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقوله خبر لعل باب المصدرية لتضمنها
معنى عسى عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما
موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها
اي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة
عما هاو هو مفعول يكشف والمراد الغي المعنوي وعمى مضاف
الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يفرح عطف على
ان يكشف وضميره عايد على الله تعالى باعتبار الاحتمالين الاولين
والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرح والضمير
لد عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرح وفي نسخة شدايد
باجمع واضافة الى الهوا من اضافة الصفة لموصوف اي الاهوا
الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوي بالقصر وهو ميل
النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهواء اه التي تراكمت صفة للاهواء وجملة
تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها
متعلق بتراكمت وضمير عايد على القلوب ولعل كذا بدون ضمير
كما نقل عن المص وعن نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية
فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تنفي خبرها وعلى النسخة
الاولى قاسمها المصدر المنسبك من تنفي المنصوب بان المضمرة
على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومحل خبرها مقدم والتقدير
ولعل اعفاها كائن بحمل الخ بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها
للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتنفي عن النسخة
الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتنفي بمعنى
تنجي وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية
ولعل الحال والشان هو ان القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل تلك
الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة
بسبب حمل الخ من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتنفي
وفي محور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه
به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة
وهو ان الغلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع في
البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرق قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها
فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما
بشانها من حيث ان الاعتناء تركها اشد واقوى من الاعتناء بترك
المكروه فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المؤلف
وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كما لا
وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اه وقال في المصاح

وكمل

وكمل من باب قرب وضرب ونصر لغات لكن باب نصر اردؤها
اه بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار لكن عملك
بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب مضاف وما مضاف
اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير عايد اليه واليه متعلق
بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله
لاجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى باللام اي
بحسب ما هدي الله اليه فاذاهي اي تلك الاحاديث وهذا
جواب لما غير بضع بالنصب على الحال وبالرفع على
الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في
العدد بالكسر وبعض الرجل بفتح واستعمالهم من الثلاثة الى
التسعة وعن تغلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على
الاول الا ثلاثة او اربعة اي وعلى الثاني الا اربعة او خمسة لما مر
في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثمائة حديث بل ينقص عنها فكان
اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم
كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها موخر
تلطفا فاعل كان بدؤ الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف
كان الخبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول
الباء النصب عطف على جملة كيف كان فقيه العطف على معمولي عامل
واحد وهو جايز بالتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر
لفاعله ولجنة بالنصب مفعول لدوام وانعام بالنصب عطف
على دخول فمجموع الاخريتان الدخول والانعام وعليهم وبدوام
متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من
اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق
برضاه فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على
قوله فكان اولها بمقتضى وضعه اللام للسببية اي بسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدو الخبر واخره نهاية الخبر لان
بداءة الوحي يحصل به الحديث ويحصل فالحديث الخبر واخره دخول
اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته
بهذا اللطيف الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره
فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى النهاية على
حالها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله لان بدء الخير اي ابتدائه
وغايته اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الراء في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسالة وهذه
المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين هذه ولا يقال
فرّق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف
الان يقال هذا اعلى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرء
كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح
فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احداهما وفرقت
بين الحق والباطل فصلته ايضا هذه هي اللغة الغالبة وبها قرا السبعة
في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب
ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين
مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فجعل المخفف
في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتفريق
مبالغة ٥١ بينهما اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق
وانما كتب عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو البخاري
فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث
لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير رجا علة لتسميته وقوله في بدء بنفسه لان
المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه

قدمه

قدمه على السامع لانه اعلى منه بدأ الخير مضمول يتم والمراد
ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن
يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالياء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول
الجنة ودوام الرضا فيها فنسال الله الكريم اي نطلب من الله
الذي يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم
لانه اعظم المخلوقات احاطة بالعالم حلا اي مرتلة
للران والعشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولدّ ادبنا
عطف على لقلوبنا وشفاءً عطف على حلا فعليه العطف
على معمولين لعامل واحد وهو جايز ودواء الدين الذنوب
والمعاصي والمعنى اذ يجعلها شفا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة
بمنه اي انعامه واحسانه لاوجوبا عليه لا رب سواه
هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله اي لا لرجاء غيره عن عايشة
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة
الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم
زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي
بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين ام المؤمنين اي والمؤمنات فغلب تغليب الذكور
على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام
نسايكم وكذلك باقي ازواجه امهات المؤمنين فلا يدخل بهن
وتقييد الشيء الاجهوري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة
المناوي وكذا من جامعهن من اماية والمراد ام المؤمنين
في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن
وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء
انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

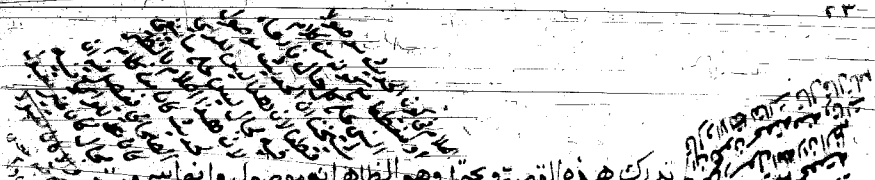

لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت
ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك
القولها في الحديث قال فاخذني اول ما بدئ به اول مبتدا وما
موصولة او نكرة وبدئ صلة او صفة ومن الوحي بيان لما والرويا
خبر اي والذي او شيء بدئ به من الوحي الرويا بدئ بضم الباء
اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان من
تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء
اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا اي امرتهم وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من
من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها
هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء معنى
في القلب بشكل يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل
وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق
على المؤحى به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع الوحي
ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا
الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني
اذبحك الثاني الالهام وهو ان يبعث الملك في روعه اي قلبه من
غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في
روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل
اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على
ان تطلبوه بمعصية الله فانما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث

انه يأتيه

انه يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوت في القوة وهو الشدة
كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه
وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم عني وان يزول ولا يبقى شيء اي يذهب
عني متابعة الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة
بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما
وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة
من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي
راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث
معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيما يختصم
الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها
بين ثديي وفي رواية بين منكبي فتجلى لي علم كل شيء
فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هن
قلت الوضوء عند المكروهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار
الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا
وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث
تقالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند المكروهات الوضوء
في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تعالت الملائكة
على كتبة الثواب السابع يجيء الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده
دوي كدوي النحل فنأمن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه
عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق
في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اهـ الرؤ وحقيقتها ادراك بقوم بجزء
من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبيا وهو بالنظر الى مطلق قلب
بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا فالنوم لا يسري على قلوبهم
ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال
العلما وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه
لو لم يبتدئه بالرؤيا وفجاه الملك وانا بفتة لم يطق ذلك ولم يترك
عليه شيئ من القوا في النوم بل نزل كله يقظة الصالحة اي الصادقة
وقوله في النوم زيادة الايضاح او دفع توهم ان المراد رويا العين
في اليقظة مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة
فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيئا مثل
فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره
الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح
بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي في ش البخاري
اي كضوء النهار ثم حبب لم يبم فاعلم لعدم تحقق الباعث
على ذلك او لينبه على انه لم يكن من باعث البتر الخلا بالمد
مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب
لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اهـ
دليلها بفار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر
الحاء المهملة مع المد والقصر بالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات
وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد
به المكان صرف وكذا قال بعضهم نظما

حرا وقبا ذكروا نثنهما معا ومد واقصر واصرف وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور لان جبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد

بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر وفتح فبحث عطف
على يجلو وهو اي تحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة لعدم بانتها تصريح
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلع
في الحديث التعبد على مجرد الخلوة وان العزلة عن الناس عبادة خصوصا
عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل
كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل
النبوة بشرع واختلف المتبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين اي هذه الامة اقوال المختار
الوقف والمختار بعد النبوة المنع اهـ الليالي منصوب على الظرفية
متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى
ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق
التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به
السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص
الليالي لان تمام الاختلا يكون بها دوات العدد صفة لليالي
منصوب بالكسرة وابي به بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي
وابهام العدد لا اختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدة التي
يخلها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر
وذلك الشهر كان رمضان رواه بن اسحاق يترع بفتح اوله ثم نون
ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح
نزع الى الشيئ نزاعا ذهب واشتاق وهو من باب ضرب اهـ وقال في
المختار نزع الى اهله بنزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا نزوعا ونزعا وبابه
جلس اهـ والى اهله متعلق بينزع والمراد بهم عياله ويتزود
معطوف على يتحنث او على يجلو لا على ينزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان رأده الكسف والريب وقوله لذلك اي المذكور من الخلو والتعبد
ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة غدم دوام
الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا
وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود حتى
جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المهملة كما في
المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما خلت
من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم بن اربعين سنة الحق
صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حرا
جملة حالية من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هذه الفاء الفصيحة
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم
تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية
بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء
الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التفسير ان يكون
من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة
الاجمال وجهة التفصيل الملك وهو جبريل وهو بفتح اللام
واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم
قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اقرأ فان قلت كيف يأمره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ واجيب بان المعنى تهيأ للقراءة
وتفرغ لها او جد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرأ
ما انا بقارئ اي القراءة منفية عني والحاصل انها
الاولى للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراءة منفية عني وانا
ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل
ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة في خبرها اذ ما قبلها
مثبت ولا ترد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش جوز زيادتها
في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية ابي الاسود في

مغازيه

مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد الله بن عمر
عند ابن اسحاق ما اقرأ وبدل للنفي رواية ما احسن ان اقرأ قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك فغطني
بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني
فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير
يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل
والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البشرية
البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم
في مبدء امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن
على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته
بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال
على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مني بلغا
عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة وقد
قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهدت دابته واجهدها اذا حملها فوق
طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ اه ثم ارسلني اي
اطلقني بعد الغط فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار
قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى من الدنيا ليقبل بكليته على
ما يلقى عليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له
ان يحاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي
الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وقد
بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد منا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانبيآء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فالباء للتعدية ويقويك ولا
يعرفك فهو تلقين يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما
ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة التامة وما قيل
اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي الاكرم
اي الزايد في الكرم على الكريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم
بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا فرجع بها اي
بتلك الاية يرجف بوادر اي يخاف ويرتعد ويضطرب
قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك واضطرب اهـ وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف زملوني زملوني
كرره مرتين تاكيدا اي لفوفي وغطوفي بثيابي لان العادة ان الانسان
اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان
قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانسلم ان
الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب
لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت السابع
خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر
قلت ان سلم هذا فهو لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر فقال لها
يقال نزلت بذلك منزلة الجمع فزملوه عطف على متعدد اي
فامتثلوا فزملوه الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة
الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي
في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه
من باب قال اهـ واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول
ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة
عن مجموع الملك والعطف لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير
والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية

بمعنى

بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب
او المرض او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه
انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه محقق انه من
عند الله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقوله
ما يخزيك وفي رواية الكريم ما يكاد لا يتحرك وهو وهم وتحرك بضم المثناة
التحتية وبالحاء المعجمة وبالراي من التحري اي ما يقصدك الله ويهينك
ولا يذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الراي او بضم الياء وكسر الراي وبالنون
وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في
السبع والحزن الم على شيء ماض فالحاصل ان الروايات ثلاث
انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب
سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كونك
الرب لا يخزيه اولا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصافك
المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما
على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته
به خديجة رضي الله عنها لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك
واللام للابتداء اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه وتحمل غيره
عنه وهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه
او المراد به الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف اي الامر الشاق والمعنى
وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى
وهو كل على مولاه وتكسب المعدوم بفتح الثاء على المشهور
والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند
غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب
المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد

المفعول واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له
هنا لانضمامه الى يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدوم اي
الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدوم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة
المعدوم وتقرى الضيف بفتح اوله وكسر ثالثه اي تراه المصدر اقراه اي
تهيئ له طعامه وتنزله وتكرمه وتعين على نوائب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته
وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة
او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على
اداء فرضها فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم فتعديه بالباء وهو
مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول حتى انت غاية لانطلقت وفاعل
انت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول ابن عم لها
بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان
ولا يجوز رفعه فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه
بغير الف لانه لم يقع بين علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان قد
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل ناكرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها
يسألون عن الدين فاما ورقة فاعتنقه دين النصرانية فتنصر وكان
ممن بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا اخبر بثبات النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير
ذلك مما افسده اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو
الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من
السما وحي الا بالعربية وكان الانبيا يترجم لقومها بلسانهم الانجيل
من النجل وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة منه ومنه

قولهم

قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ما خود من النجل
وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وفتحها
الحسن البصري بفتحها هو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة
بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون
الموحدة زيد فيه الف ونون على غير قياس سميت بذلك لان الخليل
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات وقد كان
النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية امسكوه
فلما ادركوه استعظموه فخول الله لسانه عربيا فارا من النمرود
ما شا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شا من بن اخيك
اراد بذلك الكلام يقيم ورقة واستعطافه وحنوه واجرا على عادة
العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه
حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من بن بن ابن اخيك ويقدر مضاف
بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان اباورقة الثالث
اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو
ابن نوفل ابن اسد ابن عبد العزى ابن قصي فعبد العزى ابو ثالث لورقة
وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة
والسلام فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباي
صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار
يقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول من صلى الله عليه وسلم ومصدوق
الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق
الابن الرابع هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق
الاب الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن
اسد بن عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لابيهما
ولد اسد فورقة بن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع من ما ترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في حديث البدء لاني
نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت
به ورقة بن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا اموصولة خبره وجملة
ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير مجلى في عايد متصل ان انتصب بفعل البيت
خبر مارأى اي خبر الذي راه من الملك والغط المتقدم هذا
الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالخير قيل هو
صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب
الخير ضد الجاسوس فانه في السر قال في المختار ناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يسره عن غيره واهل الكتاب
يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في الاول
وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل الله بفتح النون
وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول
فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه
تنزيلا اي شيأ بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب
استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه
القران جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة على موسى
فان قلت الانصراي من قوم عيسى ثم قال على موسى ولم يقل على
عيسى واجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو
كثير التشبيه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنبوة على
رءوس ومن تبعه بخلاف عيسى وكذا وقعت النبوة عند بدا البيت
صلى الله عليه وسلم لقرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام

ومن معه

ومن معه يبد رلعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه
السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل
عليه السلام يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف
اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات
ان نونها للوقاية والياء اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق
بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر
ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل انتصب على الحال
اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر لها بناء على انها
تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه
خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم واستعير
هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون
اقوى لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى ليتني اكون
باسقاط حرف النداء في رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك
معمول لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل
يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة
ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كما ذا وهو صحيح فاشتغل
عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وافقه عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يجعلوا
مثل هذا مستعملا وردوه واولوا ما ظاهره ظاهر ذلك وقالوا في مثل هذا
استعمال الصيغة الدالة على المضي لتحققه وقوعه فانزلوه منزلة
الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك
قومك وعند التحقيق ما دعا ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره
غيره فيه ارتكاب مجازين ومجازهم اولى مما ينبني عليه من ايقاع المستقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صورة المعنى تحقيق لوقوعه او استحضار للصورة الآتية اه وفي
هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة
تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان
التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة
ما اخبره والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيئ به اه او مخرجي
هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان
قلت الاصل ان يجاء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى
فاين تذهبون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم
على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في
محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعاديت
هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا والخبر المقدم عطف على
جملة التي قبلها من عطف الاسئلة على الاسئلة واصل مخرجي مخرجوني
ي حذفت النون للاضافة والالف للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء هو مرفوع بالواو والمنقلبة
عن الف المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يخرجوه لانه لم يقع به سبب يقتضي الاخراج مما اشتمل عليه من مكارم
الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قال نعم اي هم مخرجوك
وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم الاعودي وفي رواية
يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه
لهم بالانتقال عما الوفهم وان يدركني يومك ان شرطية والذي
بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركت اي يوم اخراجك ولما كان
ورقة سابقا واليوم متاخرا سند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول
مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بهم الميم وفتح الهمزة والزاي

المشددة اي قويا ما خوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز
ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من
الازار اشار بذلك الى شهرته بنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا
مآزرهم ثم لم يثنب بفتح الشين كيثلبت وزنا ومعنى واصل الثلب
الثلم اي لم تتعلق بشيئ من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل
ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لما يئسته ان توفي ولم يلبث ايام يمكث بعد اخباره للنبي صلى
الله عليه وسلم لانه توفي فتوعلي حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في
السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان
تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة
ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة
الى عمله لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة
من الزمان مقدرة بثلاث سنين او سنتين ونصف او باربعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى
الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب
الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب
الروع والحزن الذي حصل له اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة
والشيئ غير القرآن لاجل ان يزكيه من التعب الذي حصل له بنقطع
خبر يدعنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف
العطف ليعلم ان معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري
كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو بن
عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته

صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها
دالة على لتزام شيء عطفته وقد تقدم قوله عن بن شهاب عن عروة
فساق الحديث ثم قال قال بن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
بوسلمة الانصاري صفة جابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو
يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة
متعلق بيحدث وقوله فاذا الملك الذي جاني بحرا على
تاخر سورة المدثر عن اقرا وما خلت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة
في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكلا الامر
فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في
حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة
الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان مضاف للجملتين
الاسمية والفعلية ومضاف اليهما قليلا واصلها بين فا شبعت فتحة
النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
وتضمنها معنى الشرط فتفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها
عند الاصبهي ان يصحبه اذا واذا الفجائية ثانيا والافصح عند غيره التجرد
منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله
من السما اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله
بحرا اي بغار حرا وقوله على كرسي متعلق بجالس والواقع خبرا عن
المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في الصحاح والكرسي
بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال بن
السكيت في باب ما يثقل ويخفف كل ما كان واحده مشددا اشددت
جمعه وان شئت خففت اه فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدخل على نفسي
بقيت معه من الفزع الاول فرات بالتاء مثناة كذا في الاجهوري وفتح

الباري

وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين
فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه
وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه
كقطعه يقطعه رعبا بالضم اوزعه اه الا ان يقال الحديث محمول
على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي فرملوني
رملوني بالتكرير مرتين للتوكيد ودرء الوقت وكررته والاصيلي مرة
واحدة ومسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس
وتزملوني وهي اشهر بقوله فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر
ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه
قم فانذر اي خوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة
على ان امر الانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر العبدة
للتعقيب واقتصر على الانذار لان البشير لا يكون الا لمن دخل في
الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار ممتنع وهو
الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه بصفات
الكمال وتنزهه عن صفات النقص وثيابك فطهر اي طهر ثيابك
من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب القبايح والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن
والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هاهنا رجزا لانها سببه
والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا
للوثن فحيي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله
وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي
قوته وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني واي الوقت وتواتر
والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل شبيه
هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا
باسم ربك الذي من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو قبيس القول بان اول ما نزل اقرأ والقول بان اول ما نزل المدثر
مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول
ما نزل من السور تامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات
وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك
ومدة فتر الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنة صلى الله عليه وسلم
ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي
المشهور وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه
عشرة اعوام فلم يقل لي في فعل شيء لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته
ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه
ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه
فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يجيء نخلة
مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته
كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس
وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة
اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو
الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل
له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به
هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره واجبد بان
هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له وما حديث انس فمحمول
على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى

حكيم

حكيم في صنعه ثلاث مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة
لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة ما كي لي خبر المبتدأ
وان يكون بدل من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلت
ووجدت فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه اي غلبتها عليه وانما
خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرويا
وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واجد في حلاوة
الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو جامع
الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ
بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت الصلاة
عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة
اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت التذذ
بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال
اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي
الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجادوا عليها بالسيوف
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس
كالمريض يعاف الدواء بطبعه فيتسرع عنه ويميل اليه
بمقتضى عقله فهو يتناوله واذا تامل اثمر ان الشارع
لا يامر وينهى الا بما فيه صلاح عاجل واخلاص اجل والعقل
يقتضي رجحان جانب ذلك فحرث على الايثار بامره بحيث
يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ

المعقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يلتفت شيأ من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل اريد ان يقول احب الا قد ان افعل التفضيل بمن وضمير اليه عائد على من بما سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله ووالده واولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت بنافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز اوقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية لا غيبة اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كلا واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم

يعد في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء لله هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان يحب غيرك لله تعالى وتكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعل ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد في البر ولا ينقص في الجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او ما يستلذ بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا ينافي له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد العود التلبس والصيرورة او ان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب ان يكون ولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عد العود نبي مع ان المشهور نفديته بالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا
فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود
الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار وذا تعقبه
العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف
في النار اي كما يشبه كراهة العود في الكفر كراهة القذف في النار لان كراهة
القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة
بضم اي الانصاري الخزرجي روى له مائة واحد وعشرون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جميلا خيرا وجيها عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص
ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقبا الاثني عشر
ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبيلا في
خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو بن اثنتين وسبعين
سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد البخاري في باب
وفود الانصار نقاتوا بايعوني اي عاهدوني واستدلوا مني
فالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة
المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا
بالله اي والثمن هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي
لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او
المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصوم
ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرق منه من
باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه ويالحرف على
الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة
مثله وتخفف مثل كلمة وسميت المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه

قوله ولا تزنوا

ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشعة في فرج محرم لانه مشتهى
طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية
تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل
التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه اقل وقضيته رحم فالعناية
بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو وأد البنات او قتل
البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا
عن انفسهم بهتان هو الكذب الذي يبهت هو من باب ضرب
ونصب سامعه اي يدهشه ويوقعه في الصبحة كالرمي بالزنا
ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة
اولا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم
وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي
والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب
ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدي والرجلين
وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ اكثر هي
العوامل والمحاصل للمباشرة والسعي ولذلك سيموت الصنايع
الايادي وقد يعاقب بحناية توليه فيقال هذا ما اكتسبت يداك
او يقال المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قال الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب
الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل
ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه الذي ينزح اللسان عنه فلذلك نسب اليه او الافتراء
المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقونه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب
لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المؤلف يحتمل ان
يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تعصوا للاسماعيلي في باب ونود الانصار ولا تعصوني
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه
على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز
طاعة اعظم الخلق في غير المعروف علي فرض انه امر به فغيره اولى
فهو من الاحتراز الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتعظيما
لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني
ولا احدا في الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف
متعلقا بما بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا
معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير
من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل لان
اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن
الرذايل قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد
وامتثل ما بايع عليه وما مات عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد وهما بمعنى فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى
لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى
الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب
المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب
وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين
حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء
وقد عين هذا الاجر في رواية الضياء عن عبادة في هذا الحديث فقال
بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك

والسرقة

والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا
من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي
العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات
وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على
حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات
ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيما قد في
الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان الردة اذا قتل
على ردته لا يكون قتله كفارة فلو وقع منه من الردة واجيب بان
عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ومن اصاب اي فعل شيئا من ذلك المذكور من الامور
المنهي عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية
كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستتر الله دنيا
على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر
الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عباد ي معافى
الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه
لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان
الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان
عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب وغيره
اجيب بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا
مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب ثم ستره عطف على
اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير

عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على
اجتناب المعصية فهو الي الله اي فامره موكول ومفوض
الي الله تعالي وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي
فيه رد علي الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلي المعتزلة الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلي الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه
اشارة الي الكف عن الشهادة بالنار علي احد او بالجنة لاحد الا من
ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك
طائفة وذهب الجمهور الي ان من تاب لا يبقي عليه مواخذة ومع ذلك
فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز
ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يفعل
توبته والا فلا وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في
الآخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلي الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه
وهي ما بين العشرة الي الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما
كني بها لانه تدلي من حصن الطايف الي النبي صلي الله عليه وسلم
ببكرة فاذا كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف
وسكونها واسمه نفيع ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري
اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس

حين

حين راه ذاهبا الي القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة
اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا التقي المسلمان
بسيوفهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار فقلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه
فقوله فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول اي ما حاله ووصفه
بالحرص علي قتل صاحبه وقوله فهما في النار اي عازما علي
قتل صاحبه وهذا يدل علي ان العزم يؤاخذ به وهو لا يأتي في حديث
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحبه
اي المصاحب له وانما تطلق عشرته به عن ابي هريرة اختلف
فيه وفي اسم ابيه علي نحو ثلاثين قولا والاصح انه اسمه عبد الرحمن
ابن صخر كان لهرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لي ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يحسن اليها وهو كثير وهو الذي روي حديث دخلت امراة
النار في هرة الحديث وقيل انما كني له والده ودعا له النبي صلي الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على
اجتناب المعصية فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض
الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي
فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه
اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من
ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب ومثال ذلك
طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك
فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يكفر
ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف وبسأله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يفعل
توبته والا فلا وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في
الآخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه
وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما
كني بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم
ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف
وسكون الهاء واسمه نفيع ابن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري
اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس

حين

حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة
اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
لحاربا فقتل ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه
اذا التقى المسلمان فهذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال
بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كان لعصابيين مثلا كوقعة علي
ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران
والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما
وسد الباب القتل بسيفيهما المراد منه آلة الحرب وانما خص
السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول في النار اي
فحزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما
فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي
هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان
والخبر محذوف تقديره امره ظاهر فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه
حتى يكون في النار قوله لعلها قال انه كان حريصا اي عازما على
قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحبه
اي المصاحب له وانما تطلق عشرة به عن ابي هريرة اختلف
فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح انه اسمه عبد الرحمن
ابن صخر كان لهرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يحنس اليها وهو كبير وهو الذي ورد في حديث دخلت امراة
النار في هرة الحديث وقيل انما كني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم

ودعا لامه وحدثته رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل يلقي في روايه
وحدث لم كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثمانية واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية والرواة
عنه ثمانماية رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثني عشرة الف
تسبيحة وفي الامارة علي المدينة ثلاث مرات وكان رسول صلي
الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول
انما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من
الانثي واثني عليه ابوبكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تحله
وقال صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملئ بطني
وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني
اخاف عليكي اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل
القبور ترحم عليهم فكانما شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو من
دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة
المناظرة فجاء شاب خراساني سال عن المضرات ويطلب الدليل
فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير
مقبول الحديث فما تم كلامه حتي سقطت عليه حية فتفرق
الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يزل لها
اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان يأكل علي سماط معاوية
ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعد علي ذروة فقيل
له في ذلك فيقول طعام معاوية أدسم والصلاة خلف علي اقوم
والقعود علي هذا الكوم اسلم وتظهر ذلك ان عقيلا غاضب
اخاه عليا وخرج علي معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية
قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد لو لا علمه ابي خير من اخيه
ما اقام عندي وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت
خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبتين حبا
لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اباك اسلم ابو هريرة
عام خيبر وشهد هو مع النبي صلي الله عليه وسلم ومات بالمدينة
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن
بالبقيع من يقم في هذا التركيب مجيئ فعل الشرط مضارعا
وجوابه ما صيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم
وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان
محقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس
محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت مما يال الحرام يطابق
الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب
بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة
فضلا من الله علي عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما
في قوله تعالي وقوموا لله قانتين ويكتفي بما يسمي قياما لا تمام
الليل وعليه بعض الايمة حتي قيل بكفاية ادا فرض العشا جماعة
لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب
المذكور حيث صادفها سواء علم بها او لا ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعده
الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء
او خوف وهو وما قبله منصوبان علي الحال وهما مصدران
بمعني اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا
مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما علي التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر له اي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالي
وضميره عايد علي من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور
في محل رفع نايب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتقدم ومانائب فاعل غفر وفي رواية ومانا خروهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين
اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة
بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر
الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت
بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم والتيسر
السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من التشدد وهي
الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته
ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول
يشاد والفاعل مستتر عايد على مفهوم فهو مبني للفاعل
فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية
وروي برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين
يغلب من يغالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وتشدد على
نفسه فلابد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم
الدهر او ان يصلي كل ليلة مايه ركعة مثلا فانه في آخر الامر
يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا
الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه ورأى الناس قبلنا
ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل
في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي
الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل
او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالبه
الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في
الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس

فخرج

فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد
لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء
فيفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا بمهملات اي
الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة
السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب
من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح الصواب من القول
والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد من
القول والعمل اه وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا
تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا دايما
بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دايما ولا
تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب
الاعمال الى الله ادوم عليه صاحبه وان قل وابشروا بقطع الهمزة
وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال ابشره بكذا فابشره ابشارا
سر وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين واريد تبشير
من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم
نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال
الحافظ جر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين
صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة
المرة من الغدو وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطلوع الشمس اهو الظاهر ان المراد هنا المفهوم وهو ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به
السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم تماما
اي مسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة
بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار والرواح
ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله
وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن
بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان
الرواية بالضم اه جهوري وقال الحافظ محمد الدلجة بالضم الدلجة بضم
اوله وفتحه وبسكون اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله
فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة
بوزن الجرمة والضربة قطعة من الليل ودلج بتشديد الدال
سار من آخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد اتباع اعمال
الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعاونون اعمال الدين
في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في
ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة
كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل
في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر
فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى
ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى

الله

الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسئل الله تعالى واذا
استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن
عباس رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع واذ وقع وجد منكرا
وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية انا الله لا اله الا انا وحدي
لا شريك لي الجراد جندي من جنودي اسلطه على من اشاء من
عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار احده ابليس فوضعه على
عينيه وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك
ادخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء ثعبان
فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب
في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين اذ وفد
المراد به الجماعة المختارة من القوم ليفدوهم في لغة العظم واصل
الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه
وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد
ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا
من باب نفع فهو وافد وفاد ووفد ووفد مثل صاحب وصحب
ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو بن افصى بهمز مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة
المفتوحة بن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة
وبا المثناة بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان نسب
وفودهم ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر
الى يثرب في الجاهلية وذهب الى المدينة مرة بملاحف وغير للمتجر
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر
به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة
والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة
واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي مربا لكتابة الى
جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه
اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عابذ
وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرتها وذكرته لابيها
المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
ليغتسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك دينه اي عادته منذ قدم فاجتمع
هو وابوها فاخبرا الخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا الى المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا
من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد
القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين
للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما اتوا وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم
رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من
سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم شبابهم
سعرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى
اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره ورواحل هذا الاشج
من راحلتيه ثوبين ابيضين ثم جاء شيخا حتى اخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دهيا اي داهيا الدال المهملة اي قصيرا
قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه
قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي
خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة يوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني

على خلتين يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني
عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين
يحبهما الله ورسوله من القوم او من الوفد شك من الراوي
وهو بن عباس قالوا ربيعة اي بن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وفوقهم ربيعة
من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض
الرواة فان عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من طريق غباد بن
عباد عند ابي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال بن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى انما هذا الحي حي من
ربيعة قال والحي في اصل اللغة سميت القبيلة بهذا لان بعضهم
يحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي
صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب
بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا
فاستانس وفيه دليل على استحباب تانيس القادم قال في المختار
رحب الرحب بالضم السعة يقال منه كلان رحب الصدر والرحب
بالفتح الواسع وبابه طرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا
اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب
به ترحيبا قال له مرحبا اه غير خزايا بنصب غير على الحال
وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويويده
رواية المصنف اعني البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي
جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع
خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل
وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي
يخزيهم او يفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل
وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح
وهو الاستحياء فهو خزيان والجمع خزايا والمراد بالخزي
الخصلة القبيحة والجمع الخزايات والمخازي اه ولا ندامى

جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين
لكن قيل ندامى لمناسبة حرايا بحسبانها للكلام كما بقال لا دريت ولا تليت
والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم
وتندم مثله وانده الله فندم ورجل ندمان ابي نادم ويقال اليمين
حنث اومندمة قال لبيد ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما
ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان
ندامى والمراة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اهو والمعنى لم يكن
منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك مما
تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه
وفي رواية غير الحرايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي رواية غير حرايا
ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن ابي حمزة بشرهم
بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت
ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا
امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع
ان نا تيك الا في الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى
صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من مر
بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على
الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث الا في الشهر الحرام
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة
الشيء الى مثله نفسه كمسجد الجامع ونسأ المؤمنات والمراد بالشهر
الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قوة عند المؤلف اعني
البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وفي رواية ولرواية الحرابي
زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد

شهر

شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه
فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا
يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر واورد
الاشهر الحرم ودرد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرة وظهوره والحرام
لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تعدم وفد عبد القيس على قبايل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف
اعني البخاري في العلم وانا نا تيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة
الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سلفهم
للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة
مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه دل
على انهم بسطوا جميع القرى الى الاسلام هذا اصل منزلة
القبيلة ثم سميت القبيلة به انسا عالان بعضهم يحيي ببعض وقوله
من كفار مضر اي بن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد
به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بفتح
الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب
من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو باس تامر فصل
بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون لواحد الامور العباد
الشاد ويحتمل ان يكون لواحد الامراء الحول الطالب للفعل فالمراد
به ما قابل النهي والمفصل والفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل
اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى
مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك
قوله من وراينا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد من وراء قومهم
وعلى الرواية الثانية فالمعمول محذوف اي قوما وندخل
بالجزم عطف على تخبر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع
تخبر على انه صفة ثانية للامر ويجزم بدخل في جواب الامر قال
ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند المخبر عن توفية الحق
واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان
الاعمال الصالحة تدخل الجنة اه اقبلت وتبولها يقع برحمة الله تعالى
وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم امرهم
بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم بالربع ثم قال امرهم بالايمان
وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار
اجزائه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان
والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث آخر بما فسر به الايمان
هاهنا مع انهما متغايران اجيب بانه في العبارة حذف والتقدير اتدرون
ثمرات الايمان فان قلت انه من ثمراته الخ ولم يذكره فما النكتة في
ذلك اجيب بجوابين الاول ان الخ لم يفرض سنة قدومهم لانه
قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الخ سنة تسع من الهجرة
على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
انهم لا يستطيعون الخ بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم
الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا
اللفظ قلت اشعارا بمعنى التعدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة قال
النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم
باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول
الاربع الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما

قيل في قوله

قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يكيف
الفرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة
ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها انما كان الامر في صدر
الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان
والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد اتى وعدهم بها ثم زادهم
خمسة ولا تمتنعوا الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على
ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس
وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة
الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
ونهاهم عن اربع اي تعالى وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع
من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي وقالوا نهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت
هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار
الحنتم هو بالحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة
هي الجرار الخضر اي الخضار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي
تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى
بها من مصر مغيرات الاجواف اي مملوءة بالقار وهو الزفت وقال
الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان اخضر او ابيض
وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المحمول من الزجاج
ونحوه لان الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ
فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم والدباء بضم الدال والمد وحكي

القرار فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد اوان نحذ
منه والتقعير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا بتفسيره
في صحيح مسلم انه لا بد من الجزع اي الخرق وبقعر وسطه ويشد فيه
فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والتقعير خشبة تنقر ويشد
فيه وبهي عنه فقيل لمعنى معقول اه وقال في المختار والتقعير ابيض
اصل خشبة يقعر فيشد فيه بشدة وهو الذي ورد النهي عنه اه
المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار
ويقال له القير وهو نبت بحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها
كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال
المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله
عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا
بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن مسعود وهو عقبة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين على ما في قوله
احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل في خلافة معاوية
اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها بحذف المفعول ليفيد العموم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله
اي عياله من زوجة وولد وسايرمن ينفق عليه وجوبا يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي اما مفهوم
الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواكانت واجبة
او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرء ذمته
من النفقة الواجبة وكذا سايرالاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية
واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمل بقصد القربة

اولم يقصد

اولم يقصد به القربة ولا عدمها اي الانفاق وفي رواية وهو
اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس
المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية البخاري مسندا وحملة قال لوخير وحملة قال رسول الله نحو
مقول القول وانما لم يصل الموقف المضمر هذا الحديث لان البخاري
علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذلك
الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق
الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل وله يدل على عدم
الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة لمتفقه لان ارادة الخير من الله
للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات
منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو افواها
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه ينفقه كذا
في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة
بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي اصوله وفروعه فتشمل
علم العقايد وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم اي بكون الانسان
يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس فهم العلم بالمطالعة في
الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا ورثتهم
على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري
بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه البخاري قال قال لي كذا في نسخة وفيه ما تقدم
من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدأ خبره
محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف
والتقدير قال البخاري ويبدل للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك
مقول القول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سلك اي من سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلماء
ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك
طريقا اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء كانت
الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم
او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها
المؤنة فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب السالك
بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكره كطريقا ليندرج
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في الآخرة فالمراد بها
الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريق
المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم
قبل القول والعمل عن معاوية هو بن ابي سفيان صخر بن
حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو ثم

المشناة

المشناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما ونكر خيرا للبعيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولا قدر
كما مر كجميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله
فقيها والفقه لغة الفهم والمراد عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم
كل علم من علوم الدين وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي
من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي مثل لكم العلم فانتفى
الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يخص في قسمة
ما اوحي الله احدا من امته على الآخر بل سوى في التبليغ وعدل في
القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال باذنه نيابة سواء كان
سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر
ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة
حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق
على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عنده قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فعرض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله
من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيد له في فهمه
في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله
لله وهو الذي يعطي ومنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قاسم بامر ليس بمنط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فان قلت انما تفيد الحصر بمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان صفات اخر
مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
او يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قائم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لاجنبية كان من قبيل قصر التعيين

والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو توفيق من شامتكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باب التفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة لسمع الحديث فلا تفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ولن تزال مصارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة في انواع الموصوف فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قايمة اي مقيمة وظاهرة علي امر الله اي الدين الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال او تستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله الا الله فيضرهم حرج فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ما في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص

الخصوص في المعنى لا تقوم علي احد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الاعلى شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله خيرا يفقهه في الدين عن اسما بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشرين روي لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ان يدخل منعه فساله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا العالم قال ذكايه ما حكي ان عمرين الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين لم اكن علي ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمجتهد يصيب

ب

به ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه
ليهريقه فشرب به فقال له عليه الصلاة والسلام ويلك من الناس وويل
لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس
وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل علي يد عبد والله الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت
اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى
السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها
اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب علي راسي الما فحمد الله
الحديث واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على
الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ارايته بضم الهمزة
اي ما تصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى فتعالى ويليق عرفا
مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص
يكون عقليا وعرفيا فهما خصصه العقل بما يصح انه يرى وخصصه
العرف بما يليق الا رايته اي رؤية عين حقيقة بان كشف الله
تعالى له عن ذلك بلا حاجب بمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى
حتى وصفه للناس وقبل رؤية علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة
والنار والا استثنا مفرغ متصل فقابل فيه الا من حيث العمل لا من
حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شيء
متصف بلم اكن رايته كائنا في حال من الاحوال الا حال رؤيتي في مقامي
هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم انه
راى الله تعالى اذ الشيء ثبوتا وله عقلا ولا يمنعه العرف لاقتضى
اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا وهو حجر لسنة المحدوف
اي هو هذا ومقامي يحتمل المصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام
صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا

محذوف

محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب
على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة
قال الحافظ مجرورتياه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتعذم وهو ممنوع لما يلزم
عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في
التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل
عاطفة والمقصد انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقات
بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة
والنار موجودتان الان لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرها
وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها
غاية في العرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم
قبل المعراج استشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانتفاء بصرها
قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج استشكل ايضا لاقتضائه
رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية
فاوحي اليّ بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي ونائب
الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون حيرات اي تمتحنون
وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا ذلو
كان داخلا لقال تفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا
قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه
فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لم فتنة ليبتلي علي هذه الصفة
اجيب بانه لو كان ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون
وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل او
قريبا شك من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريمهم
في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى مثله اي اذا احدهما مضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي المذكور والآخر مضاف اي محذوف مماثل للمذكور فان قلت اوقيه
الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري ذلك قالت
اسما اجيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد
لشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل
قولك لا ابا لك ولبن سلمناه فهما مضافان اي فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين مما وجهه اجيب بان وجهه
ان من فتنة متعلق به ويقدر مثل مضاف اليه على رواية زيادة من
وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف
ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة
في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري ايتهما ذلك اي المذكور
من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية في مبتدا
معلقة لا ادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة
قالت اسما خبر وضمير المفعول محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا
والخبر ويحتمل ان تكون موصولة في بالنصب مفعول ادري والعايد
محذوف وسيبويه مافيه المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين وبالخاء المعجمة لانه ممسوح الذات وقيل له
الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط وصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على انه بالحاء
المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على
حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
بسبزه مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال
من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله فانه تكذبه في كل ما استدل

به

به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق
مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان
الهالم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى
لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما شرط عليه
فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة
وحجته الواهية يقال للمقبور وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد
ان الافتتان هو السؤال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم
تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد
منكم يفتن في قبره او يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا الرجل
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بان
يقول ما علمك بي اجيب بان المقصد حكاية قول الملكين الصادر منهما
فان قلت لم قالا بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب
بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له فيخفى المقصود افتنانه فان قلت
قد ورد السؤال ايضا عن الربوبية والدين فلم اقتصر عن السؤال عن العلم بهذا
الرجل اجيب بان السؤال لما كان عنه مستلزم للامرين الاخريين
لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين فاما المؤمن او
الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي
وهو فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين
الذي قالته اسما واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما
في محل خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية
معلقة لا ادري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي
موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها
والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اي غير ظ لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت اسما خبر لمبتدا المحذوف
وهو اي هو ايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة
ويصح بنصب اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا
غير ظاهر لما تقدم انا بانا الاستفهامية تعلق الفعل بالظاهر انها استفهامية
مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا
واذا كانت فاين المفعول الثاني فيقول اي المسؤول والفاعل واقعة
في جواب اما لما فيها من معنى الشرط جانا بالبينات اي ايي
بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا
فاجبناه او بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا
بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
بقلوبنا واتبعناه فيما جاءه الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول
هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن
علم ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا
معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح
ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه
ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب
وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسؤال والجواب
على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وعلم اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر
فيقال اي فيقول الملك للميت ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم
في دار الدنيا فلا يجد المؤمن في القبر الما او يحتمل ان يكون ثم بمعنى مت فكني
عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم وله يقال لمن مات تحسينا لرأي العبارة
ليلا يجتمع رعب فيه تلطف به اي دم على مونتك صالحا حال
من فاعل ثم اي مستمرا على حالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع
ان كنت تحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة

واسمها

واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على حمل الدم في نومتك للاية
فتكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية
واللام في لنومة بمعنى الا والتقدير ما كنت الا نومة كما في قوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر
المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن
العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من
الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه
الفرح والسرور وما يويد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا
في جامع من جوامع الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل
به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فغيب مغيبا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني
الحجة فلما اجبتهما وذهب عني ارادهذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك
قلت وما ابطأك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لم اكن تاخذ اجرة
الخطابة من السلطنة فقلت والله ما الف منها شيئا وانما كنت اتصدق بها
فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها ابطأت عنك فحصل لهذا اولا
الحيرة ثم الفرح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه
يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس
ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي
لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون
جوابه وكيف يكون خلاصه وهلاكه فيطول الكلام في ذلك فبين حكم
الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور او المراد
في الشاك وهذا اشكل من الواوكي ايمن وهو واحمه فعلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره التجاري في باب من اجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتيا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن
مصر والوافدون اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي لا يناسب ما نبه عليه من قوله لقد
ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي
من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة
في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من
الانس والجن والملايكة ساغي ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك فاني اخذ
من الانس فالناس لا مفهوم له يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه
الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى
للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل وقيد به لان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة قبله اذ الدنيا لقد ظننت اللام موطئة
للقسم اي والله لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية اباهريرة باسقاط
يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسال
وضمها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد الظن فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل ما النصب
وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال
وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف الظهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول

بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايت
ما موصولا حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية
اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها
صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي يحفظك
ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد
ويعطيه بمقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد
في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يمسك
ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال فهو اثم ان
تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا اثم اسعد الناس استشكل
التعبير بافعل التفضيل لان مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس
كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او على بابه فالتفضيل بحسب المراتب
اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة من الاراحة من طول
الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة ما يقع
ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد
ومن موصولة اي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق
القلبي وان لم ينطق بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بان تقول
النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب
من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا
على ما في قلبه لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في
فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس من قال لا اله الا الله ومدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن لهذه الكبائر قيل يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر تكفرة بالاعمال الصالحة ولاحرج علي فضل الله تعالي لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالي ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال العبد لا من لا اله الا الله خرقت السموات حتي تفضي بين يدي الله تعالي فيقول اسكتي فتقول كيف اسكن ولم يغفر لقائلي فيقول ما احرينك الا علي لسانه الا وقد غفرت له ومعني خرقها السموات و مخاطبة الله تعالي لها و مخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومنا لا فتصعد فتخرق وتخاطب وتطير ذلك بعد القراءة يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الي العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني واي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا او ان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشئا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكننا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا النفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص علي الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد بن الصحابي رضي الله عنهما بن عمرو كان قرشيا ابن العاصي بالالف وبدونها والجمهور علي قرائته بالياء وكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب علي قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولي قال تعالي ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولي قال ابن مالك

وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولي من ثبوت فاعلا فاعلما

ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب علي انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض في المعني علي حد قوله رجع القهقري فالقهقري منصوب علي انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة في الغاية ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالي الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالي يقبض العلما اي يقبض ارواح العلماء وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلماء ولعلها رواية حتي اذا لم حتي ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتي جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الي ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت اقتراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط لم يبق بهم المشاة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الي الله تعالي هو الفاعل وعالما بالنصب علي المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع علي الفاعلية وفي رواية لمسلم حتي اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد علي الله فان قلت اين يبقي ما من لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت تنفي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقي المضارع علي اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الي الاستقبال اتخذ الناس بالرفع علي الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساء جهالا الا اذا انتفي بقاء العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الآن واجيب بان المراد
بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الاعند
فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث خرج مخرج الغالب من ان الناس
يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذ ومع
وجود العلما رؤسا بضم الراو الهمزة والتنوين جمع راس وهو الكبير ولابي
ذر ايضا كما في الفتح رُؤُسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع
رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه
ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب
وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع فسيئلوا بضم السين
والضير للروس اي سايلهم السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة
التي سالوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في
انفسهم وهو ما خوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين
فهو ما خوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال
هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي
هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي هي الين من الحرير يبعثها
الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال
ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه
حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال
في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الآخر لا ينقطع منه العلم اكبيت المقدس
او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم كانت اي عايشة
وقوله لاسمع اي من النبي او غيره وخص من النبي فقط وجمع بين كان
الماضي وبين لاسمع المضارع الخالص للاستقبال استحضارا للصورة
الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها لانعرفه الجملة صفة لشيا
لان الجهل بعد النكرات صفات والعايد لها الا راجعت فيه اي في
الشي الذي لا تعرفه من تعرف فتعمد راجعت محذوف حتى تعرفه

اي الى ان

اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف
على كانت من حوسب اي نوقش وشدد علي في الحساب بان يقال
له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين لجميع ما فعله قالت عايشة
الحاصل ان عايشة توهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية
لان كلامه محمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة اولبس الهمزة
للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها
تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله اوات
ليس بمعنى لا فليس لها اسم وخبرها قالت اولا يقول والواو للعطف
والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا
ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه اي خلافه وهو ان المعطوف عليه
مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يتقدم
العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام
كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني توفكون اجيب بان الهمزة لحقت
بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام حسابا يسيرا
اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة وقوله فقال اي النبي في
جواب سوالها انما ذلك المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة
لانه خطاب لعايشة العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة
بان يطلعه الله على اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه
وبين الله من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جا ما بين كيفية
العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن
سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا
في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي
انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذ هو لعبدي اي لجنة
فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط بهذا هو بيان
العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عتاب عليه ولكن من نوقش اي ناقشه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اي استقصي حسابه ويبين له كل فرد فرد من اعماله مع التشديد
عليه وهذا الاستدراك صوري الحساب قال القسطلاني مفعول
بان لنوقش وقال الاخفش منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباء
في قوله بنزع الخافض للسببية لان التعذيب يكون مسببا للنوقش
والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم
والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجازما فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح اللام اه وقد قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس
اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح
عند فناء الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والا فالمحل من المبادرة
بهما وفي الحديث دليل من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فله ان يراجع فيه
حتى يعرفه ويحمد ذلك من قوله كان لم تسمع بشيء لا تعرفه الا راجعت فيه
حتى تعرفه وعلي ان المراجعة تكون بحسن ادب يوجد ذلك من قولها
اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة
الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من العلم منها
تفسير الاية لمن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن
الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من سمع شيئا فلم يفهمه عن ابي موسى كنية الراوي
واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر
الى اليمن ثم الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى
المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جاء رجل
اي وهو لاحق بن حمرة وقوله الى النبي متعلق بجاء قلت انه متعد

بنفسه

بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء
وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصد يا رسول الله فيه
دليل على ان من الادب والسنة تقديم مناداة المفضول للفاضل جائزة
للحاجة ما القتال اي ما حقيقته وما هيته فما اسم استفهام مبتدا
والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مفعول القول فان احدنا اي الواحد
منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب
حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء
وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد
اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحمات عن العشيرة
والعشيرة الجماعة والاصحاب والاولى اختارة اي مقتضى القوة الغضبية
والثاني اي مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ان العلل الواردة للمقارن بها يبين
فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا اما القتال في سبيل الله
ثم من بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السائل
وقوله الا اية كان قائما هذا استدراك عن رفع رأسه لان السنة ان يواجه
المسؤول السائل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ وان
واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه
وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما اي ينتظر اليه
ثم يجيبه من قائل لك فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال
وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان الجواب ليس عن الماهية
بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل
مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث
الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله
ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان في هذا جواب بقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب
بانا لانسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن
استعملها في غيره اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله
لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر
اي الظاهرة وكلمة الكفر هي السفلى فهو في سبيل الله الضمير عائد على القتال
المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله
هي العليا قتالا في سبيل الله او الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا مقاتلا في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا عن عباد بفتح العين
وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه
عبد الله بن زيد في رواية صحابي عن صحابي انه يحتمل ان الضمير للشان
وان يكون عائدا على عمه وقوله شكي بالبناء للفاعل والمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول فضمير انه عائد على العم وعلى
الثاني هو للشان ويحتمل بناء شكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير
انه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل اي فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والا اتبع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في
وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء
لا ينتقل بفتح النا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف
شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد
الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رجحوه عن
سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد
وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على
ان لا نافية حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا
اي يشمه وهو النفسا والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث
والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من

حصل له

حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه
وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امامنا الشافعي
رضي الله عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن
الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام
مالك ان الشك يوتر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها
ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوتر
الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوتر
والمعتمد عند المالكية انه يوتر مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة
لا يوتر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما
عند ما معاشر الشافعية فلا يوتر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يتوضأ من الشك عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة
وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب الى احد
اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما
بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في
حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من
الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري
بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي
اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان
عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتى به للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرأة احبها واخشى ان رأتني
تستقذرني وتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها
فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية

قتادة فقال له عمر من انت قال
انا ابن الذي سالت عن الحدعينه فردت بكف المصطفى احسن مارد
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة الانصاري
في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم
علي قتادة عينا فهي حتى ممانها بجلا اي الواسعة نظرا فلا
يا خذن كذا بدون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها
بيمينه انما خصت باليمين لانها معدة لما كان شريفا ولا يستنجي بيمينه
روي بالنهي الياء بناء علي ان لا نافية وبحذفها بناء علي انها ناهية ولا
يتنفس فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا
يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجا
ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه
فالمؤمن يقصد هذا الفعل فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب
الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
علي قوله فلا ياخذن لانه يقتضي انه لا تتنفس منهي عنه اذا وقع
الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا
علي الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب
حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان
يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب
لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط
الماء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح المرارة بخار رديء من المعدة فيفسد
الماء للطافته فينبغي ان يتعين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه ان رجلا من بني اسرائيل
وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راء وجملة ياكل الثري نعته والثري

بفتح

بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف
التراب الجاف فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة
العطش القايم به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها
يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كسحاب ويقال رجل
لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه
من شدة العطش والحر كذا في الجوهري وقال في المختار اللهثان
بفتح الها العطش وبسكونها العطشان والمراة لهثة وبابه طرب
فلهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب
اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه
قطع ولهاثا ايضا بالضم اه يعرف بفتح الباء وكسر الراء قال في
المصباح وعرفت الماء عرفا من باب ضرب حتى ارواه اي حمله
ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثري من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
نزل بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير
اي طلع منه فسقاه فشكر الله له اي فاثني عليه واجازاه فالمراد بشكر
الله انشا او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف الخاص على
العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفا تفسيرية علي حد قوله
تعالى فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي
الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم
اجرا فقال ان في كل كبد حرا رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث معكون الرجل سقي الكلب
في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في
الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في
شيء كاناء فسقاه ولين سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزم الا ان شرع من

قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول
الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يكن يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد
الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على طهارة
الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها
ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون
هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما
يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم
فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الريق
غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر
كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فاذا الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب
طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيز اكله اه وقد
يقال عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم ديني غير مجمع عليه لا من كون الكلب
طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب
لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات
الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب بان
القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او نكرمة ولا حدث على الاناء
ولا نكرمة فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال
ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله مرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن
ان يقال انه لم يكتف بالمرة لقط امر نجاسته على انه تحديد السبع يقوي
نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سببا لازالة
عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال
لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى

اذ هو سو

اذ هو اسوحا لانه الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
فقيل له انها ترد عليها السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم
ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يارب امرتني ان
اصنع الفلك واني صناعة اصنع ايانا فيجيبون اني قومي بالليل
فيفسدون ما صنعت فاوحى الله اليه اني امري فطال علي امري فاوحى
الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح ينام بالنهار وينام
بالليل فاذا جاءوا قومه ليفسدوا ما عمله هجم الكلب فنبحه فنوح فياخذ
عصا ويثب نوح عليهم فيهربون فالكلب خمس خصال حميدة منها
التاديب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه مسرجة نور لرعى الرفاقة
وطرحت له ما كولا لم يلتفت الى المكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها الى اناء وتولى
عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغائبا والعقلي الى
وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا
غير مولم وهو يقظ لحيوان عيبا في وقت حاجته الى النوم وايما نام في
وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احفر
من العمق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب
خفته انه ماءه بارد وبما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به
ان كلبا حصل لاحد انعامه واستفدرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد
يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب
عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من
الجذام بعد اربعين يوما فسخى له ما فغسله ورد على البلد فقيل
له اتقتني هذا الكلب هذا الاغتسال كله فقال نعم خفت ان يؤاخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تحنني ان
ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي ان ترحم الناس قال صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له وما ذكر بيدي عبد
الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على
الهلاك فاذا هاتف يقول لها تخلص الذبابة من جبل العنكبوت في السقف
الغلاني من البيت وهي تخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا
وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متعلقة في حبل
العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتي في الحال من ذلك المرض كأنما نشط من
مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه
سبعا نعس بفتح العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس
ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح النوم الوسن
نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس والجمع نعس
مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى
حملا على نسوان ونسي وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس
اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وكان انما يفهم وهو
يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ
احد وهو التقييد قيد في نعس اي نعس بعيد كونه يصلي لان الحال قيد
في عاملها وصف لصاحبها فليرقد اي فليم احتياطا بعد اتمام
صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا
للمهلب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مما مور بقطع الصلاة
نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما
يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة
الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة
فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المهلب بن ابي جمرة فان قلت هذه
الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب
منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب غاية لقوله

فليرقد

فليرقد وقوله فان احدكم اذا صلى فلعله لا يدري لعل فيه تعليل لقوله فليرقد وهو ناعس جملة
حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت
لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي
هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد
اصل النعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفهم اي عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد اصل النعاس مع ذهابه في الحال
فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والتقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان
النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو اخص الاصلي في التركيب وفي
الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام
ضاربا فان الاول يحمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني
ولعل النظم العكس بان يقال الاول يحمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا
ضرب لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة
لا يدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجوا
من الله المغفرة والمعنى لا يدري مستغفرا ساب مترجيا للاستغفار
فهو في الواقع نصد ذلك فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو
بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وهو بعد الغا
الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اطلع
فاشفعه قراءاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون
واو فالجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال سبه
نفسه فيتكلم بما يجلب للذنب مع ان مقصوده عكس ما وقع فيه من
الذنب ووقع في حديث آخر اذا نعس احدكم اذا الرمد يوم الجمعة وهو
في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول
الحركة فان لم يكن فصافي الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذاته حدث وهو مضة الحدث فقل بن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه
في ذاته انه ينقض الوضوء مطلقا وعلي كل حال وهيئة لعموم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح بن خزيمة اذ فيه الامن
غائط او بول او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال آخرون بالتاني حديث
ابي داود وغيره العينان وكاء السته فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء
فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله
عنهم في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في
مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل علي نوم امكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم انما طال ينقض والا فلا وقال
آخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسي الاشعري وابن عمر ومكحول
ويقاس علي النوم الغلبة علي العقل كجنون واغماء وسكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث علي ما لا يخفي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها
كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلي الله عليه وسلم لامنيه
وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال
عليه تغسل المني اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز عائد
علي الاثر ويحتمل ان الضمير عائد علي المني بمعني لونه لان الثوب يرد الضمير
لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري بدون
الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بارى وضميره عائد علي الثوب وقوله
بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني وآخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة
ويحتمل ان يكون من كلام سليمان ابن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان

تابعي

تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا
اي قالت عائشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل
بالمعني لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام نقل للفظ عن
عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة علي كل حال واما الشك فان
كان من عائشة فهو شك شك في المري لها او بقعة او بقع وان كان
من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت اراه بقعة او بقعا
وفي رواية لهذه الرواية ليست في البخاري تلمحها رواية اخري
في غيره وفي الحديث دليل علي رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها
وبقي لونها وهذا مبني علي مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين
بجاسة المني واما علي مذهب الامام الشافعي والامام احمد القائلين
بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجري اي ممري البول
او برطوبة الفرج الباطنة التي لا تصلح ذكر لا يصلها ذكر الجامع او
الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر للاوجوب جمعا بين رواية
الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند
الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة
يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند
الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب
اثره ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها اذا صبغها قال
في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويته عليه باصبعين
قال الزمخشري قرصه بظفرين اخذ جلدة بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه
فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفسل باطراف
الاصابع وهو التقلع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين
وباب نصر وفي الحديث ان امرأة سألته عن دم المحيض فقال اقرصيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بماي اغسليها طراف اصابعك ويروي قرصيه بالتشديد قال
ابو عبيد اي قطعيه بيداهم فتغسله عطف علي تقرص وهذا
يدل علي انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما ورد به عائشة
تفسير ما ورد به اسما المذكور في البخاري من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل
واما نضحها علي سايره اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل واما
فعلت ذلك لتطيب نفسها ونضح علي سايره اي ورش الماء علي
باقي الثوب الذي لا دم فيه ذفعا للوسواس بان تتمرن في المآخر جيدا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض ان امراة من الانصار
وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة
النساء اي واعظتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام
فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرتين كيف اغتسل استفهام
من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض خذي اي بعد
ايصال المآ لشعرك وبشرك فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال
في المختار الفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من
الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة
تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكي بن سيده تثليثها وفي رواية
لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف
الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المهملة اي قطعة
يسيرة مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة
ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بمقتضى اللغة ممسكة بضم الميم
الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطيبة بالمسك الذي
هو الطيب المعروف فتوضيء اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولا يوكد
ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر فتوضاي وفي رواية فتوضاي بها ثلاثا
هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عائشة
ان امراة سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف

تغتسل

تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر
بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي
بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت علي التنازع وقال المصنف في شرحه
انه مرتبط بقوله نوضا فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلي الله
عليه وسلم هذا معمول قول عايشة وقوله استحيي بياءين لانه الافصح وهذا
يدل علي تكرر القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت
فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو اوقال
شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلي الله عليه وسلم الاستحيا او الاعراض
بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها فاخذتها من معمول قول عايشة
وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة
اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب ما سواء كانت
متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم
بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل
وان للعالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة علي
حسن خلق الرسول صلي الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكل قال الحافظ حجر وفي
روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه
بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة يعول اي عند وقوع النطفة
انما سالا تمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالي عالم بالكل وهو علي كل قوله تعالي
قالت رب اني وضعتها انثي قالته تحسرا وتحزنا يا رب بحذف يا المنكلم
اذ اصله يا ربي وكسر فيه يا ربتا ويا ربت بفتح الباء ويا رب بضمها وترئ بهن
السبعة احب اي ويا ربي باثبات يا المنكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالهاء
وقفا نطفة بالنصب وهي رواية الغافيي وابن عساكر وهو مفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي
كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة
بعد نطفة او نقلا بعد ما علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان
السابقان مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان
السابقان ايضا فان قلت كيف الشيء الواحد نطفة علقة مضغة
اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في
وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا بعده كما في الحديث الآخر
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فائدته اعلام
المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم
المتكلم به اي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان
المخاطب عالما بذلك وسيمي الثاني لازم فايدة الخبر وسيمي الاول فايدة
ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان
المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا الاخبار وارد على
خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك
التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة او الاستعلام عن
ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى اي
فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله
ان يقضي اي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر
فهو ايجاده الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على
وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشياء
على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري العرف بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق في ازل قضاه محقق وفي نسخة
قضا رب التعلق والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده على

وبعضهم

وبعضهم فقد قال معنى الاول العلم مع تعلقه في الازل والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي
صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم
بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث
رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث بن مسعود رضي الله عنه
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر
خبر مبتدا محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة
التخصيص باحد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب
بتقدير اتريد او اتخلق ذكرا او اتجعل ذكرا ام انثى وكذا سقي ارحيد وسعيد
سقي اي اعاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيح وحذف اداة الاستفهام
لدلالة ما سبق وللاصيلي سقيا ام سعيد فما الرزق اي الذي ينتفع
به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع
به ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي
وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها
فيكتب بالبنا للفاعل وضميره الله والكاف وبانا للمفعول اي المذكور
والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة
بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير
ازلي لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول
الوجود وسيمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي تتعلق ارادة الله
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل هو
امر عقلي وسيمي قضا ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك
عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو
ظم وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب

www.alukah.net

واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو
خلقه ذكرا م انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل
وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق والخلق
والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو المذكورة وضدها والثاني بضمها
السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
مخلقة وغير مخلقة عن جابر روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب
العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو بن اربع وتسعين وابوه عبد
الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال
لا ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم
استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نفسي لم تطيب ان يكون مع آخر في قبر واحد وقال الحسن اي
البصري وقوله ما لم تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك على
اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في تدور منها
فقوله تدور اي ما لم يشق والا فقاعدا اي بان شق القيام على
اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راسك او خوف غرق فصل
قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران
فصلى حيث ما توجهت به ويجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك
وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليسا
بمرفوعين وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وقلبي كونهما انزع
فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري وانه
تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يتكلمون الا
بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم

حجة

حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن
اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبل
الراي احتج به نحو كان بن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان بن عمر وابن عباس لا يفعلان
ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان
وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف
الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل
لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ويتحرك بحركته عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته
ويجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان
حاملا للثوب ومفروش على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته او لا وان
كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر او البرد ولا
فلا كراهة حينئذ فالاظهر في المقابل بالكراهة مطلقا وهذا السجود على طرف
ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن
الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة
الحر راي ابي ابصر تحامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وقيل
التحاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ ججر وقال في المختار
التحامة بالفتح التحاعة وقد تحم اي بتخ ام في القبلة اي في جهة
القبلة اي الحائط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن عامئذ مصلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تحويف فحكها اي النخامة وفي رواية
فحكه اي اثر النخامة او ذكرها عتبار كونها بصاقا وروي بضم الراء همزة
مكسورة ثم ياء مفتوحة والذي في زين بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
وتوله منه اي من اجل صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو
مرفوع على انه نائب للمجهول للمفعول او رفي بضم الراء همزة مكسورة
فيا مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بردي
المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط
القبلة وشدته عليه عطف علي كراهية والمراد بالشدة الغضب
فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وغضبه علي ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ما خوذ من
المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة
اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد
بل يكون علي احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضور و
وتفريغه لذكر الله تعالي او ربه بينه وبين القبلة هذا شك
من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما
ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان ربه بواو العطف وربه
مبتدا وبينه لا متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة علي الجملة
الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن
المكان اجيب بان المراد بمعيته الله تعالي بين العبد والقبلة اطلاع
الرب عز وجل علي ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالي عام
لكل شي اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالي فينبغي للمصلي
اكرام قبلته فلا يبزق في يمينه ولا في يساره وبالصاد وقوله ولكن عن
يساره اي وليكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد خصي والا بان
كان مبلط او معروشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذلك للاكثرون في

رواية

وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه فبزق قال في المختار البزاق البصاق
وقد بزق من باب نصر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال
وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع
وفهم قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الخبر علي ما اذا
بدره البزاق فاوعاه هذا في الحديث بقوله تمتخط قال في المدخل ويهي
الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في
المسجد يغير ذكر الله تعالي ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وورد ايضا عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتي الرجل المسجد فانما كلامه سؤال الملائكة
اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالي فان زاد فتقول
اسكت عليك لعنة الله اه فائدة قال في المدخل ايضا من ترك الكلام وافبل
علي الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل
العراق في قولهم لا يوجر علي ترك الكلام بل علي الذكر خاصة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة
استطاعته وبه احترز عما لا يستطيع فيه التمهل في شانه كله من
المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه
كله ليس علي عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه كو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة علي يمين الامام والاكل والشرب
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج
من الحلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فاليسار كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك واما ما ليس منهما فاليسار علي المعتمد كوضع المتاع في
طهورة بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق
الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى
كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي داود ومن حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ فابدؤا بميامنكم وما ذكر من
ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال
المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع
والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه
ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من
كلمات على غير القياس يجوز فيه العطف بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم
اول المصادر الخمسة المذكورة وترجله اي تسريحه الشعر من الراس
واللحية فيبدأ بتقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل
وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن
في دخول المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة
الذي انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال
ابن امية ومرارة بن الربيع وقيل اول اسمائهم مكنة واخر اسما ابائهم عكسة
وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي
لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه
فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب
عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم
كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت
عليهم انفسهم اي قلوبهم لانشغالها بالهم والحزن وظنوا ان لا ملجأ من الله
الا اليه اي فتابوا فتاب عليهم ليتوبوا اي ليدوموا على التوبة وقوله
اي فتخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها فيصلي فيه اي ركعتين
سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم
من سفره ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد
الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السفرة وقوله تصلي على احدكم
اي تدعو له وضمن تصلي معنى العطف فعداه بعلى او ان على بمعنى اللام
ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور
محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا
فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد
بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والافات الامام
الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب
اليه عياض ما لم يحدث فان احدث خرم استغفارهم ولو استمر
جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحة الخبيثة ويفهم منه ان المراد
بالحدث ما لم يزح لا انه ناقض مطلقا حتى يشمل نحو من الذكر حلافا لمن
زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء
وخرج الى المسجد لم يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر
الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي بوجه
منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال اي
ابو هريرة رضي الله عنه وقوله احدى صلاتي العشيي المراد بهما
الظهر والعصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس قال ابن
سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله
وسماها اي عيبهما وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت
انا الناسي هو ابن سيرين فيتبعي عدم التعيين بكونها

ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او
العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ثم سلم اي من ركعتين فاقام اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود
فهي معروضة في ناحية من نواحي المسجد كانه غضبان اي حالة كحال
غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت
به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم وليس غضبهم
غضبه لدنيا او لغرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس
ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى وفي رواية على
يده اليسرى ووضع حده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار السرعات
بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون
الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بفتح السين
بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان جمع كثيب ومعنى الثلاثة
المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام فقالوا اي الجماعة
الحاضرون اي قال بعضهم لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد
وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت
بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي ادخلها القصر قال في المختار
وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن غنب وقصر الشيء على كذا
لم يجاوزه اي غيره وبابهما نصر فهاباه وفي رواية فهابا ان يسألاه الفهر
اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له ذو اليدين اسمه
الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال
وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبناء للفاعل او للمفعول
لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا يشكل ظاهره
اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في
اعتقادي

اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه
بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة
مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو
من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله
لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله
فنسيهم انفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل
المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي وقع عليك النسيان
من الله ولذلك لست انسى ولكن انسى لاسن ولم تقصر
اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله
كما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا نعم
اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين
وقوله وصلى اي بعد ان تذكروا عمدا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد
تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو
وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سألوه رجب
هنا للتحقيق وما كان اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له
هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد السجود مرة اخرى او اكتفى
بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن
سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت
اي اخبرني واحد عن شيخي عمران ابن حصين فعمران شيخه ايضا كابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال
ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية
فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت لي الحاصل ان ابا سعيد
كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء سترة من الناس فاراد شاب من بني
ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى
فقال الشاب مالك يا ابا سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على
مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على
مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث بسترة
اي بسبب ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء بين كونه
جدارا او عمودا او عصا وغير ذلك خط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية
قال الابهري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق ببستر
ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه
الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي
رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه
اه ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى
غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف
الاولى والصلاة الى السترة سنة وح فيحرم المرور بينها وبين المصلي
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يبيح الدفع
فان ابى اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور
فلم يمتنع منه بل اراده فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها

نقل

نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده بانهم الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله
فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا المشي اليه بل والمصلي
يحمله بحيث تنال يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه
عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من
الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قال الابهري وقال
القسطلاني الشيطان حقيقة في الحي بحاري في الانسي وهذا يدل على
حرمة المرور ففي الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رد المصلي من يمر بين يديه

والفعل

فتنة الرجل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة
قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر
كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والمعاصي والتأويل البعيد
وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح
والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله ونحوهم مما ذكرهو مما يحصل من
افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه
فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات في اهله المراد بفتنته فيهم انه يأتي من اجلهم
بما لا يحل من القول والفعل وماله اي وفتنة في ماله والمراد بها
انه يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من
غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه وولده اي وفتنة في ولده والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجله من غير اتقاء المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها
ان يتعدى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي تكفر المذكورات
من الغتن الصلاة ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الغتن
يكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا يكفر بالصلاة
او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون
كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم
لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير الترغيب
في فعل هذه الامور الخمسة والاقلال الفتنة من الكبائر لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر اي بالمعروف وقوله
والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى
منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تجريمه او يكون حراما
عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على
الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى
المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حائوته او داره فان
البحث في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشاء
فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المؤمنين انا عصيت الله في واحدة
وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه واتيت البيوت من
ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها ودخلت غير منزلك
ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه
صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المؤمنين ثم انه لا بد
في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون

الامر والنهي

الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون
ولست انت باتقى من موسى وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا
لينا الاية وفي الحديث كلام بن آدم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي
عن منكر او ذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب
لهم وفي الحديث ايضا يا تي على الناس زمان يكون العامل منهم اجر خمسين
وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل في الاول على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن
الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس
عليك فيها باس يا امير المؤمنين انا بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر
ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما
ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا
ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر يتعاقبون
اي الملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى من التعاقب وهو
اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مصارع مرفوع بثبوت النون والواو
ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر واصل الرواية
ان لله ملائكة يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل مالك
الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو
علامة الجمع وملائكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختص من

مثل مثل التجارة
ام

حديث مطول فيكم اي المصلين او مطلق المؤمنين ملايكة
بدل من الواو وبيان لم فهو كلام مستانف سبق للابتداء به جوابا عن
سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم
ملايكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب بن مالك انه فاعل وفيه
ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل
بما شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلق الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو
يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف
بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المؤمنين وتذكير ملايكة في
الموضعين بعيد اذ الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع
العسر يسرا وفي قوله تعالى عندوها شهود واحها شهر والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني على ان المراد
بهم الكتبة واما اذ قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا
فاذا مات وفعلوا يستغفر اللميت على قبره اذا مات مومنا الى يوم القيامة
ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظره ست
ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى لم يكتب له
صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل
ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب لملك الشمال وكذلك يكتبان
عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة
كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادها الريق وقلمهما اللسان
ومجلسهما الناجذان وهما آخر الاضراس وفي الحديث لطف الله الملكين حتى
اجلسهما

اجلسهما على الناجذين وقد ورد تعوا افواهكم بالحلال فانها مجالس
الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان
تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع كهذا وكما يجلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع
الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب اولا يكون معه اجتماع
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب باوقات
العبادة تكرمة المؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن الشاهد
الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال حلولهم بدانهم وانهماكهم في شهواتهم لله
الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما بيد انهما اشرف الاوقات
ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد
العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى
ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع
فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات ثم يعرج الذين
باتوا اي يصعد الملايكة الذين باتوا وهم ملايكة الليل وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر
احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه
استعمل باتوا في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون
ليل لكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا ما رواه النسائي
عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيهم فعروج ملايكة
الليل بعد الفجر وعروج ملايكة النهار بعد قولان احدهما انهما يصعدان
في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما
مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين
والخميس انهما يوم تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا خديث لحفظة النهار يصعد بعد العصر ويمكن ان يقال علي
القول المرجوح ادم في حديث المصنف في قوله يعرج الذين باتوا للذي يشمل
العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر واتاصليم معناه واتا علي اثر
الصوم فيشمل ذلك فيسالهم ولانهم عساكر فيسالهم ربهم فيقال الحكمة فيه
استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال
اني اعلم ما لا تعلمون اي وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بعض شهادتكم
وقال عياض هذا السوال علي سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالي اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم
بمعني عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة
قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها
قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالي ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا حوالهم
في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلي في اول الوقت واما من شرع في
اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم علي الفعل في الوقت مع عدم
الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم
يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انهم انه سوال
تعطف وقد وقعت في القران كما في ومالكم يمينك الاية وفي السنة
فانه عليه الصلاة والسلام سيل عن ما الحي فقال الظهور ما قبله الحي ميتته
وانما اخبروا عن آخر اعمالهم قبل اوهذا لانه المسئول عنه ولان الاعمال بخواتيمها
وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوال الناس حتي تحفظ في الاوامر
والنواهي ونتعرج في هذه الاوقات بعد وم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه
اعلام ما يحب ملايكة الله ليزداد فيهم حبا وتقربا الي الله بذلك

وفي كلام

وفيه كلام الله تعالي مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر عن انس وفي رواية
زيادة بن مالك من نسي صلاة اي مكتوبة او قال موقته زاد
مسلم بعد صلاة اونام عنها وقد يمسك بظاهر هذا الحديث القايل
بان العامد لا يقضي الصلاة بانتفاء الشرط تسليم انتفاء المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك
مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادني علي
الاعلي لانه اذا اوجب القضاء علي الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد
اولي واجيب بمنع ان وجوب القضاء علي العامد يوخذ من قوله نسي
لان النسيان يطلق علي الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله
تعالي نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم
والناسي لا اثم عليه قلت وهو مخصص لان الخبر يذكر النايم ثابت
وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون علي العمد
والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل
يقول انه لو شرع له القضاء لاداه والناسي سواء والناسي غير ملوم
بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه
ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء
علي العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في
ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيلزم باخراجه
لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداية فمن افطر
يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار
عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي
مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسيان تحقيقا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر بسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك
اي الا قضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها عزم ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج للتوبة واستفيد من
هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك اني ان من ذكر بعد
ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي
التي صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها لذكري وفي رواية
للذكري بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد بقوله
لذكري فقيل المعنى لتذكري فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذكرتها
اي لذكري لك اياها وهذا يقصد قراءة من قرا للذكري وقال النحاة
اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت
وقيل لاتذكريها غيري وقيل بشكر الذكري وقيل المراد بقوله ذكري
اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان
الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكير
الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الي وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما
تلي المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان
الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك
وليس المقصد من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ورد في
شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ابن ابي صفصعة بمهملات
مفتوحات الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد
عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صفصعة ثم المازني
بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني
عن ابيه ابي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله قال اي ابو سعيد
الخدري وقوله اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله
اي اراك تحب الغنم وان عبد الله احب نبه عبد الرحمن والبادية اي وتحب
البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون في البادية في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او للشك من الراوي
ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية
بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان
فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل
الموحدة اي لاجلها لان الاذان حقها الوقت فارفع صوتك بالنداء
اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد
الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد
له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى
من ابتدائه فاذا شهد له من بعد ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد
له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن
يغفر له مد صوته اي يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مد
الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وانه تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين
اقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله
تعالى له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بعد رمد صوته ولا شئ اي من حيوان او حمار وباب يخلق الله تعالى
له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص فلا يدخل في داود انسان المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولا يدخل حريمه لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث انت رسولي ورحل في سي ابليس قال فقلت هو عدو رب آدم
وكيف شهدت له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له
بن هو اتبع واكمل والفضل ما شهدت به الاعدا الا شهد لم بلفظ الماضي
وفي رواية الا شهد له والسر في هذه الشهادة اركني بالله شهيدا استشهدك
استشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما
ويكرم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين
وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان
المؤمن يعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان
عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانه كل الارض جسمه وقد زيد
عليه تسعة وقد نظم الشيخ الثناء في خمسة منهم فقال

لانه كل الارض جسم النبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قرآن محتسب أذانه لإله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاظهر في خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذلك من غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برمد او كثير ذكر وهذا اعظم الشرك

والمراد بالصديق من لا يزال يتصدق ويخرج الصدق فائدة ذكر ابو
محمد ابن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من آذانه لا اله الا
الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت
علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها
ذخرا لي عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن
ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب
فائدة اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يجعل ابهامه على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما
جرب لحرق الحلق ان يؤذن في اذن المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا

والمؤذنين

واسعود بين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من واشهد
الله ان لا اله الا هو الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى
آخرها واذا قرا آية الكرسي سبع على ماء ورش به وجه المصروع فانه
يفيق سمعه اي فوره لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته
عجب فيكم فهم المناوردي والامام والغزالي واورد باللفظ الدال على ذلك
ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد اني اراك تحب الغنم فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع
صوتك به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء لو
يعلم الناس اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم اجر اذان كل واحد
منهم يجب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجد طريقا يحصلونه به لصف
الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا فترعوا في تحصيله وكذا يقال
في قوله والصف الاول وعدلوا وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون
شرطها فعلا ماضيا اي المضارع فصد الاستحضار صورة استقبل بعد
الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله اي الاستهام عليه
قال ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم كقوله تعالى لو لم يخف الله لم يعصه
واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه كقولنا
لجعلناه حطاما ومن تجرده منها كقولنا جعلناه اجاجا والغالب
في المنفي تجرده منها نحو قولنا تالله ما فعلوه ما في النداء اي الاذان
وقوله والصف الاول اي لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يليي
الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول
يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليعم ضربا من المبالغة وانه مما لا
يدخل تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والاعظم بين في الرواية الاخرى
الخير والبركة ثم لم يجد اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من
حسن صوت فهو الاذان وعدم اتونة في الصف الاول اي درجة لا يجدون

وفي بعض الروايات لايجدوا فاذا قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا
ناصب ولا جازم يقتضي لحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون
بدون الناصب والجازم وقد ثبت مالك حذف ثبوت الرفع في موضع
الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه الا ان يستهموا
ايها بحذوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى
فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا
يكتبون اسهاما على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة
لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لحاجت قرعة وقوله
عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر
لها عائدة على الصف الاول لاعلى النداء وهو خلاف الظاهر لان الضمير يعود لاقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة
فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المستفاد ومثله قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ
لاستهموا عليها فهذا نص في المراد من غير تكلف لا استهموا عليه
اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليها وهو بين كما
تقدم ان المراد بقوله ها هنا عليه المذكور من الاثنين ما في التهجير
قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما
حديث الصحيحين وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على التكبير
اول ساعة من السادسة ويكون اول ساعة المراد بالساعة الاولى

الجزء الاول من السادسة وانتهاء اما عند الاعظم في حقيقته وهو
ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلوات لا استبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن الحب
جرة المراد بالاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي
السرعة في المشي وهو ممنوع منه اهو انما عبر هنا بالاستباق وفي ما قبله
بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء
وغير موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو
يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وسميه
العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه
واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا
يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن
شهد الصبح فكانما قام كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في
الاذان عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي بينما بالميم وقوله
مع النبي وفي رواية مع رسول الله جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصوات
الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا ورد
يطلب طلبا صاح به من خلفه اهو قوله الرجال بال الى للعهد الذهني
وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم
بالهمز وتركه اي حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وغير بلفظ تفعلوا بلفظ تستعجلوا
مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة
للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل
البرماوي دخول با الجر على الزركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه
قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسم الافعال وان كان حكمها

في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها
كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الى
المفعول قاله الرضي وغيره نقلته من البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح
عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة
وحديث عليكم عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابي عبيد الا ابي
فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر
سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات واجتناب العبث
ما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم
فانكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا
الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل لحديث مرفوع من وجدني
راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور
في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا اما ادرك المسبوق مع الامام
اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته لان الاتمام لا يكون
الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
ما ادرك الامام فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب
الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على
الاداء وبابي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحمل
فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفصائح لا يصح قول الجمهور
الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين ايضا والحديثان صحيحان
وقد اخذ كل من الامامين بحديث والفي الاخر وجمع مالك بينهما في
فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال او يعني انه ينبغي على
ما فاته

ما فاته من الركعات ويجهر في ما يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك
مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ
سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار اولها اخرا وبالعكس واذا ادرك
منه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى
بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى
لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها
سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي
ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا حتى تروني
اي تبصروني قائما فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له ما يوخره واختلفا في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم
والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اذا
وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة وعليكم السكينة
بالنصب على انه مفعول لعليكم ويا رفع على انه مبتدا مؤخر وعليكم
خبر مقدم كما مر في رواية اخرى ابي عليكم التاني في الحركات واجتناب
العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو معنى السكينة وذكر على
سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر بينهما فرق لان السكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم
الالتفات فان قلت الامر بالسكينة يأتي فيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي
والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا

لحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة اقيمت الصلاة اي بعد
ن نزل النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدّل الصفوف
في المصباح وتسويته عدلته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حجرة عائشة قالت قوله خرج صريح في ان الاقامة والتسوية
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقد يقال كيف اقاموا وسووا
الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او
خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي في نفس الامر وان لم يطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال
وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول
يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام ثم رجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله
وراسه يقطر ماء جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما
منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه
فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
هنا زيادة نبه عليها الحافظ جروهي قول لابي عبد الله يعني البخاري
ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي
شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان
قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعد واذا كان بعد
التكبير ينتظرونه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال الامام مكانكم تسعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل
ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث
ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين
الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات
ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر
ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة

قال الله

قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر
واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسّن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وذلك لي
سمعت لمن حسّن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من
حظيرة قدسي واد نيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله
الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى
المساجد في الظلم واطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار
قال قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله
يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب الاحبار ان
مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر
وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما
قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله اي رب من هذا قال
عبدك لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا موسى جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذلك الشهيد
المغتبط في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة
النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الساعون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم
قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي
الذين يحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمطيعين واصلح
اعمارهم واطعمهم تحت ظلك فانهم يطيعون كتابك المنزل فهذا
كله دليل على ان العدد لا مفهوم له في ظله الاضافة للتشريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وظل هو ملك الله واما الظل المجازي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا ظله لانافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثنا والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق والظل في ذلك اليوم الظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه

الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه وتعلق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله ابن عمر رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض اربى وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس وشاب نشا بدله ورجل لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة مع ذلك اشد واد على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا ما لم يجاوز الاربعين نشا

في عبادة

في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى

ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية مستعلق بزيادة مشناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدر اعلى ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس اولا في الله اي لاجله لا للغرض الدنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية ووراثة نبوية ذات منصب
بكسر الصاد وكمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن
واذا انتفى من المرأة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى
هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه
زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي
انما يصدر ذلك عن شدة تحوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وتوله
اي اخاف الله في رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع
اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر
في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل ان
يكون على حذف لواو وهذه الواو يجوز ان تكون عاطفة على تصدق
او للحال مع تقدير قد اي جملة اسمية مقرونة بالواو وقد المقدرتين
وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق
اخفى بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاه فهو منصوب على المفعولية
المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من
الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او اذا اخفاه فهو على حذف
مضاف او يجعل نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم او بالرفع نحو مرض
زيد حتى لا يرجونه فحتى تفريعيه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب
الشمس فهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار
في الصدقة وانما يليهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او ملازمتهما
ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين
لمبالغته في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء
فالمراد بشماله نفسه اي انه نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة
ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب

الاول لان السنة الموعودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون
في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر وبلسانه من
الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء
او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملإ وبويده رواية
البيهقي في ذكر الله بين يديه وبويد الاول رواية ابن المبارك حماد بن
زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح ففاضت
عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي
وباب باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من
جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع
موضع الامتلاء للمبالغة وجعلت العين من فرط البكاء كانها مفيض
بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب
ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي
حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض
الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية
الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيه ذكر نعم لا تدخل
في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن
دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم او
تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة
لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك
جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اذا وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لاينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صائم اه وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لايقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة مع مافي الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالصلاة بالوقت بالطعام لخرج الوقت لابوخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدء بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل وكان متشوقا اليه لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بداة بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة بقول ابي انس بن مالك احد صغار الصحابة

فهو

فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان لاني محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة ابي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل مخافة منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يَفْتِنَ بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عايد على نبي صلى الله عليه وسلم اي ان نزول الوحي يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة وفي رواية تفتن تنهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا لئلا او تتركه فيضيع وذلك لان المساكن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي اخذ حجزة بالزا وفي رواية بالراي اي شيا حاجزا وما فاله بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه قال اي الراوي عن زيد وهو بشر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيد او قوله في رمضان متعلق باخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى
خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة
المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة الا ان يدعى في قصة فرض
الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام
او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها جعل بقعد اي شرع في
القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية
ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء وللباقي من
الكثيم بهي من صُنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على
اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم عليّ بل حصب اي ضرب بعضكم
الباب على بعض لظنكم وقوع النوم لي ولست نائما فصلوا اي النوافل
التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي ذي افضل من الصلاة
في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة فانها اي
في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة
كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذا تشرع في غير المسجد واخذ
المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم
تتعطل المساجد والا فعلها في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم
بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وقد انتفى بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه
نفيع ابن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان
حسنا يضرب بحسنه المثل وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله
عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير بعدها قوله فركع
اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي اسقاط الى
وقوله

وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا
الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية
معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه
مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد
روى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم قيس صلى خلف الصف وحده
فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب
فعله وآخره وهو لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجهة
العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن
العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى
يسال بل اخذ ذلك مما بعده اصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
بالفا ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى
ابن عبد الله ابن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
ثم انصرف وفي رواية ابي امامة فحانت منه فلتة وهي اولى لانه لم يكن يهب
صلاته ويجيبه تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم

وكذا في رواية ابن نمير في الاسنيد فقال وعليك السلام وفي هذا
على ٥ تعقب ابن المنير قال في ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهة جهله فيوخذ منه استحباب تاديب الجاهل
وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد
في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فعقل بن المنير عمد
على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن نمير فقال ان عجلان فقال اعد صلاتك
وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهي نفي للصحة لانها اقرب للنفي
الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب
صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة
على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن
حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم
بالاعادة فدل على اجزائها والاول ناخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو
المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة
الاخبرة بالاعادة فسياق التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على
هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله
ثم جاء اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل
اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو
متعلق بصلي وقاله وسلم وجاء نوعين من سائر الاربعة افعال فان قلت
ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم واجيب بانه غلب صلى على غيره فان
قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون
المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان
التعليم بعد تكرر الخطاب اثبت من التعليم ابتداء وقيل ناديا اذ لم يسال
واكتفى بعلم نفسه ولما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير

قوله اجزاء اجاب ابن دقيق العيد بان في الكلام حذفا والاصل الاجزاء الصلاة مع وجود من الكلام

البيان

البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير
فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية
او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا لما احسن ولا بوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود وشي
عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي رواية الاصيلي
بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق
وبقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان
كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو
عند ابي داود ثم اقرا ام القرآن او ما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا
بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد
تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق
ابن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وستر حتى تعتدل
قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على
شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد قائم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في الغلب من
ايجابها اي العلمانية في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء
صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع وفي رواية اسحاق
المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته وتقيم صلبه
وفي رواية محمد بن عمر فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد
من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينات ولم يذكر له
النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له
في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع
الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية
ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن
حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتها وفيه رد على ابن القيم
حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث
المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه
الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد
الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة

وابي يوسف

وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد
الشافعية اذا ما موم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل
وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة
في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي
عن رفاعة ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل اللهم ربنا ولك الحمد هل نرى اي نبصر الرؤية بصرية او علمية
لانها لو كانت علمية لاحتاجت الى مفعول ثان وليس موجودا
هل تمارون بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة ولابي ذر
تمارون بفتح التاء والراء اصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل
تشكون في الرؤية فهو على حذف مضاف ليلة البدر
المراد ليلة اربع عشرة واما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع
ليس دونه اي الغمام سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا تمارون
في القمر ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس
ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا الاول والاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن
المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون
تلك الامور قاله اللقاني ومنه ادبيط بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فرؤيته عز وجل ليست منصفة بما تتصف به رؤية الحوادث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين
على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة
عليهم وندامة والمؤمنون ينظرونه ربهم في دار السلام تحرجوت اليها من
قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم العطر ويوم الاضحى فيسلم نزه
فيها فاذا بجي قد انكشفت عن الخلايق لان تجب عليهم لاعلى الخالق ومن
اعتقد ان الحجب يجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشف
الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظره
المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا
يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر
الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى
لا يشعر بمن حوله من الخلايق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى
فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير ان يدرك بهما نهاية له
سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء
ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في شاهدة الامة هل يرون ربهم
في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز
وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن
كالمؤمنين يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية
والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل
ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة
او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل
الملايكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين
ولا رؤية للملايكة اصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على
ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك
حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملايكة
واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى

بالمنع

بالمنع من الملايكة ادم اشرف من الجن كما قاله صاحب اكام المرجان
في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك
فالتبع بالتشديد وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت
وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله وقيل كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل
مردة اهل الكتاب وهو فعلوت اصله طغيوت تقدمت اللام على
العين وقلبت الفا تحركها مع انفتاح ما قبلها فبقي في تقدير فلعوت
من الطغيان قلبت عينه ولامه هذه الامة اي المحمدية وقيل
فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها يستترون بهم في الآخرة رجاء
نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل
المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت
ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه عن الحركات اجيب
بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان
واراده اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه
بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعبدها بها في
الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن
يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا الخ قائل ذلك هم المؤمنون واما المنافقون فيسكتون
فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب
جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة عندهم وقد تميز
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز
المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرفونه فيعرفونه

بالصفات اي عرفوهم من وصف الانبياء لهم في الدنيا فيدعوهم اي
ربهم الى المرور على الصراط لدخول السلام وقوله فيضرب بالغاء وضم الباء
التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ويضرب اي بوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا احد محمود
على متن جهنم اي ظهرها بردة الاولون والاخرون الى الجنة او النار فيمر عليه
اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون
في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع
في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن اي وقت
ما دعاهم الله الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف
والنون للمبالغة والمراد المشي المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم
فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة اي في ظهراني مقحمة اي زايدة وبين
بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم من بحور بالواو وفي رواية
بجير بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال حار يحور واحار يجير وهي لغة
فيه ايضا قال في المختار حار الموضع سلكه وسار فيه بحور حورا واحار خلفه
وقطعه اهـ اي من بر وتقطع مسافة الصراط والحاصل انه كما يجوز على
الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته
عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم الانبياء بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه
الله تعالى ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي
يوم الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فيمر الرسل بتكلم قال الله
تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي
يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة
ويحتمل ان يقوله النبي اي الذي يمر امته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم

ورحمة

ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم ونحوه
لاجلاب الدلو من البئر قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل
تفاح السعدان بفتح السينين المهملة بينهما عين ساكنة وهو من جيد
مرعي الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قال النواوي اي
رايتياه وقوله فانها اي الكلاليب وقوله تخطف بالقاف اوله وفوقية قبل
الخاء وكسر الطاء المهملة في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب اذا استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اهـ
وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب قهر وهي اللغة
الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف اهـ
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم ويقدرها
الموقف بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوقف من الوثاق
يحردل بضم الياء التحتية وفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة
احره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالحردل اي تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يحردل بالحاء المعجمة
اي يبترف على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد الموحدون
الخلص لان الكافر لا يجوز عنها ابدا بانار السجود وفي رواية باثر السجود
بالافراد واما ما نقوله فهو بالافراد اعتبارا بمواضع السجود وهي الاعضاء السبعة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد
له اذ بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله
تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى ينهى الساجدين من
عبيده ملايكته المقربين بقوله لم يا ملايكتي اني فرضت كم ابدا وجعلتكم
من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجابا كثيرة وموانع
عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واموال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله ابليس
لاياسه من السجود لعنة وابلسه الله بها وآيسه من رحمته الى يوم
القيامة اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لاتعلم هيئته ولا
يقتضي اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجحج الى
قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله بن المنير
فكل ابن آدم اي كل اعصاب آدم وقوله فيحجون بالبناء للمجهول قد استحجوا من
بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا
للفاعل او بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا
ما الحياة وهو من الحنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء ليس
بقوت كالرجلة وقيل بنت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح
فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة
ويقال للذكر حب بالكسر واما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه
نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حمل السيل لان
الحبة في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم ما حاب به السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ
الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ هو
الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين
العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين
والعقاب للكافرين رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حالة كون
ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها اصرف اي
حول وقوله عن النار اي عن جهة النار والحموم والسموم من النار اي
باعد وجهي من النار اي من جهتها قد قشبني ولاي ذرقد

قشبني

قشبني بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها
فقد صار ريحها كالسم في انفي واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال
المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت
النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت وذكرها عاد المد والقصر لغتان وعورض ذلك
بان ذكا النار مقصور واما ذكاء بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما جاء في
الغم فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها
للمترجي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين
وهي لغة الحجاز لكن قول القراء استحبها الا نها شاذة اي كونها مجازية واجيب
بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة اي الفتح وان ثبت فقد اقيم جمعا
بين القولين ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر
العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسي وخبرها اي ان فعل
ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وهي عن النار ان تسالني
بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك
بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير
ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله
وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره فيعطي فاعله ضمير مستتر
عائد على الرجل والله مفعول ثان مقدم على المعطى له هو الله عز وجل وقوله
ما شا الحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا بالبات حرفها
فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على الجنة بينا اقبل
للمجهول اي اقبلت به ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على
الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها ليس هي شانية
فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسالني
هو على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومعمول
اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتني العهود والمواثيق بان لا تسال اي
بان لا تسالني فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك

فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد اعطيت العهود
اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود
والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا ييئس من روح الله الا القوم
الكافرون فسالتك ان تقربني لباب الجنة لعلا اكون اشقى خلقك او
المعنى اعطيتني العهود والمواثيق بالاسال عن ذلك لانك اتيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكون اشقى خلقك الذين يدخلوا النار
وعلى هذا فتكون الالف في قوله لاكون زايدة ما عسيت ترجي
راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم
بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسيت بفتح السين
وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم اي بالجنة وان بكسر الهمزة
شرطية في اعطيت بضم الهمزة وقوله ان الاتسال غيره بفتح الهمزة لانها
مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في
قوله مما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره
وان لا تسال خير عسيي وذلك مفعول ثان لاعطيت ولا بوي ذر والوقت
وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فهي استفهامية فيقول اي
الرجل وقوله لا اسال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيتقدم الله الرجل وقوله فراى
بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها
عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة
بيان لما وقوله فسكت ليس جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا الله
سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب سواله لانه
يحب صوته فيبا سطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة
فان قلت هذا وما قبله ينفي للعهد وينقضه جعل وقلة مبالاة بالمعاهد

اجيب

اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه
اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
ويحك كلمة رحمة واحسان كما ان ويل كلمة عذاب وويح من الصادر
ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير
احسن ويحك ولا فعل لهذه اللفظة بل يوقف له بفعل من معناه
ما اعذرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان
يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي لجنس
الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد
اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق
وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيضحك الله والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة
الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه
ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فيقول
اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي
كانت لك قبل ادراك ان اذكرك بها وفي رواية ثم كذا وكذا
قبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشيا الغلاني وزد من امنيتك
الشيا الغلاني وهكذا وقوله قبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه
قال حتى اذا انقطعت امنيته قبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي
بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير
زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل اذا ذكرك بغير الجنس
الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى نازعه كل من اقبل وقوله
يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكره خاصة الاماني
بتشديد الياجمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامامي وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر
وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان اباسعيد قال لابي هريرة اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة
امثاله يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الله اذا هذا كان اولا
ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتي اي في آخر
صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان
يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها
وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل المرجح عام في انه
بعد التشهد قبل السلام ظلمت نفسي بارتكاب المعاصي الموجبة
للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعبر عن تقصير
ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر
الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار التوسل بالامر كما قيل اب كل شيء اتى
عليك الله علي فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله
مغفرة اي عظيمة اي لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله
من عندك اي تفضلا منك علي به لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره
انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء
من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب

غاية

غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة
عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا
من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب
التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد رسول الله اي على زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض
الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به فالامام
والمأموم ينبغي لهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاول الجهر به
فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لها واحد صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا
احد من قالها بعد صلاة الصبح مرة كتب له اربعون الف حسنة وورد
من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب الله
له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شاء وورد من قال احدى عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا
صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة
وهذا لا يقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد
الصلاة المكتوبة يقول سمعت رسول الله ولكريمة قال ان رسول
الله الخ وجملة تقول حالية اي حال كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل
واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله
ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره
شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالة كل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رعيته في الآخرة بحفظه وكلكم مسئول اي في الدار الآخرة ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع اي
فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع والرجل راع في
اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد
باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع وهو مسئول
عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو والمراة راعية في بيت
زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واصيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه
وضيوفه وعياله ونفسها والخادم راع في مال سيده بان يحفظ مال
سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده قال ابي
ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وهو مسئول وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه
ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته
بالفاء بدل الواو وباسقاط الواو ومن ومسئول ولابي ذر في سخة فكلكم بالفاء
راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا
الحديث من النكت انه عم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
ثم خصص ثانيا وفصل الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة
الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل
راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة في بقوله والمراة راعية في مال زوجها
والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس
من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا
التعميم تاكيد للتعميم الاول ونبه رد العجز للصدر ربما لعموم الحكم اولا واخرا
قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة ليعام بغير اذن من السلطان اذا

كان

كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان
ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية
والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد
انه اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
وله امام عادل او جائر لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما
فح لابد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان راعيا عاما من جملة الامام على الطائفة فكان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها
عن اول الوقت يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج من في الحديث
فالجمعة ليس الابراد بها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد
ابن دينار بين به المراد من الصلاة وهو احد رواته من التابعين ادعاية ما قاله
انس بكروا بالصلاة وابردوا بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده
وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس ابن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال
بالصلاة ولم يذكر الجمعة اهو هذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
جاء رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان
يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في سخة وزاد مسلم عن الليث
عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال ابي النبي
صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عندنا مسا الاعظم رجي
الله عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي
اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب لمن دخل حالة الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين
وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة
لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد آذيت وآنيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة
الصلاة حال الخطبة فعال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل
ثم قام فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد
تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان
بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا
لعذر لكونه جاهلا بالتنبيه له وجاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته
اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل
التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته
له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك لهم اهو هذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة
بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احد ي الايات التسع التي اعطيها
موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد من

سكان

سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب هلك
المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا اي
اطلب منه ان يسقينا قرعة بالقاف والراي والعين المهملة
المفتوحات اي قطعة من السحاب او رقيق السحاب الذي اذا مر تحت
السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير فوالذي
نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس ابن مالك وقوله ما وضعها
اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه
حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال
اي لكثرته يخادر اي يخدر اي يزل ويقطر على هيئة الشريفة
من السما مطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا
اي في يوم نافهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر ما
بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون
حتى جارة فالجمعة مجرورها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف
على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا
خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقام اوقال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره
فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة الثانية
للجمعة وفي رواية فرفع يده حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا
وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها الا الغرق
اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الغرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب
محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها
الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بالرفع بدل من الوادي اي جري المطر فيه بالجود بفتح الجيم
وسكون الواو مطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقا
في الخطبة في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي
حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة
في البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية
لانه لو صلاهما في المسجد لرما توهم انهما اللتان اخذ قبلا من الجمعة ولفظ
فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله الرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا
لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف مدخول الغاية ودخوله في
الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي
ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر
شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به
في مشروعيتها عموم ما صححه بن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في
الخلاصة على انها تتعين في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فتعقب بانه بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان
رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل
الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم
بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا
صلاة الرابة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو مطلق

قاله

قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو
كلام او تحول لان معاوية انكر على من يصلي سنة الجمعة في مقامها وقال له
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج
او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا
رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ص
عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ملارجع
من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود وانما لهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا
على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا يصلي اي صلاة العصر
حتى نأتيها اي نأتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج
الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله وذكر بالبنا للمجهول وقوله
ذلك اي المذكور من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك
تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما
لاختلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذ ابدل وسعه وسبب
اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور
بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن آخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم من قوله لا يصلي المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب

لا يغدو بالغين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد

حتى يأكل تمرات علم من ذلك سنخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلوة الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى آخر عن بن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه تام من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يعمل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره ما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى وبتمر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وعنه ابي عن انس وقوله من طريق ثابت اي سند آخر وياكلهن وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة من العمل

ويصح ان

ويصح ان يكون الضمير عائدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية اي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة ومن صرح بالعشر ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي بقي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام عقلة والعبادة في اوقات العقلة فاضلة عن غيرها لمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبليه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم مت عليه بالعتد وهو معارض بالمعقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية بذلك لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تعد وتبتر بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت بتمامها يوم النحر وح فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهو في الحقيقة يتبع في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية الباقين عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان الاول في ايام النحر العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث بن عمر

ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب
اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب
لا يغدو بالغين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد
حتى يأكل تمرات علم من ذلك سنية تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما
قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلوة الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه
الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا
كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما
وروي فيه معنى آخر عن بن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجلس البول
هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل
له شبه ما من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم
حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره ما وقع وجوب الفطر
عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى
ويستفاد بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر
الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وعنه اي عن انس وقوله من طريق
ثان اي سند آخر وبأكلهن وتراقيل ثلاثا وخمسا وتسعا واقل
من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وتره الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل يوم النحر قبل الخروج ما الفعل ماضية يحتمل ان تكون حجازية
وان تكون تميمية فعلى الاول فالفعل اسمها وعلى الثاني فالفعل مبتدا يشمل انواع
العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من
ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها
وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة من العمل

ويصح ان

ويصح ان يكون الضمير عائد على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة
في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل
منها وفي رواية اي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا
العشر اي العشر الاول من ذي الحجة ومن صرح بالعشر ابن ماجة وابن
حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين
بايام التشريق وهو يقتضي بقي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق
ووجهه صاحب تحفة النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وبينه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم منّ
عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام
التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم
فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها وسبب
التسمية بذلك لصوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تغدو ويتبرز بها
للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها تصلى بعد ان
تشرق الشمس فصارت بعد اليوم المخروج فاخراجهم يوم النحر منها انما
هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع في
التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا
فرواية كريمة شاذة مخالفة رواية ابن ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر
عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكها في اصل الفضيلة
لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان
العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه
ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث بن عمر

المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو
يدل على ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا
وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها ليالها وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث
ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان
صريحا في تفضيل ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله
بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع
عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ
واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لانه راح الصوم في العمل وعورض
بتحريم صوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من العشر لان فضل الفرض افضل من النفل من غير ترديد وعلى هذا
فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قوله
قالوا اي الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها
وزاد ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير
الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي
لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساويه وتعقبه في المصابيح بانه
انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولا بي ذر عن المستملي الا من خرج بخاطر جملة حالية من
فاعل خرج اي حالة كونه بخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو
ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا فرده ابن بطال وتعقبه الزين

ابن المنير

ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبه الا من عقر جواده واهريق دمه
وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره
ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت
درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل
بعض الازمنة على بعض كالاماكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها
من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او عتق عملا من الاعمال
بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل
ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين
حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم واشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجهت به اي في
اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي
هناك وجه الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها
يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي عليه
فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب
على المفعولية المطلقة صلاة الليل وهي النافلة المطلقة
الا الفرائض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى
لكن اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لانه متصل لان المراد
خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثناء متصل
لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنتان
المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم وورد ذلك باب المراد خروج الفرائض من
الحكم سواكانت الفرائض ليلية ام نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف علي
يصلي وفي الحديث رد علي قول الضحاك لاوتر علي المسافر وا ما قول ابن عمر المروي
في مسلم وابي داود لوكنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث علي ان الوتر
ليس بفرض وعلي انه ليس من خصائص النبي صلي الله عليه وسلم وجوب
الوتر عليه لكونه اوقعه علي الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه
ايضا انه يوقعه علي الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوي لادليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف هذا الجمع واستدل
به علي ان الفريضة لاتصلي علي الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك
بقوي لان الترك لايدل علي المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر
علي المسافر فترك الصلاة لها علي الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها
وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعي وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا
لايوقف علي ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ
ابو حامد فادعي ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بواقعه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد
الله ابن مسعود والضحاك مايدل علي وجوبه عندهم وعنده عن
مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه
سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه أدب وكانه جرحا في شهادته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لاتقوم الساعة
اي القيامة حتي يقبض العلم اي بموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم
في اول الكتاب ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلما حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا

فافتوا بغير

فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة
حركة الارض واضطرابها حتي ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب
الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا محمل بيبنه
المصطفي صلي الله عليه وسلم بقوله لاتقوم الساعة حتي يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة
ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك علي قلة بركة الزمان
وذهاب فايدته او علي ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من الزلازل والشدائد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لايدرون كيف تنقضي ايامهم وليالهم فاف
قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعني الذي يذهبون اليه في القصر راجع الي تمني الاطالة للرخا والي
تمني القصر للشدة ثم حمله الخطابي علي زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم
يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت
وتعقبه الكرماني فانه لاينا سب اخواته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرهما وحمله بعضهم علي تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان نسا وباطولا وقرر الحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل علي ظاهره فلا يعلم التفاوت في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة
فيذهب اليوم والليل بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان
في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج
بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من
الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر
اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وبشعه حتي يكثر هو غاية
لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات

في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى
يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما
في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء
وبالنصب عطفا على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف
الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض يفيض استعارة
من فيض المالكثرته كقوله سكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكنه
يفيض الكاس عند امتلائه يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال
على جانب الوادي وفاض الرجل انائه اي ملاه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه سالا حاجة فوجه
وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وينشب عن ذلك الفيضان ارب
المال بريء ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا
المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه
في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صيامه نهارا مدة وصيامهم
يحتلمون لتسع سنين وكان يجمع التوراة كما يجمع القرآن وقال لان
اذمع دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار
وكان يقول من سهل بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى
مسلما شربة ماء باعده الله من جهنم شوط فرس الم اخرجه
استفهام تقرير وهو مما يخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما
بعد النفي اي اقر بانى اخبرت انك تقوم الليل الخ اي افعل ذلك
اي المذكور من الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت
العين

العين هجوما اه وهو من باب دخل وقعد وتهجمت بفتح التاء
وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت واعيت وكلت وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك فصم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الآخر وكان هذا اشارة الى صوم
داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت
اني افعل ذلك يا رسول الله قال انك ان فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من
ذلك قال انا اعدل الصيام عند الله صيام داود قال فادركني الكبر حتى
وددت اني عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقم اي بعض الليل وبين الحكمة في البعض الآخر قال عبد
الله زوجني ابي امرأة من قريش فلم تزل بي حتى استحييت ان اشكو الى احد
فبلغ ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال
وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر وانام وامس النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة ايام وصم في كل شهر
ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال
صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود نبي الله
قال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس
قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد
من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك فقال يا اخي
ان امتك احيشة وان احببته اسكك هذه كلها وعدته لاجله
حال الصاوي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه
عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب
مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونديك وعلى هذا الاسلوب نجد نوافله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشريعة كلها اذا استقرئتها لمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها فان تقاصرت عنها بلغت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما العذاب وعلى تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خيرله جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام المراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما علم القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام اذا علم المراد بالم النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء

اي يقولون

اي يقولون وفي الثانية وما كان للمؤمن اي مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة معلومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء فانه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة ببيان للاكمل والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء واسألك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة ان كنت تعلم ايكان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان للشك في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا في نفس العلم خير في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل نفسا صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده ومعاشي اي عيشتي في هذه الدار وعاقبة امري اي في آخرتي وتوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك لي وليس المراد
علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا
لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب وييسره لي
ماخوذ من التيسير وهو التسهيل ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية
رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله وييسر حاجته
اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس
كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه
الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري لي قيل ان ذلك الموضع
بعينه ينتقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يؤول الى كونه روضة
من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم
للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات
في ذلك المكان الا ان يراد التوصل لكونه الى منزلة عالية اعلى من غيرها في
الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد
في الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الآخرة يدعو الناس
وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل
الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تربته مسك وماؤه
ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكلاهما خارج الجنة بخلاف
الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
ما بين القبر والمنبر ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم ببيان ذلك
وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على اعادة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم

فاقدره بي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك بي وليس المراد
علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا
لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب وييسره لي
ماخوذ من التيسير وهو التسهيل ثم ارضني بعزة قطع وفي رواية
رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته
اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس
كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه
الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري لي قيل ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يؤول الى كونه روضة
من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم
للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات
في ذلك المكان الا ان يراد التوصل لكونه الى منزلة عالية اعلى من غيرها في
الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد
في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس
وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل
الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تربته مسك وماؤه
ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف
الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
ما بين القبر والمنبر وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما
وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من
قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي
التشويش على الاحوال اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب
الصحابة فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا دليل على
جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه
ليتصدق بها على المسلمين فكرهت ان يمسي اي ما فيه من
حبس الصدقة وقوله او بيبت شك من الراوي وفي هذا دليل على
جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام
الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ
منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين
لا يبيتون على معلوم قال المؤلف وقد رايت بعض اهل الشان كان كلما
فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه
جمع كثير للزيارة فاتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت
له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصحبون
وليس معهم شيء يقطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم
لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر
الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح
لم يات شيء من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا
فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو ما فعلت
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من
الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه
فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم عند نافيه
دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله

كما اخبر اولا انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه
وهي بات انه كان له شيء معلق عليه دون اهله فامرت بقسمته
اي لما فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في
المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
دون افصاح ولا سؤال ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه التوم التعجب وفيه دليل على ان كل
ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه
اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض امته وبما يويد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله
لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار
من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما
يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر
الرجل الشيء في الصلاة سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن
عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم
ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها
فقالوا له اقرئها منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنها فقال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما
ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني
لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى
ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي
ذكرت الحديث ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض
النسخ عنها اي عن الصلاة يصليهما اي الركعتين وفي بعض
الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله

عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول حرام بفتح
الخاء والراء المهملتين الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل
اسمها رزين وقيل اسمها زينب فقولي وفي رواية قولي بحذف
الفاء وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن فلما انصرف اي فرغ
من صلاته بالسلام يا ابنة اي امية المراد بها ام سلمة وابو امية
كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا ابنة
ابي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن اناس ناس
من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه
القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم مشغلون وللبخاري
من وجه اخر قدم علي فلايص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك ولم من وجه اخر
فجاء مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاتني
صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا
معهم بمال المصلحة من اهل البحرين لما ورد من طريق بن عمر وابن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا ابن
الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم فيهما هاتان اي الركعتان
اللتان صليتهما بعد العصر فقد سئلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتها
الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم
الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم
جواز قضاء النفل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي
وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى
كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي جنبه لاخلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه
الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن
دليله والترغيب في علو الاسناد والتفحص عن الجمع بين المتعارضين
وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه
وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع
عليه غيره وان لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم
لا تقصر عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد
والاعتماد عليه في الاحكام رجاله اما مرة لاكتفائهم بسلمة باخبار الجارية وفيه
دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها
بامر الدين وكلها لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ
منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها
عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من
المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه
وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في
الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام
بعد التحقق لقولها اراك تصليها والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم
وهو يصلي فاشار بيده عن البراجم الرا المخففة المهملة المضمومة
باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في
ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر يمشون امام الجنازة وان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واما حديث
الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاحد في طريق الجنازة والترجع

فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد
موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب
وهو الراجح عندهم وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما
او ذميا قريبا للعائد او جارا او رحما اسلامه تنبيه عيادة
المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى
يرجع والمراد بمخرفتها بستانها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة
الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة المريض اهل البدع والفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين والمطلوب
ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحو ذلك مما يانس به المريض او يتبرك به اما هؤلاء فيواصلهم
العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد
المريض بعد ثلاث لحديث ورد مردود بانه موضوع وبين ان يدعو
له وان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك بشفائه سبع مرات وبين تخفيف المكث عنده فانه
من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو
كان المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد واجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من

www.alukah.net

البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بالبر اه ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق
وهذا خاص بمن يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله ورد السلام
في وجوب تشميت العاطس علي المنفرد وكفاية علي الجماعة وتشميت العاطس
في الدعاله بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالي وكان مرة او مرتين او ثلاثا
فاذا زاد علي ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فاذا هذا
مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس
بسبب كتثاؤب وكذا ان لم يحمد الله تعالي ومذهب الامام مالك وجوب
التشميت علي الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله
تعالي علي كل حال ونهانا عن اناية الفضة وفي رواية عن سبع اناية
الفضة وهي حرام علي الرجال سواء كانت المتخذ لها ذكرا او انثي او خنثي . وما يأثر
هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف
لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها وما يأثر
بالثاء المثلثة والراء المنقط الذي يكون علي السرج من حرير او صوف كمن الحرمة
انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب وهو حرام علي الرجال والخناثا ومثله
الحرير فهو حرام علي الرجال دون النسا والديباج بكسر الدال وفتحها
هو الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتي بها من
الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط
بحرير وقيل هو رديء الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الموقية
وهي الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دمج النوع لها تحصصه
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير وان الفرق بين تلك الاشياء الاسم
لاختلاف اسمياتها فرعا نوعا من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عائشة
والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتي نزل عن فرسه عند باب
المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتي دخل علي عائشة فقصد النبي صلي الله عليه
وسلم وهو مسجي اي مغطي ببرود من ثياب اخرة برد عنبة وهي
ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلي الله عليه وسلم
ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكي وفعل ذلك اقتداء به صلي الله عليه
وسلم حين دخل علي عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
واكب عليه وقبله وبكي ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك
او انت مفدي بابي لا يجمع الله عليك موتتين في دار الدنيا ففي هذا
رد علي من قال ان الله يحيي محمدا حتي يقطع ايدي رجال اي من الكفار
لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفي صلي الله عليه وسلم موتة
اخري فاخبر بانه الزم علي الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما علي
غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولي جل جلاله في قوله او كالذي
مر علي قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك فقد مضت
ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالي عنهما يكلم الناس اي آخر
ما ذكره المصنف في الحديث يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا
مات قطعت عنقه بهذا السيف وما رفعه الله وسيعود ويقتل
قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم توفي وصحت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي
اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل علي النبي صلي
الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي
الله عنهما اجلس وقوله فابي ابي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له
من الدهشة والخوف فتشهد ابو بكر اي اتي بالشهادتين
قوله قال الله عز وجل وما قرأ ابو بكر هذه الاية تقريرا وتصبرا وتسليا
للحاضرين وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول اي الشاكرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله اعلم هذا الخبر من كلام ابن عباس
انزل هذه الاية وفي رواية انزلت فلم يسمع بشرا اي بهذه الاية
وفي بعض النسخ ولم يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر
بما في الحديث مما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه
قوة الحوادث ولا تبهرها وينسى امره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم
بهما بعد عدم وصل سبيله لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين
فلما اخبر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رأى ما الناس فيه لم يدخل عليه
وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة ولا
تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم
لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاحد
ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيئا من ايات
الجراءة الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى
حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة
هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على
الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اسامة بن زيد هو الحب
ابن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم امه
قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن ابي العاص وقيل انها رقية والمراد
بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة والمراد بالابن الحسن بن علي
ابن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية بن مع التذكير كما صوبه
العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية بنت
فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامه عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت
عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى

اكرم نبيه

اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام ما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك
مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان دعا في ابنة ابنته في ذلك
الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي في حال
القبض ومعالجة الروح انه قبض بالفعل يقرب بضم اوله وكسر
الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولا اسميا والعائد
محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا
حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء
وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان
يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان
مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استرجعت منه ويحتمل
ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او نواهم على المصيبة
او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطاء ومن الانفس او ما هو اعم من
ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب
عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو
مجاز لملازمة بأجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى
اي معلوم مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب
اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها يحسب لها ذلك من عملها الصالح
او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله
وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا بعيد انها راجعته
مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها
راجعته مرتين وانه انما قام في الثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك
ومعا ما يظنه اهل الجهل انها قصته المكانة عنده والمراد بالمكانة المرتبة
والمهما الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكف
عنها ما هي فيه من الالم بركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنها وظانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتنع او للمبالغة في اظهار التسليم ربه لمبين واشارة لجواز ان من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا — فقام ومعه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم — فرفع كذا هنا بالراوي وفي رواية جما فدفع بالدال بدين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووضع بعض هذا المحذوف وفي رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ولو ارسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تقعقع بتاءين وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وقد شبه النفس بنفس الجلد

ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم ودمع به في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضتا بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك — فقال سعد اي بن عبادة المذكور ودمع به في رواية عبد الواحد ودمع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا — قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر

جعلها اي تلك الرحمة وفي قلوب عباده اي الرحماء فانما بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدم ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع

خبران

خبران بنا على انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكرها بصيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدالة على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من العوائد جواز استحضار ذوي الفضل لمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ المفهم الموهم مالم يقع به اذاه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسئول في المجئ للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا وصبيا صغيرا وفيه ان اهل الا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما اشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله — اذا صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد — فيقول هل رأى منكم احد وفي رواية فقال هل رأى او وفي رواية من رأى الليلة مع اسقاط احد فعاد على راى صير يعود على من وعلى الرواية الاولى لفظ احد هو الفاعل وقوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف لحمل تكسيره يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة ابن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الله اي من القول وقوله في تعبير الرؤيا اي متعلق بتعبيره
فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المستتر العائد على الصحابة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معمول وهو العائدة على الصحابة ويوما منصوب على
الظرفية فتنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رؤيا وقوله قال
لكي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يتفكر به يقول لهم ايتم ما
رايتم سيأتي لكي رايت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض لا وفي
رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض سوداء
وفي رواية فانطلقا بي الى السما فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بفتح الكاف وهو
حديدة يشعب فيعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان
قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري ولهم ذلك البعض
شيئا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى
اي بن اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى انه يدخله
في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه الى موسى فقوله عن موسى
متعلق بمحذوف حال من البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن
موسى عن رجال عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القائم
يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل
يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم ومفعول يدخل عائد على
الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عائد على الرجل الجالس
والشدق عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله يدخله
وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل
كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القائم شدقه اي جانب فم الرجل
الجالس وقوله الآخر بفتح الخاصة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله

بشدقه المتقدم يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ويتيم
شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فيبرع من ذلك الجانب حتى يصح
ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله
فيصح بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما
في بعض النسخ فيضع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذي
في الفتح للاصيلي والجمهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله
قلت اي للرجلين والقائل هو رسول الله ما هذا اي ما حال هذا
الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله
انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان
وقوله حتى اتينا غاية لانطلقت وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله
مضطجع اي مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم
جملة اسمية حالية معترضة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل
المضطجع بهر بكسر الهاء وسكون الهاء وهو حجر ملئ الكف وقوله
او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ما خوذ من الشدخ وهو
كسر الشيئ الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيئ الاجوف
وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اهو عبارة المصباح شدخت راسه
شدخا من باب نفع كسرته وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته
وشدخت القصيب كسرته فانشدخ اه بها اي بالصخرة
وفي رواية به اي بالهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل
المضطجع وقوله فثلغ تثلغ هذه الثلاث المهملتين بينهما غا ساكنة
على وزن تفعل وهو بمعنى تدجدح والجحر واعل تدهده فانطلق
اليه ليأخذ اي انطلق الرجل القائم الى الحجر ليضع مثل ما صنع اولا وقوله
فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم
راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد على الرجل المضطجع

وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح
لرد قوله اليه متعلق بما ذكر اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي
الرجلان وقوله انطلق اي انطلقا فاتيا اتيا اي ثقب بفتح الثاء
المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا التنور
بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه يتوقد
بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل
يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونارا منصوب على التمييز
اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد ناره
تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين ونارا بالرفع فاعل
والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين اقترب
بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على
الوفود والحد الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقترنت
بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة
اي انتهت وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية
المفتوحتين وبالواو وسكون التا الفوقية اي ضعفت
وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف
الصحيح لانها تاتي في قوله الآتي فاذا خمدت فالصحيح غير
هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على
الناس الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس اي فوق
لشدة اللهب والغليان خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب
دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله ما هنا وفي رواية من هذا
فانطلقا اي انطلقا رابعا وقوله نهر بفتح النون وسكونها وقوله
شبه اي في ذلك النهر على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا
موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها

هذا وقوله قد يريد من كلام البخاري يقال بخاري فاذا يريد
فرواية يريد على شط نهر جل ورواية غيره على وسط فقوله
جل راجع لروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط نهر بزيادة
واو قبل على هي الرجل رفع الرجل على انه فاعل على اي الرجل الذي
بين يديه الحجارة فرده اي رد الرجل الذي هو بين يديه الحجارة الرجل
الذي يريد الخروج وقوله حيث كان في المكان الذي كان فيه
قالا انطلق اي انطلقا فجا مساوقوله حتى اتيا وفي نسخة حتى
انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا
بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء
فصعدا اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب
سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب نفع
صعودا وشاب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد
الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب ثم اخرجاني اي من
الدار والتي من الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى وامّا
على كونها الاولى فمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدت اي محل في
الشجرة اعلى من الاول الشجرة اي التي في الروضة احضر اي
صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها
معرفة وح فيجب ان يقال اذ اكانت الدار فوق الشجرة فما معنى
الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة
اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة ويقال ان هذه
القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى هي احسن
وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي
اخرى احسن وافضل بدون منها طوّقاني بفتح الطا المهملة
والواو المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالتوت
وفي رواية بالباء الموحدة فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لغة والصيادلة حوله اي الصبيان الكاتبون حوله سيدنا ابراهيم
خليل عليه الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت الداعي الخبر الان
هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق بيشق فوه وهذا
هو موضع ترجمة البخاري قال الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ثم اولاد المشركين
في الجنة حكم اولاد المؤمنين والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف
اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة التي دخلت
اي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدور دار
عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولاد بتونها بعد اب
دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر من تامل لكن الخطب في ذلك سهل
والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء فدار الشهداء هذا يدل على ان
دار الشهداء ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل اللؤلؤة البيضاء
وقوله قال اذهب وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت
اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين
لاحسد اي لا غبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتنوين وفي رواية الا في
اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل الغير
وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى
انتقالها اليه او لا غيره فاذا قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين
مع ان الخير يتمنى مثله شرعا حيث لا حصر غير مراد او اي المراد مقابلة
ما في طباع الشخص بالصدفة فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده
ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يده يكون مثله فالطباع
تحسد بجمع المال وتذم بعدله اي اعطائه فبين الشرع فكيفية الصرف
فكانه قال لا حسد الا فيما تدمون عليه ولا مدمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يريد بالانفاق
ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات وقد تبين الله عليه وسلم
ما نقص مال من صدقة وانعم المبشر عنه باكمية يريد بالانفاق منه

اما الذي رايته بفتح التاء خطاب لنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يشق شدقه بهم اي يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين
المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه وبه قال فاذا فيه
قلت الموصول لو وقع مبتدا اذا وقع على غير معين يكون
خبره بالفاء نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كهذا
في خبره مستقبل اجيب بانه اذا اعتبر مستقبلا نحو قوله على غير
معين باعتبار الشرط جاز وقوع الماضي في خبره وهم يلاحظون ذلك
وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال
في وجوب اقترانه بالفا لكونه جوابا اما وجواب امكن ان يصير
مرويا بمتقدمة المهملة فلا بد من ذكر كلمة التصيير او نقدر هي
بحدث بالكدية بفتح الكاف وكسرها وقوله فيثلغ اي يوجد وقوله
عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله
فيصنع اي ما رايته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على
ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي تقابل بالى
مقدرة والتقدير من بعد اموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم
وهو مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن
تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فاقلت ظاهر
هذا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك اجيب
بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته
وعلى ترك العمل او على احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان
الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان يقوم
تلاوته ليلا او نهارا ولم يعمل به اي بفعل ما رايته من شرح الرأس
والذي رايته في الثقب اثنان والذي رايته في النهر اي والعريف الذي
واما قدر بالفط فرق لئلا يشكل الاخبار بالجمع وهو الماء عن المفرد
وهو الذي

سقيمه خبر محذوف من الثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة
لرواية الثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف
ليوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة
الرجل الاول افاق وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه بها وما
على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه مد الهمزة اي اعطاه فسلطه
على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة استعارة عن الكل اي كل
المال وهلكة بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف
المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير
حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن
والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها
اي يعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قال
رجل اي من بني اسرائيل لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على
ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة
وهذا من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل وضعها
في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها اي في يد
سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون
في محل نصب خبر تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول
وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه فقال اي
المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث
كون هذا الامر مرادا لك فان مرادك كلها جميلة ولك خبر مقدم
والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك
فخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
تصدق بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجر

والمجرور

والمجرور في الليلة قد يقصد على الظرفية على زانية على تصدق
على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ تصدق
على زانية في يدي غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة
البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التاء المفوقية مبنيا للمجهول اي
اتاه آت في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث سمع صوته
ولا يرى ذاته او اتاه علم فاقتضاه بذلك اما صدقتك علي سارق
وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله لا
يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فيستعف
بنصب الفعلين لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فيتصدق فيجوز رفع
يتصدق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من
الاخوة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها وما الفعل الاول في
الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من
ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع
الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فيه
استرداده خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا يسقط
الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا تصدق على غني
قال الاسهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو يعلمه
اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين فروايته اي ذكر الترجمة
بباب صدقة السر وروايته غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة اي على عيال زوجها وعلى اصيافه وكذلك كان لها
من طعام بيتها اي من صوام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالصوام
لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
غير معتادة اي بان لم تجاوز العادة فوقد وزيد العادة حرم
عليها ان لم يبين لها قدرا او عين لها قدرا فلم تجاوز معاوزة العادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يضع العادة كذا لها اي للمرأة وقوله
نفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالتاء سببية وما
مصدرية وكذا قوله بما كسب والخازن وهو الذي يكون بيده حفظ
طعام كالوكيل لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح
وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيأ وكذا زاد يتعدى
لمفعولين كقوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من امر خادمه بالصدقة البخاري الى اتمام بابات صحابي
كونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة اولها من اخذنا بها كفعل
اي بكونها وكذلك اثر الانصار رابعها ونهي النبي من اخذ
من اموال الناس وذلك كان اخذ بغير امر من تخص وتصدق به وهو
لم يحدله وقاتنفعه الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر
هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثناء
من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه
او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على
الاول انه لا يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى
الثاني انه يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان
يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر فيؤثر اي
يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم خصاصة اي
اي فقر وحاجة ماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
وكذلك اثر مالك اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار امرأتان
طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين الفادمين اضاعة المال
اي ماله نفسه او اضاعة مال غيره او اي فلذلك قال فليس له اي
للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا
ثم يتصدق

ثم يتصدق بما عنده من المال فيحمل الصدقة علة في تضييع مال
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق وهبه وهو رد عليه ليس
له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بحق
وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته وهبته و
عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة عن ابي
بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابيه
ابي بردة وعادة المصنف اذا ذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن
ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر عن كرسلم اي عن الاقتصاص
سبيل الاستحباب بالمتأكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا عن
سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كلهم او من لم
الصدقة العطية فسألوا عمن ليس له عنده شيء يهبهم ان المراد بالصدقة
ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل تحق
هذه الصدقة الصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من العرض
الذي احل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما بين في حديث
عائشة انها ترغب بسبب عتق امة صالحة حيث قال في آخره
الحديث فانه يمشي يوميذ وقد زحزح نفسه عن النار بعمل
بيده اي بان يكتسب اي فينفع نفسه اي بانفاق عينها ولو
فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان
عاجزا الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف مستغيث
يطلق على المضطر وعلى المظلوم فان لم يجد
اي ما يعين به غيره فليعمل بالمعروف وفي رواية فليأمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية
ويمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب فامروا
وانهوا بفعل قال فيمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن
شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف
والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى
بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال ولا يبين فيما يظهر الخبر من قوله
فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال
المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق
وان يعيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن
الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة
الصدقات في الاجزاء سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان
الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل ما ذكر
في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما
ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير
ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في
الاسلام وهكذا هكذا بكلمة واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة مائة رقبة
في اعناقها طوق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام
وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة
ستين او اربع وخمسين وهو ابن ثلاث وفي اما حزام بفتح الحاء والزاي المهملتين
فلا يكون الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها
مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الخضرة
فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة
حلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة

مرحبا

من حيث الرغبة في كل والمتاع باعتبار الانواع او الصورة
بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها واستراحتها
والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس الآخذ بان لا يحرص على ما
اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الآخذ باشراف
نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي وكان الآخذ
كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المعبر بجوع الكلب
بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى
وهي الآخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ان ما تاخذه اليد السفلى نفرفه في خير وفي بعض الروايات
اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد باليد العليا
الآخذة وباليد السفلى المعطية لان عادة الكرماء ان يبسطوا الكف حتى
ياخذ الفقير صنها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وابن
المنفق افاد الفقير امرا دنيويا وهو التقليل الغائي والفقير الآخذ
افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى
منه ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق
يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي التي اسفل الايدي وفي رواية
لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد
السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله
عليه وسلم واليد العليا يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا
بعدك شيئا اي لا اخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا كان ابو بكر يدعو
حكيما لاعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ان عمر رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني
اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه
فلم يرزا حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك

في الموطأ عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله ليس قد خيرتنا ان خير الاخذ لا ياخذ من
احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة
واما ما كان على غير مسالة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما والذي
نفسك بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة يسال
الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السؤال مع الحاجة
كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والبخاري فهم
انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما
وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان
المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وعلى هذا
ترك البخاري الحديث وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فنبه على
منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا
ليلا يلحق المسلم بسببه لورثة قاله بن ابي جمرة مزعة لحم بضم
الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى
ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك
كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل
ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه
مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم
بوجهه فاجرا من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه
بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السؤال اذا كان
لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل
وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر
يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليعلم الناس عينه صورة
المعنى

المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال
الناس تكثرا عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا فهل يقضى المصطفى صلى الله
عليه وسلم للفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من
المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت الراكبة
تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان
يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من
غير شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز الحج المراة عن الرجل والى وجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص
حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك
راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان
يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب
في النفل دون الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة الشيخوخة بالت
اسلم وهو شيخ كبير او حصل المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل
ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي اما حج
عنه اي فيجوز الحج في ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام
وهو داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما
تقدم الجواز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك
اي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون
الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة وخرج
صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة
وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة ورتيق رقبة
وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة
رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة وحج معه معه عبد الله بن جعفر
ومعه ثلاثة ثور راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق
ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال
اعتقتهم لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حال كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو بفتح العين المهملة بينه وبين المدينة اربعة اميال
اتاني الليلة اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صل اي ركعتين
سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي
العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة تقول
النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب
لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة التي اريد التلبس بها
عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لاشيء من اجزائه
من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة
فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها
ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج واتى باعماله على اعمال
العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مندرجة في حجة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج
حال القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم
فقيل

فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ حجر ما
حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه
العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز
ممن قال انه كان مفردا نظرا لاحرامه بالحج ومن قال انه كان قارنا نظرا
انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظرا انه انتفع بقليل
الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الحج للنووي
في مجموعه ونقله عنه حجر المذكور والرملي في شرحه وذكره في المواهب في
مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك عن
عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف ان رجلا قال لحافظ
حجر اقف على اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا
او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري
في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل
على التعدد قال اي مجيبا للسائل لا يلبس بالرفع وهو
الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي
وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز
لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فالحكمة فيه اجيب
بان الجواب عما لا يجوز لبسه اخصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويعلم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب
والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل عن الاليق ويسمى مثل ذلك
اسلوب الحكيم كوسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا
عن حكمة اختلاف الزجيت قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثوب بها مرهم ومعلم لبعد ذات موقنة تعرف بها اوقاته وخصوص
محل تبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما يفعلهم في دينهم
وانما سألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان يسألوا عن حكمة خلق الاهلة
حكمة اختلافها نقص بعض الهلال وتمامه ولا يدرى اسم لهذا النقيض
بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون لغة
والسروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن جمع
بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الخاجب ان من العرب
من يصرفه ولا البراس جمع برنس بضم الموحدة والنون وهو في القاموس
البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه درعه كان او جبة ولا
الخفاف بكسر الخاء جمع خف فيه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل عن الكاميه
وبالعمائم والبراس على كل ما يغطي الراس محيط كان او غيره فيعم على
الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره
بما كان على فيه وجبيرة شد به راسه وهو ج استظل به وان
مسه ولا يوضع كفه وكذا لف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك
لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن
حرم العراقي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه
حاسر الراس عرفا وبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس
وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين لحمله في موضع رفيع صفة
لاحد وستفاد منه كما قاله ابن امتيرة في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
من خص بصوره الشعر كقوله ولا ظهير فلا يحنى على احد الا على احد لئام في الزمن
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يسبق النفي
وكان الاثبات ح في سياق النفي وظهر هذا زيادة انساقها لا تكون الا في النفي

ثم راياها

ثم راياها ليدل في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى ولم يروا
ان الله خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى اهو استثنى منه محذوف ذكره مع في روايته عن الزهري عن
سالم بنقط وحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فليبس خفين ولابي
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فليلبس خفين
بدون الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب وليقطعهما
اولا يقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه ح
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه الفدية مما ذا احتاج الى حلق الراس بحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين
او نعلين ليس خفين وحرم قطعهما له واستدلوا بحديث بن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث بن عمر امر بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من الحديثين ان حديث بن عمر اصح
من حديث بن عباس لان حديث بن عمر جاء بسند وصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن بن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع
وسالم بخلاف حديث بن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث بن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما
مطلقان وفي حديث بن عمر زيادة لم يذكراها وجب الاخذ بها وبان اضاعة
المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم المحيط وغيره مما
ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستشعار النفس بامر من اخروج عن
الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المحيط ونبه بها على انبس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال
عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها واذابها ولا تبسوا
بيض اولعوا ثالثه زعفران بالتكبير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثوب بها مرهم ومعم لبعد ذات موضة تعرف بها اوفيه وخصوص
بحي نبيس فسدة سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما يفعلهم في دينهم
ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن
حكمه اختلافهم لحص بهم الخف والميم ولابي درعن اسمعيل القيص
بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تجمع الراس بالتعصيب
ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون لغة
واسترواك بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه معدول عن الجمع
بصيغة مفاعيل واداواحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه ولا البراس جمع برنس ضم الموحدة والنون وفي القاموس
البرنس قلنسوة طويلة اوكل ثوب راسه منه دراعه كان اوجبة ولا
الخفاف بكسر الخاء جمع خف منه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل عن كل قميص
وبالعمايم والبراس على كل ما يغطي الراس محيط كان اوغيره فيحرم على
الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي ورد الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر لاستره
ولكان عصب عليه وجبيرة شد به راسه وهو ج استعمل به وان
مسه ولا يوضع كفه ولا لف غيره ومحمولة كقفة على راسه لان ذلك
لا يعد ساترا وظم كلامهم عدم حرمة ذلك سواقصد استتاره ام لا لكن
جزم الموراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه
حاسر الراس عرفا وشبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس
وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين لحمل في موضع رفع صفة
لاحد ويستفاد منه كما قاله بن امير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
من خص بصوره الشعر كقوله وقد طهرت فلا يحكى علي احد الا على احد لا يعرف الا مرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يسبق النفي
وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الساقها لا تكون الا في النفي

ثم راياها

ثم رياها بدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا
ان الله خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى اهو استثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن
سالم بقطع وبجرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابي
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين
بدون الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب وليقطعهما
اسفل من الكعبين ترسيما لانه يحب قطعهما قبل اللبس ولاداية عليه ح
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين ولا خفين
او نعلين ليس خفين ويحرم قطعهما لهذه واستدلوا لحديث بن عباس
وجد بر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال واجيب بانه ليس في حديث بن عمر ما صرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من الحديثين ان حديث بن عمر اصح
من حديث بن عباس لان حديث بن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن بن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع
وسالم بخلاف حديث بن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث بن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما
مطلقان وفي حديث بن عمر زيادة لم يذكراها وجب الاخذ بها وبان اضاعة
المال انما تكون في النهي عنه لا فيما اذن فيه والسراويل يحرم المحيط وغيره مما
ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستعار النفس بامر من الخروج عن
الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند ترع المحيط وتسميتها على النبس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن مقتضاها وذلك موجب للاقبال
عليها والمحافظة على فرائضها واركانها وسننها وادابها ولا بسوط
بضم اوله وتائه وعفراء بالتكبير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استقي ولا احب ان تفعلوا فعلكم ما تكرهون فتقلبوا كذا قال وقال غيره معناه
لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه
لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا علي حيازة هذه المكرمة والذي يظهر
ان معناه لولا ان يغلبكم الناس علي هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بكثرة فعلهم ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم
من حديث ما برا ان النبي صلي الله عليه وسلم جاء بني عبد المطلب وهم يسقون
علي زمزم فقال ارجوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس علي
سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا علي ان سقاية الحاج خاصة
ببني العباس وما الرخصة فيها قال للعلماء اي اوجه للشافعية
اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الي ان السقايات العامة
كالابار والصهاريج بيتا ومنها الغني والفقير الا ان يخص علي اخراج
الغني لانه صلي الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهي لا تحل له
الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات علي انها موقوفة للنفع وهي للغني
هدية وللفقير صدقة ائتوني بعس فراحتي وقوله حتي اضع
احبل بحاء المهملة والباء الموحدة اي احمل السقاية وقوله بفيه اي
بفصد النبي صلي الله عليه وسلم بهذه الاشارة وفي قوله علي هذه وانت
بفتوه واشار اي عاقد بعد ذلك لانه رءا عوفا انه لم يشرب في الحديث
اشارة الي انه لا يحرم طلب السقي من الغير ولا علي رد ما يعرض علي
من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولي منه لان رده لما عرض عليه
العباس مما يؤتي به من سبيله لمصلحة المواضع التي ظهرت من شربه
مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ماء زمزم
وفيه تواضع النبي صلي الله عليه وسلم وحرص اصحابه علي الاقتدا
وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود
لانه متي اطلق في كتب الحديث انصرف اليه

الموحدة والباء
جمع اي جمع ما خير بالتا
التاخير فالتي في غير وقتها
شرعي للعرب قال النووي ا
عليه الصلاة والسلام
الجمع بين الصلاتين في السم
ونحن نقول به اذا لم يعارض
جواز الجمع ثم هو متروك الظ
وقد تعقبه العيني في قول
هذا علي اطلاقه وانما لا
الاحاديث من الجمع بين الص
لوقتها اهـ فليتامل
مبقاتها اي وقتها المعتا
يجزه بالوقت وسيء المراد
وحكمة ذلك التعجيل المبا
ليستقبل من المناسك
لعامة الناس وهذا الحديث
اي مصاحب جمع صلاتين
بالثلم وهو ما يوضع علي ظ
عرت بفتح النون والحاء وسك
بضم النون وكسر الحاء وفتح ال
ولابن عساكر وحلودها با
تحليل البدن والتصدق بد
ان التجليل يكون بعد الاشع
عن الاسمنتي ان كانت قيمتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارعفران بمعربه وورس معروف اسود وسكون الراء بعده سين مهملة ثم كسر
العين وهو نبت اصفر مشبه بالسمسم صبب الريح يصبغ به بني الصفرة
وحمرة شهر صيف في بلاد اليمن لكن قلب العرب الورس واللام يكون صيفا
مريحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملابسة الميت وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع
الرجال بخلاف الوتر فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما ينهى من الحرم من الطيب في السقاية اي التي يسقى عليها العباس
وهي التي فيها ما يسقى منها في الموسم وغيره فاسقني سقيا
واحدة اي طلب السقي اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين
بينهما مشاة فوقية وهي تحريف لان الاستسقاء طلب سقي العباد من
الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا فقالت
العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو بن العباس
اخو عبد الله ام الفضل اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث
هلالية وهي والدة عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية اسقني
زاد ابو اعلى بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف
الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال
اذا اشتد بيدكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما
كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال في المحكم قطب وجهه
تقطيبا عبس اه ثم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون
فيها اي يترحون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء ولولا ان
تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الدودي اي انكم لا تتركون في

اسقني

اسقني ولا احب ان فعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال ووقال غيره معناه
ولولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه
ولولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر
ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بكثرتهم وتعذبوا بدلا ما اخرجه مسلم
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقال انزحوا بني عبد المطلب ولولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزحت معكم واستدل به على ان لسقاية الحاج خاصة
بني العباس واما الرخصة فقيل فيها اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية
صحيحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة
كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على احراج
الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهي لا تقبل الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع في الغني
هدية وللفقير صدقة لنزلت اي عن راحلتي وقوله حتى اضع
الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة اي حبل السقاية وقوله يعني اي
يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاشارة وفي قوله على هذه وابي
بفوقية واشار اي عاتقه بعد ذلك لانه رآه وهم لم يروه في الحديث
اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا على رد ما يعرض على
المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه
العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه
مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ماء زمزم
وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء
وكراهة التعدد والتكرة للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود
للابهام اطلق في كتب الحديث انصرف اليه بغير سقايتها بالباء

www.alukah.net

الموحدة وفي رواية بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد
جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة جمع
التاخير فاتى في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت وقت
شرعي للمغرب قال النووي اصح المختفية بقول ابن مسعود ما رايته
عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع
الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على
جواز الجمع وهو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر عرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسير
هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في
الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا اه فليتامل وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل
ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال
يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعجيل امر بالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل ما
يسبق قبل من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت
لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من صلى الفجر بجمع
اي مصاحب لجمع صلاتين قبله جلال البدن بكسر الجيم جمع جل
بالضم وهو ما يوضع على ظهورها التي وفي رواية الذي وقوله
خرت بفتح النون والخاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت تخر
بضم النون وكسر الخاء وفتح الراي مع سكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال

صاحب

صاحب المغني وفيه انه يجوز بيع الجلال والجلود بها اي والصحيح بالعكس
هو من حديث ان الامر خفيف في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة افعل الا عند امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن
البخاري اي قال البخاري فهو فاعل محذوف مما تقدم او مستاخر خبره
محذوف والتعبير بالبخاري قال وهمة قال عطا منقول القول فلا كرره
عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضوانه تعالى عنه وفوق
مالك بي من نصيب اي نسيب ثم درفرع وفسل وبي من تعادي وامامنا
الاعظم اسند موقفه لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها زعفرة او نحوه وكان ثم يقول لي احب
اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تمادية
وهذا الاثر ذكره البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة
هي علم على البلدة المعروفة اي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن
بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم بها المراد واذا اريد غيرها بقط المدينة
فلا بد من قيد فيه كالحرم لتبرد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الدوري
واذا قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به
ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكناها العماليق
ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قبل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام
ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كما للبخاري في
الصلاة انه اقام في فاقبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قباء ثم دخل المدينة وامر في رواية لابوي ذر والوقت فامر
وقوله يبني المسجد اي في المدينة يابى البخاري جماعة من الانصار
احوال احده عند المطلب تامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي تبيعوني
بالثمن وفي الصلاة تامنوني بحذف احدى التاءين اي تساومكم وحذف ذلك هنا

عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي من معه من اوليائه
وقوله ارايتم بفتح التاء الموقتة بمعنى اخبروني وهو خطاب لواحد من اليهود
وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو
الخضر تشكون اي معشر اليهود وقوله في الامر اي امر من ادعى الالوهية
فيقولون لا اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا شك في
الامر او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لاعتقادهم انه
فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى
واراد به وفي مسلم فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشر
بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه والله ما كنت
قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالخضر اولا كان شديد البصيرة به وبعد اماتته
واحيائه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول
تلك العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله
هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط
عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى
بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لانه لا يتم اسلط عليه اي على قتله لان
الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وح يبطل امره
وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من
الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيده ورجليه فيقذف به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف كما ضاهد من سيف كذا وكان فيما قبل سيهم وسهيل سيهمي في محرسه
ر ررره فعلوا اي سيهمات ووسهم ولا في الوقت فلو لا نصب ممه
راد الله اي من الله رد اهل بسيرة اي سيروا به حتى اتباعه سهب
عسرة دن بر وامرا بكران بعض ذلك فامرني اي صلى الله عليه وسلم
وقوله يغور المشركين اي اي كانت في موضع امسجد وامرب مقام غيب
باخرين بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي انوع
بفتح الخاء وكسر الراء وبعد فقطع فاقتت ان قطع نحل الحاصل في المدينة
مهي عنه كالحاصل في حرم مكة احبب باب القطع كان في اول الهجرة وحديث
مهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او
د النهي انما يتوجه اي ما اباته الله من النخل مما لا صنع للآدمي فيه كما
حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الآدمي
قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم
مدينة ينزل الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة
في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل
قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا
به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل نحر
والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر
السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى
انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال
وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم بن سعيد الراوي عن
مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه مسلم في جامعه وهذا
انما يتم على القول بحياة الخضر كما لا يخفى او من خيار الناس شك من
الراوي وقوله فيقول اي الرجل حدثه اي حديث النبي صلى الله
عليه وسلم

يحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا سيطوه
اي يدخل ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف
فالحافظ حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وبشذ بن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثة وجنوده وكانه استبعد امكان خلو الدجال
جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة اهـ الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما وهو مستثنى من
ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم
المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير
مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده
عن هذه المواضع ليس له سقطت لفظة له من رواية ابي
الوقت وسقط له ابيض لفظة نقب وضمير له راجع للدجال وهو
خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيء
الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب
اسم ليس مؤخر والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب
كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه
الا تمنعه الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة وفي
رواية اي الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها
حال من ضمير صافين وهي حال متداخلة او حال من الملائكة في
حال مترادفة لم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب ضرب

اهـ وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك واضطرب اهـ وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي
تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينتقض اي الدجال الكافر والمنافق
وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي بحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن
خالص فعلي هذا فالباء صلة الفعل رجفات بفتحات كما هو الرواية
والا يجوز اسكان الجيم فيخرج اليها اي الى الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية للحموي والكشميهني فيخرج الله اي الدجال وقوله كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية
الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص ولا يسلط عليه الدجال
وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال ولا يعارض
هذا الحديث حج ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال
لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من غلبته لا
الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب
الدجال لا يؤخذ بمجرد سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة وهو مع ما قبله
في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله وكان
ينبغي لهم ان يجري على منواله واسلوبه عن عبد الله اي بن
مسعود الباء فيها للغاية اربع المد مع ها التنبيه وهي اللغة
المشهورة والثانية القصر مع ها والثالثة المد بلا ها والرابعة الباهة
بها بين بلا مد وهي لغة الجاع فالمعنى من استطاع منكم الجاع ويتعين
الباءة مؤن النكاح والتأويل بالاول رده الى الثاني اذا التقدير عنده من
استطاع منكم الجاع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي اذا النكاح

امع لبصر من الحرمة وقوله واحصن للفرج اي وأكثر احصانا وحفظا
ومنه للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه
اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباءة
المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم فعليه
بالصوم في هذا الكلام لسجاة قيل من اغرا الغائب فعليه فعل امر والباء
زائدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم
المقدر في قوله من استطاع منكم الباءة فان كان اغرا الحاضر فانه
ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا فالصوم مبتدا مؤخر
وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل
الاخبار بالامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم
والسلام اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب
ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشير واعليه بالصوم
فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه ونوب من العمل ما كان
الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل
ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من
اغرا الغائب ومن اغرا المخاطب من غيره ان يجر ضميره بالظرف او حرف
الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم
وقوله له اي للشخص الصائم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله
وجاء وهو بكسر الواو وامد حران والاصل فان الصوم وجاله اي
قاطع لشهوة الصائم وجاء هو حسب الاصل رض الخصيتين
اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تقطع
شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع اذا كلا قاطع
للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت

ان الصوم زيد في صبح اجره وهو مثير الشهوة احيب بانه ذلك انما
يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسرها بكا فور ونحوه بل يحرم قال الرافعي نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء وبحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز الصوم
حذف في الشيخ الامهوري واما الذي يقضيه بل يضعف ما يجوز استعماله
مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها قلت الغاية هو اس والمعول لزيد بن ثابت
فقد استفهم اناس من زيد بن ثابت بين الاذان والسحور اي بين وقت
الاذان ووقت السحور اي وقت سماع الاذان وبينهما السحور وهو بمعنى السين
اي يفعل قال اي زيد وقدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر
خمسين اية اي مقدار هو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
ولا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر مبتدا ويجوز نصبه على انه
خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال اناس لئلا تضمر كان واسمها من
قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر محرر
فقدر زيد بن ثابت عن ذلك اي التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت
كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا بعد رؤوا بغير العمل لقدر المتلاوة درجة
او ثلث ساعة وقال ابن حجر فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن حجر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبطر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يشرع لاتبعوه
فشق على بعضهم ولو شرع في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب
عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يجاح اي احاهدة بالسهر وقال
فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على
بعضهم ولاسيما من كان صفرا وربما قد يغشى عليه فيفضي الى الافطار
في رمضان قال وفي الحديث تانيس العالم اصحابه بالمواكلة وجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشي بالليل لحاجة زيد بن ثابت مكان يبيت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الاجماع على استحباب السحور وفيه حسن الادب في العبارة
بقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تعشى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا
الحديث ذكره البخاري في قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع
الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له من افطر يوما اي بجماع او غيره
وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف
على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه
اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضاء الى صيام
الدهر مجازي واضافة الصوم للدهر اخر للظرف مجري المفعول به
اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة
الصوم الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل
له فضيلته بصوم الدهر بنفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر ينية القضاء
لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه
قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في
الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يوم مقامه في الوصف
العام وهو سقوط الطلب واليوم الذي قضاه سقط به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقتضى من الحديث الزجر والتنفير
عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضاء اذا
فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط
صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث مزيد صوفي وذلك
ان كل وقت يطلبه فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت
بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت آخر وان صامه

هذه الجملة

هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها
على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو والمفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
انفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
اهـ واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه
ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابن المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم
يجزه صيام الدهر حي يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن
حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان
اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم صيام
ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها
فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عنه النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى
ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارت قد سواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغراي البيض وفي بعض طرق الحديث
عن النسائي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعند ابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية
ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث
عشرة والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن
ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره
لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين
وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان
الكسف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل
الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي سمح فقال الاعرابي
لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون في السماء
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثالث عشر مع صيام
ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما
يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة
ايام من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن

الشهر

الشهر الآخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين
ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكان من اراد
فعل بر عاذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو
داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل نفسه شعرا
او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد
يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة اخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يغر من التحديد وقال الماوردي
وسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل
مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة
الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي
واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه
واخر والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد
والاثنين من اول شهر ثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر
الذي يليه الساد من استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان
عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله
تعالى عن سلامة اعضائه وان اوتر اي واوصاني بالوتر قبل اذا نام
وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فآخره افضل
وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصية
عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي
داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاموال
لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض عن
عدي وتمام الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل
كلبي اي ماهتا قال الشامل المعراض بكسر الميم وبالصاد المهملة سهم لا ريش
عليه وقيل عصا راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما واي بالرفع
استفهامية معلقة لا ادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي
قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الآخر فانما سميت على
كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الآخر اي ولم ترسله ايضا والعلة
في عدم اكله الشك في اذ الممسك له الكلب المرسل وغيره لا يشترط
في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع عن الصرف

اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع احدهما
بالآخر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال
ان كان يدا بيد اي ان كانا لصرف مقابضة في المجلس مع
الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا باس
اي فلا حرج في الصرف فهو مباح وهذا جواب الشرط وان كانت
نساء بكسر المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها همزة وللكشميهني نسا
بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسية اي لاجل ومثله ما اذا
كان حالا اولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس
فلا يصح اي لا يكون الصرف صحيحا اي جايزا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره عن المقدام بكسر الميم هو
ابن معدي كرب الكندي مات بحمص سنة ثمان وثمانين خبر ما اكل
من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذل السؤال والحاجة الى
الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه
ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه
عند الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي انها طيبها
الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان
الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو
اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل
ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد منه في العادة بكل
انه توكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب
من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وحده لا كلمة اعدائه
والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا

www.alukah.net

قلت وهو مبني على ما تحته فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة ما
يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى كان يأكل من عمل يده فكان
يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به
وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وآدم زراعا والحكمة في تخصيص
داود بالذكر اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد
وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان
التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وعلى البايع على المشتري فغلب
البيعان بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء
البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما
للآخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من
الراوي فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات
المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري
في صفات الثمن وبينا اي ما في السلعة من العيوب والنقائص
وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير فيرجع لما قبله
بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو
الثمن والمثمن وان كتما الخ وفي الحديث دلالة على حصول البركة
لهما اذا حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين وتحققها اذا وجد
ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه
المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يقوم شوم احدهما
على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من

واحد

من واحد منهما وان كان الآخر ثابتا للصادق المبين والورد حاصلا
للكاذب الآثم وفي الحديث ان الدنيا لا تتم حصولها الا بالعمل الصالح وان
شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا هذا بالصرف
وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح ومات في خلافة عمر
بن الخطاب ابا سفيان كنيته زوجها واسمه صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
عنه شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية
ساكنة بخيل حريص حياح بفتح الجيم ام ان احد ان مصدرية
ما بعدها في تاويل مصدر اي في الاحد وقوله سرا منصوب على التمييز
اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا اي
من غير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وسوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ابى بلفظ ان ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا بوك
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك
وما يكفي بنيك او ما يكفيكم حيث بان المعنى ما يكفيك
بنفسك وبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة هو وحالها عليه
الصلاة على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت اذ هذه
القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم
المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا
يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره وجيب بان هذا من
قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب
بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقالها انت في حل مما اخذت

والسلام

وهذا حديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على بياناتهم ومذاهبهم
المشهورة من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان
على حائط يمشى بها اولا واما التفرج فحرام ان كان على هيئة يمشى
بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عائشة
كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك
لتدريبهن على امر التربية فان الله يبعد به هذا دليل على ان
التصوير حرام من الكبائر حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او
انثى وحتى دقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها
اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول
على الزجر وعلى المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل في
ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي
ضيق صدره والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس
اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول من صور لي وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه
الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك
كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان استقمت من كل شئ الا التصوير
ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر او ويحك كلمة ترحم وان
شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شئ عطف عام على
خاص وهو الشجر بعض وفي رواية كل شئ بدون واو العطف على انه
بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم حوزة بعض النحاة كقوله
رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما وهناك مضاف مقدر فيكون بدل
كل من كل

كل من كل اي عليك من هذا الشجر او والعصفر معدة اي
وكل شئ كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا
حديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي كل شئ اخذت عليه الاجرة
فهو حق والقرآن بذلك احق وهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون
بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى هذا
الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احطا
العرب بفاتحة الكتاب اطلق عليهم ما يعم الثلاثة اي
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند
الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف
على اسم احد منهم سوى ابي سعيد في سفرة اي في سرية امر
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يسمها احد من
اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي نيلا
كما في الترمذي على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي
نزلوا به من ابي القبائل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا
اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
الثحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد وتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فهم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
لا بالمعجمة ومنها الرقشي في قوله وبالغين المعجمة اي سبع وكان سمه
يعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم وامافي النار
فبالذال المعجمة والغين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولدغ لذي سم بإهمال اول ه وفي النار بالاهمال للنار فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيها ه من المهمل امترك حقا بلا خفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيد ذلك في لم يزهد سيد قوله بكل شي اب
ما حرب لغة ابتدوا به من لدغة العقرب كذا ذكره من السيلي
يضبط له معجمة ويهوسكنهي فسهو بفتح الشين المعجمة والف
وسكون الواو وضم الموحدة عود ما يشفيه فقال بعضهم
اي بعض ذلك قوله يحتمل ان تكون للتبعيض وهو الظاهر
اي بعض مطلوب وان تكون للتبيين فلا جواب لها في رواية مقدمة بعين و
ان الذي دلهم جرية فيهم فجعل على انه كان معها غيرها ارهط بدل
من هؤلاء او نعت ممنوع لانه مبني قال ثابت قطنة ورهط
واسقر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل بضع اربعين
قلت وهذا حديث يدل له بعثه وللكشميهني بعل باسقاط الها
شي اي يداوي به وشفيا وفي رواية الكشميهني وشفيا
بالمعجمة وقد تقدم الكلام عليهما فهل عند احد منكم من شيء
زاد ابو داود في رواية يشفع صاحبه فقال بعضهم هو ابو سعيد
الخدري كما في رواية بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل
من القوم نعم والله اني لارقي ويبن الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد
راوي الحديث لفظة قلت نعم ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما
قال فاقاد بياء جنس اجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى
على عمل لا في بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه
من باب رمى رقيا عوذته بسببه والاسم الرقية على فعلة وامرأة رقية والجمع
رقى مثل مديه ومدى ولكن بتخفيف وفي خ ولكني وفي اخرى
لكن بحذف الواو الاولى هي التي في القسطلاني جعلا بضم الجيم وسكون
العين وهو ما يعطى في العمل فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع
من الغنم والمقطيع ما بين العشرة والاربعين وامرادها ثلاثون كما في رواية
البساي ثلاثون شاة وهو اما سبب ورود الشريعة كما مر فكانهم اعسروا عدهم
فجعلوا الكل واحد شاة فانطلق اي الراقي بفتل بفتح الياء المثناة التحتية
وسكون

وسكون القاف وسرد وضم بفتح فحا معه اي يراق ويرف
اكسر بفتل بفتحتين ثم نون ساكنة ثم فاء وهو قليل منه او اسرع في القيء ثقيف
ثم النخع وقد تقدم من باب ضرب ونصر في الدارقطني عبد الله بن ابي
حمزة في فحيح النعوس مع اكل الفحل في رقية بعد القراءة يحصل بركة
القراءة في الجراح التي يمر عليها الريق فيحصل البرء في الريق الذي يتفله
ويمر الحمد لله رب العالمين في رواية سعيد فجعل يقرأ عليه بفاتحة
الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويسعد
منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذا الطريق
عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش انه سبع مرات ووقع
في حديث جابر ثلاث مرات واحكم للزايد فكانما نشط قد تجمع بضم
النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد من نشط اي
حل قال الخطابي وهو لغة ومشهور نشط اذا عقل ونشط اذا حل واصله
الاشوصة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المحكم نشط
الرجل بالكسر نشاطا بالفتح وهو نشيط ونشط لامر كذا وفي المصباح
نشط من عمله من باب تعب حف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشطا من باب ضرب عقدته باشوطة والاشوطة فعولة بضم الهمزة
ربطة دون العقدة اذا مررت باحد طرفيها النعجب وانشطت الاشوطة
بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله
اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به
ذراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي المدغوغ وما به قلبة
جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت
بهذا الاسم لان السقيم الذي تصيبه قلبت من جنب الى جنب اخر وقيل
القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه
ثم استعمل في كل داء فجعلهم وهو ثلاثون شاة وفي بفتح الراء
والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من الغنيمة فتذكرا

منصوب بذكر عطفا على باني المنصوب بان المضمرة بعد حتى فنصر
بالنصب عطفا على بذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاسمعيلي فلما
قبضنا الغنم عرض في نفسنا منها شيء فقدموا اي المدينة فذكروا
له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي ومايدريك انها اي الفاتحة
اي احدث الحمل عليها اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي
وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية وقصد هذا الاستفهام ان يختبر
عليه وتمحنه بالفارسية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ
وتحصين ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد
اصبتم اي في الرقية اوفي توقفكم في التصرف في الجعل حتى استاذنتموني
او اعم من ذلك اقسموا اي اجعل بينكم وقوله اضربوا اي اجعلوا وقوله
سهما اي نصيبا والامر للقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع
للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لاشبهة فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب
ضد السهل حشامة بفتح الحاء المهملة وتشديد المثلثة الليثي
لاحمى هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من المواشي لبيعها ومنع سائر
الناس الرعي اي لا ارض مبتدأ محمية من نزول الغير فيها الا لله
الله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو
الخلافة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران
وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون
الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية
اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لافيه
غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو لرسول وانما نسب
لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى
ذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له
الحمى ولا يجوز له ان يحمي قطعة ارض من غير ان يحميها بل يقول له
الامام احمي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله
ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني احد
مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر ومن كلام ابي ذر واحد جبل مشهور
بالمدينة انه اي احدا تحول بفتح المثناة الفوقية
كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من
باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد حكي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الحمر

وما شيء اذا فسدا تحول غيشه رشدا
زكي العرق والده ولكن يئس ما ولدا

وفي
وح فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين
وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرها وهو دهما
منه اي الذهب وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث
وهذا محل الحجة المبغية الا دينارا منصوب على الاستثناء من
دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع
على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من
الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة
بالفرع وخطاها السفاقسي وابن فرقول ارصده بفتح الهمزة من
رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وبابه
نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصده لكذا اعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له وفي الحديث الا ان ارصده الدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم الاكثرون اي مالا وفي خ ان الاكثرين وقوله الاقلون اي
ثوابا الامن قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو
قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا
وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير واشار ابو شهاب
وهو عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي
خ ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار
بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها وقليل ما هم جملة
اسمية هم مبتدا موخر وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم
مكانك حتى آتيك ثم ذكرت اي تذكرت الذي سمعت
مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال اي شك من الراوي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وهل سمعت استفهام على
سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق مكابا مصرحا
به في بعض الروايات وقالها للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة على
رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون

اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم من
الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية
ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات
ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ
الصعدات عند بن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا القايل
هو ابو طلحة مالنا بد اي عنى عنها انما هي اي الطرقات
ولابي ذر انما هو مجالسنا اي مواضع جلوسنا نتحدث فيها

وللحموي

وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم ماخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من
كل شئ الا الجلوس فغيره عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من
الاتيان الى المجالس وهو الحجيج فاعطوا بقطع الهمزة وفتح الواو اي
للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي المحرم وكف الاذى
اي عن الناس فلا يخزهم ولا يغتابهم الى غير ذلك ورد السلام اي
على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي وكونهما مما
ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو
داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث عمر
اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ جمل الاداب التي تطلب من المجالس في
الطرقات بقوله مدور

جمعت من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
أفشى السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسبيلا ماردا احسانا
في الحمل اعوانا ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مرواته عن منكر وكف اذى وغض طرفا وازد ذكرمولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة توخذ من الاحاديث وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه كما يصعف الجالس عن اداء هذه الحقوق
لما ذكروه وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع طريق الاولى لا على الحتم
لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد منها بين ذكر لهم المقاصد
الاصلية للمجلس فعرف ان النهي الاول للارشاد اي الاصلح ويوخذ منه ان
دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لذبه اولا الى ترك الجلوس
مع ما فيه من الاجر من عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افشاء السلام عبارة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة
رافع هو خلاد الخافض خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

آخره جيم عن جده اي جد عباية وهو رافع بدي الحليفة تصغير
الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات الخ لاهل المدينة زاد مسلم
كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو
يرد علي النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي بقرب المدينة
قال السمناني وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حفير
فاصابوا اي في الغنيمة بكسر الهمزة والموحدة لاواحد له
من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من
الغنم ببعير فندّ منها فندّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول الي
البعير فاعياهم اي انعجزهم واعجزهم يسيرة اي قليلة وقوله
فاهوي اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه
الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واوقفه فالمانع له
في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل البهايم اي الابل
وقوله اوابد هي نوافر وشوارد جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو
النافر الشارد يقال توبد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه
ويسمي اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم
اي فهرتم ومنعكم من قطع الحلقوم والمري فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فمن لم يقدر علي ذكاته في الحلقوم والمري
فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة علي ان الانسي اذا توحش
فذكاته كذكاة الوحش وهو خلاف مذهب مالك حدي بفتح الحاء
وتشديد الدال المكسورة اي حدي عباية وهو رافع انا نرجو الرجاء
هنا بمعني الخوف او نخاف شك من الراوي اي نرجو ونخاف مصادفة
العدو وننغم وليست معنا مدي ولا بأس بدرء عن الكشميهني والاولي
وليست

وليست معي مدي والمحموي والمستملي وليست لنا مدي وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان
استعملنا السيوف في الذبائح نكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة
بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنأتي بالمدي
فندبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره ما انهر الدم اي اساله
وما مبتدا وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الها
والمعني ح فكلوا المنهر وهو فاسد واجيب بانه علي حذف مضاف
اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال
البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشئ والصواب
ما لغيره انهراي بالراء في سائر المواضع قال القاضي انما حكي هذا
عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
او هو ذكر اسم الله اي هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح
وهو المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق
علي شئ ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان
قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
فهو محمول علي الاستحباب ليس السن ليس اداة استثناء واسم
ليس ضمير عايد علي المنهر المفهوم من انهر واستتاره واجب فلا يليها
في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن وساحدثكم
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين عن ذلك
اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنايهما اما السن فعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي فترهق النفس من غير يقين
الزكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي
وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي
عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم
قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى
يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع على تعقيدها كما ان له احكاما تتعقد
بها اي وهدم بها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم
من الجن اه قال اي في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمذبح الحبشة
ولا يجوز التشبيه بهم ولا استعمارهم لانهم كفار وهم يدموت المذبح باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك
وصفها بالجمع وتظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه الادمي وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا
او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم مثل اي صفة
وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها
وذلك بعدم الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي الحدود
وهو الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل انا اكون
في اعلا السفينة واستهموا اي اضربوا السهام والقرعة على
ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينة اي
مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي وغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه
ضمير

ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي محمولا من
الذين بحذف النون اذ استقوا اي طلبوا اخذ ما لو انا خرقنا
جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا ولم تحذف النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم تصر في الشهادات فاخذ فاسا فجعل
يقعر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء
فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين من
اسفل وقوله وما اراد اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة مثل القايم
على حدود الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله
كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في حدود الله كخرق
السفينة فترك القايم بالحدود نهي الواقع فيها كترك من في اعلا
السفينة نهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع وهي القايم او
بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق
فيحو الجميع هلكوا جميعا اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه
يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة
الحدود بحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي
بالمعصية والساكت بالرضا بها وان اخذوا اي الجماعة
الذين في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان مفهوم من
الخرق نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل وقوله
جميعا حال اي حالة كونهم احياء متجمعين في النجاة وفي الحديث
وجوب الصبر على اذا الجار اذا اخف وقوع ما هو اشد ضررا وانه
ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه ان
احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من
الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما
متفقون على العمل بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها
لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهر المرهون واراد به
الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة بنفقته
اي بسبب انفاقه عليها واجبة على المالك لا على المرتهن
ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان
اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة
حقيقة على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور
على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزال فحل لا ينقص ماله
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه
ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم وعلى الذي لخهذا تاكيد
لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب
عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف
القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق بالعتاقة
بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحق من العتاقة في الكسوف
ولا بينة للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ اي
وهو من اراد الصواب الى غيره فقال الحنفية يلزم الطلاق
والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في
محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه
سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله
انه لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي
وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظهت صدقته باطنة
فلها ان تقبل قوله ولا خاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق

والعتق

والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اذا اتى
احدكم خادمه بطعام احد علي انه مفعول مقدم وخادمه
بالرفع فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا
ام انثى فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر وتقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد
والترمذي من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه
فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا
الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيارين
ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله
اي من الطعام او لتمرتين شك من الراوي ورواه الترمذي
فليلقط لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا فان كان كثيرا دله وفي الحديث من اكل وذو عينين ينظر اليه
ابتلاه الله بداء لا دواء له او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما
اي لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكله او اكلتين بضم الهمزة
فيجمع بينهما واي بحرف الشك ليودي المقال كما سمعها ويحتمل ان
يكون من عطف احد المتراد فين على الآخر بكلمة او وقد مزج بعضهم
لحواره فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ وفي المواضع كلها
للشك فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولي علاج الطعام
في باب حصل له الالة وحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا اتاه خادمه بطعامه كراع بضم الكاف وبعد الراء الف

ثم غيب مهملة ما دون الركبة من الساق الذراع بالذال المعجمة
وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكم لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذي وقوله لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو ولو اهدي
الخ هذا يدل علي جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه
ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلي الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما خص علي قبول الهدية وان قلت لما
فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة
فاستسقي اي طلب منا ما يشربه من ماء او لبن فحلبنا له بسقط
بسقط له لابي ذر ثم ينبذه بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن
بحاهه ضم النا التحتية وفتح الهاء الاولي اي مقابله وهو ظرف مكان
متعلق بمحذوف خبر واعرابي لم يسم فاعله ومن قال وهو خالد
ابن الوليد فلما فرغ عطف علي مقدر والتقدير فشرب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلما فرغ اي هذا ابوبكر اي فاسقه
فاعطي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه
سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم الايمن
فالايمون مبتدا خبره محذوف اي تقديره يقدم الايمون وهذا الثاني
تاكيد للايمون الاول الايفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
فيموا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي البداة بالايمن
وهذا من قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات هي سنة
فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ هي سنة مذكور مرة او مرتين
او ثلاثا وعلي كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد علي الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقي
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض
المالكية علي وجوب الثواب علي الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله
الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهدي الاعلي للادني ووجه الدلالة منه

مواطبته

مواظبته صلي الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة
والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادني
للاعلي كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المنهب
علي ذلك فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم او
مجهول صح العقد بهما اللفظ المعتبر فانه معاوضة مال بمال كالبيع
بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعدده بهما وهبة ثم المكافاة علي
الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع ما حرمت
به العادة من التفوط في الافراح يجب رد بدله لصاحبه المطالبة به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان له الصهر
فلم يرجع لاحد وقوله عليه اي علي من وفي نسخ من كان له عليه حق فقط
والذي في الفرع كاصله اي من كان له عليه وهي النسخة الاولي فليعطه
اي فليسقط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم علي الامر وقوله
منه اي من الحق ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين اذ صلي الله عليه وسلم
سوي بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا علي رجل اي وهبه لمدين
او لغيره وكنت علي بكر اي مملوك لمرابيه صعب اي في السير
والمشي بعنيه انما قال له بعنيه لانه كان اذا ركب مركوب احد
وملكه وكان صعبا صار سهلا فاشتاه بسكون الموحدة وبالمثناة
الفوقية والضمير البارز عايد علي البكر والمستتر علي النبي صلي الله عليه
وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلي الله عليه وسلم هو لك اي
اي هبة وقوله يا عبد الله هو لك عمر انما وهبه النبي صلي الله عليه وسلم
لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني في نزل التحلية مترلة النقد وهو
جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في
المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل
وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فلم يرجع

اي لنفسه وقوله او ليتمها بفتح الياء والتون والجزم على الامر فيهما اي
يقضيها احاه ما تبرعا او باجرة او باعارة احاه اي المسلم وقوله فان
ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي ح فاذا لم يفعل فليمسك
ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث ان كرا
الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامسك ارضه بلا زرع ليس
فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بنا ولا عمارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية قال ابن عمر وقوله
حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة
واسم الفرس الوارد وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله
فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقول فسالت عطف
على مقدر والتقدير وارد ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم المساله
لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن خزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا
تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن
وقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فهو
كالعمرى والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب
على المفعولية لجاء في رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية
قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير
همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهو نعم رايته في النسخ
المقروة على المزيدي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي

وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضا
العدة الزبير بن بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو بن باطا القرظي
انما اي قالت انما الخ وفي ح وانما الواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها
ومراد ها ذكره وشبهته به ذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره
قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في
الصغر الى حد لا يكاد يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين اي سبب هذا الاستفهام قول
زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة ان
ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما اخترها لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته ابو عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد
الرحمن عسيلتك وهم بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد
روى عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال
به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل
او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به المحلل قال النووي والمعتمد على ان تغيب الحشفة في فرجها
كان من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحل بذلك انها لا تحل للاول لان
الوطء ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر اي
والد المذكور جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي
يعطيها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله فان
ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نح فاذا لم يفعل فليمسك
ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث ان كرا
الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس
فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية قال ابن عمر رفوله
حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة
واسم الفرس الوارد وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله
فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم السؤاله
لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن حرزة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا
تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن
وقع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فرآه
كالميراث والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزلوا فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب
على المفعولية لجاء وفي رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية
قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير
همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهـ ثم رايت في النسخ
المقروة على المزيد ومي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي

وفي

وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بحصول
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضاء
العدة الزبير بن بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي
انما اي قالت انما لي وفي نح وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج مشبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها
ومراده ذكره وشبهته بذلك لصغره واسترخايه وعدم انتشاره
قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في
الصغر الى حد لا يكاد يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين اي سبب هذا الاستفهام قولها
زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة انه
ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما اخترها لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته ابو عبد الرحمن وقوله ويذوق او يذوق ابو عبد
الرحمن عسيلتك وهم بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها وذاق وقد
روى عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة ونح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قاله
به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل
وان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره واشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها
كان من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل له لانها لا تحل للاول لان
الوطء ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر اي
والخالة ابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي
يعطيها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله قال
اي اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نح فان لم يفعل فليمسك
ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث ان كرا
الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامسك ارضه بلا زرع ليس
فيه تضييع مال لا بد منه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال اي عمر وقوله
حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة
واسم الفرس الوارد وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله
فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم السؤاله
لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن حرزة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا
تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن
وقعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فرآه
كالمرئي والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب
على المفعولية لجاء وفي رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية
قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير
همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهـ ثم رايت في النسخ
المقروة على المزيد وهي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي

وفي

وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بحصول
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضاء
العدة الزبير بن بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو بن باطا القرظي
انما اي قالت انما في نح وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرف الذي لم ينسج منه وهو بهدب العين وهو شعر جفنها
ومراد ها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره
قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في
الصغر الى حد لا يكفي بقيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين الاستفهام فوله
زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها نشزة تزير رفاعة انت
ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما اختها لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته ابو عبد الرحمن وقوله ويذوق او يذوق ابو عبد
الرحمن عسيلتك وهم بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذاق وقد
روى عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة ونح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قاله
به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل
او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره واشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها
كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحل للاول لان
الوطء ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر اي
والخالة ابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري

وخالد بن سعيد ينتظران يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة الخصي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر لان خالد بن سعيد انكر على امراة رضاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي لما قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكانت اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك لانها لي اي لا يحل لي العقد عليها بجرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيحه ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان الحليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري رجلا يثني علي رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني يسمى نجحن ابن الاروع والمثني عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين ويطرية بفم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد في المدح كما اطرت النصارى عيسى في مدحه ولا تبالغوا في المدح والوقت اما مدحته ومع هذه فتحربتي اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما قال ذلك حصل

حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئا القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اي علي ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهد ماخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة اماما لا لاجل الدنيا اي بحيث كلما فعل امرا نكره عليه ولو علي سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الآخرة فهي ان يبايع الرجل علي نصر الدين دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمال واحدة النعيم ومال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرى لحم وفي تخفيف الغاف قال القرطبي وهو الصحيح
رواية ومعنى يقال وفي بالمهد وفي بالمد واما بالتشديد فيستعمل في
توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفي اي قام بما كلف به من الاعمال
والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يبد له ابيعها عاقد عليه
بسلعة جار ومجرور والباء بمعنى في والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه
لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها منه ما منه
وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بسببها ولغير
الكشميهني به اي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا هذا كناية
عن ثمنها فاجذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه
المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد
العصر سفرا اي الى سفر او ضمن يخرج معين يلابس او ينشئ
فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية افرع اي ضرب القرعة
قال ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله
عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن بتا الثانية قال
الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها
من الصحيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تا ثانية وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص
انه ان اريد باي المؤنث جاز الحاق التا به موصولا كان او استفهاما
او غيرهما اهـ ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة
النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة هي
غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها
كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية بن اسحاق بلفظ فخرج

سهمي

سهمي عليهن فخرج لي معه والمامادكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب
وهي فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن
الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال احمل بضم
الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هود ج
كذا هنا وفي التفسير في هود بي وهو بها ودال مهملة مشددة حتى
بينهما او ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بها بالثياب ونحوها
يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن وقفل تعاف
وقافل اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا آذن بالمد
والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم
وفي رواية بن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل
ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد والقصر كما مر ممشيت اي ذهبت
وتباعدت لاجل قضاء الحاجة وهو كناية عن قضاء الحاجة شاني
اي حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره
الى الرحل هو متاع المسافر ومحله عقد بكسر العين
اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة
الحرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة
وظاء معجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط
الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في اليرع وغيره قال بن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء منسوبا لحضارمة مدينة باليمن قال الواقدي على
ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان
من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتخير به فلعله عمل مثل
الحرز فاطلقت جزعا تشبيها به ونظمه قلادة اما لحسن لونه او
لطيب ريحه وفي رواية الواقدي بكاف الفتح فكان في عنقي عقد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج صغارا كانت امي قد اد خلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انقطع وفي رواية بن اسحاق عند ابي عوانة قد نسل من عنقي
وانا لا ادري فرجعت فحسبي منعني من العود لرحلي وقوله استقاوه
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري
حتى اكون في هودجي برحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت
البعير مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر
بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تحوز لان الرحل
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه فنه اي الهودج
لم يثقلن اي بكثرة الاكل ولم يغشهن اي يملأهن ويكثر عليهن
اللحم ويسترهن هو من قبيل عطف التفسير العلقة بضم
العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه
فلم يستكثر اي بكثر فالسين والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية
ثقل الهودج بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل
فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة خفة
عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من
طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم
في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين
وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف
مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان حارية اي انثى وقوله
حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ اذاك خمس عشرة سنة
فبعثوا الجمل اي اقاموه وانا رودة استراحة الجيش اي ذهابا ماضيا
وهو استفعل من مر فجئت منزلهم اي وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب فامممت اي قصدت وحكى تخفيفها

وظننت

وظننت اي علمت يستفقدوني بكسر القاف قال في المختار فقده من
باب ضرب وفقدانا اليم بكسر القاف وضمها اهر وهو بنون واحدة والاخرى
محذوفة للتخفيف ولابي الوقت يستفقد وني بنونين فبينا هو
بغير ميم وقوله غلبتني جواب بينا فمت اي من شدة النوم الذي
اعتراها اوان الله لطف بها فالقى عليها النوم تستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح
الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا
صالحا بدريا وفي حديث بن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة وكان اذا رحل الناس قام يصلي
ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان
صفوان يتخلف عن الناس فيصيب اللقح والحرب والاداوة وفي مرسل
مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيستقدم به فيرده في اصحابه فاصبح
عند منزلي كأنه ناخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط
من الجيش مما يخفيه الليل او كان ناخره مما جرت به عادته من غلبة
النوم عليه سواد انسانا اي شخصه ولابدري ارجل هو ام امراة
فاناخ راحلته في التفسير فعرقبني حتى ركبتها وكان يراني اي يرى
شخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول اية فاستيقظت
اي تنبهت من نومي باسترجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان
من الكلام حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة
حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير وخمرتها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بكلبابي ووالله ما كلمني وما
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ فوطئ يدها بالافراد وفي
رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب
عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله

جمع ضفر كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انقطع وفي رواية بن اسحاق عند ابي عوانة قد شسل ما عندي
وانا لا ادري فرجعت فحبسني منعني من العود لرحلي وقوله استفاوه
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرك
حتى اكود في هودجي برحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت
البعير مخففا اشد عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر
بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تحوز لان الرحل
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه فنه اي الهودج
لم يثقلن اي بكثرة الاكل ولم يغشهن اي يملأهن ويكثر عليهن
اللحم ويسترهن هو من قبيل عطف التفسير العلقة بضم
العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه
فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زايدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية
ثقل الهودج بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل
فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة خفة
عايشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من
طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم
في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين
وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف
مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان حارية اي انثى وقوله
حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ اك خمس عشرة سنة
فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه استر الجيش اي ذهب ماضيا
وهو استفعل من مر فجئت منزلهم اي وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب فامممت اي قصدت وحكى تخفيفها

وطفقت

وطفقت اي علمت يستفقدوني بكسر القاف قال في المختار فقده من
باب ضرب وفقدانا اليم بكسر القاف وضمها اهو هو سنون واحدة والاخرى
محذوفة للتخفيف ولابي الوقت يستفقد وني بنونين فبينا هو
بغير ميم وقوله فلبتني جواب بينا فمت اي من شدة الغم الذي
اعتراها او ان الله لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح
الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا
صالحا شيخا وفي حديث بن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحمله على الساقة فكان اذا ارتحل الناس قام يصلي
ثم ابتعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان
صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العدل والجراب والاداوة وفي مرسل
مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح
عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط
من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما عرت به عادته من غلبة
النوم عليه سواد انسانا اي شخصه ولابدري ارجل هو ام امراة
فاتاني اي قرب مني فعرفني حين راني وكان يراني اي يرى
شخصي قبل الحجاب اي قبل نزول ايته فاستيقظت
اي تنبهت من نومي باسترجاعه ما وقع في نفسه انهما لا يسلمان
من الكلام حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة
حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير وخمرها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بكلبابي رداله ما كلمني ومما
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ فوطئ يدها بالافراد وفي
رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب
عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقعد حملة حالية من فاعل انطلق معترضي حال من الواو في نزلوا
بضم المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة
أبي حازم بن ثعلبة فهو دليل لقول أبي زيد التغريس النزول في أي وقت كان
وإن كان المشهور أنه النزول آخر الليل وفي التعبير بدل معرسين موغرين
بضم ميم وسكون غين معجمة وراء مهملة مكسورتين أي نازلين في وقت
الموغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السماء في نحر الظهيرة أي وقت القائلة وشدة الحر والنحر
هو على الصدر والمعنى أن الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع
فكاد حين وصلت إلى النحر وهو على الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
إشارة إلى أن النحر مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك
أي هلك سبب الهلاك وهو الإفك زاد أبو صالح في شأني وفي رواية
أبي أسامة عند الطبراني فهنالك قال أهل الإفك فيَّ وفيه ما قالوا
وكان الذي تولى الإفك أي نصدي له وتقلده والذي اسم كان وعبد
بالنصب خبرها وأبي بالنصب صفته ويحتمل أن الذي خبر مبتدأ محذوف
أي هو عبد بالرفع اسمها موخر وابن بالرفع صفته ابن أبي بضم الهمزة وتشديد
النون وهو رئيس المنافقين ابن سلول يكتب بالألف وهو لقب جده
أمه لا أبي سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة للعلمية
بنت حبتش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبي لحمنة بنت جحش
الكعبية وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
أي مرضت وقولها شهرا زاد في التعبير حتى قد منها وزاد هنا بدلها
بها والناس بفيضون بضم أوله أي يشيعون الحديث من الإفاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله
والناس وربيبي بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي
يشككني ويوهمني اللطف بضم أوله وسكون الطاء أي البر والرفق

قوله مرض

يقود جملة حالية من فاعل انطلق معرسين حال من الواو في نزلوا
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة
اي نازلين فهو دليل لقول اي زيد التعريس النزول في اي وقت كان
وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين موعرين
بميم مضمومة وعين مهملة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت
الوعرة بفتح الواو وسكون العين المهملة شدة الحر وقت كود الشمس
في كبد السما في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر والسخر
هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع
فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك
اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني فهلك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا
وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد
بالنصب خبرها وابي بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر مقدم وعبد
الله بالرفع اسمها موخرا وان بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وشد
التحتية وهو رئيس المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع
لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابي وابنا عامة مسطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فجر بها ورب
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقولها شهرا زاد في التفسير حتى قدمنا وزاد هنا بدلها
بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث من
الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله
والناس ويريبني بفتح اوله من رابه يريبه من ارابه اي
يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي البر والرفق

قوله امرض

امرض بفتح الهمزة والرا ثم يقول للحموي والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذا لم في
المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع
خفا من قوله تيكم لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر
بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك نقهت اي برئت
يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح
القاف نقوها كمكث مكوثا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي
برا من المرض من باب طرب وخضع اذا صح وام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمى تزاد في
الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم بضم الراء وفتح الهاء وسكون الميم
ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح
في شان الافك ومسطح علم على ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة بمعنى جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع
خارج المدينة منبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو منبرزنا
اي موضع قضاحاجتنا وفي اي در منبرزنا بالجر بدل من المناصع
الا ليلا اي ليل اي الامن الليل اي الليل الكنف بضم الكاف والنون
جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المعد لقضا الحاجة
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت
للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الكاتب بفتح الهمزة وصرح بمنع
وصف الجمع بالضم ثم رجحه على تقدير تسوية على ان العرب اسم جمع تحته
جموع تكسير مفردة لهذا التقدير قال والرواية اشهر واقعد اهـ اي
لم يتعلموا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء والمشاة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقود جملة حالية من فاعل انطلق   معرسين حال من الواو في نزلوا
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة
اي نازلين فهو دليل لقول ابي زيد التعريس النزول في اي وقت كان
وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين موغرين
بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت
الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما   في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر والنحر
هو اعلي الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع
فكانها وصلت الي النحر وهو اعلي الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الي ان النحر مستعمل في معنى مجازي   فهلك من هلك
اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا
وكان الذي تولي الافك اي تصديه وتقلده والذي اسم كان وعبد
بالنصب خبرها وابي بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر مقدم وعبد
الله بالرفع اسمها موخر وابن بالرفع صفته   ابن ابي بضم الهمزة وشدة
التحتية وهو رئيس المنافقين   ابن سلول يكتب بالالف وهو
مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فجر بها ورب
الكعبة واعانه علي ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر   فاشتكيت
اي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا زاد هنا بدلها
بها   والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث من
الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله
والناس   ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي
يشككني ويوهمني   اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي البر والرفق

امرض بفتح الهمزة والرا   ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاك في
المذكر قال اي النشيط وهي تدل علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع
جفا من قوله تيكم   لا اشعر بضم العين اي لا اعلم والي الحموي والمستملي
بالشين بالفتح يشعر بشعر يفطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت   من ذلك اي الذي يقول اهل الافك   حتي نقهت اي برئت
بقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح
القاف ونقوها كقعود فهو ناقه اذا صح ولم يتم صحته فالناقه الذي
برا من المرض من باب ضرب وحصول اذا صح   وام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمي وذكر
الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر
ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح
في شان الافك ومسطح علم علي ابنها   قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
الموحدة بمعنى جهة   المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا
اي موضع نقضي حاجتنا ولغير اي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الا ليلا الي ليل اي الا من الليل الي الليل   الكنف بضم الكاف والنون
جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة
امر العرب الاول بضم الهمزة وكسر الراء وجر الاول في الفرع وغيره ولكن
للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وضم الميم
وصف المهم باليم مرجحة علي بعد يوجه علي ان العرب اسم جمع
موضع نصب مفرده بهذا التقدير قال الزركشي ابن حجر وابي عيد ولم
لم يتمكنوا بما كان اهل الحاضرة والعرب في التبرز   في البرية بفتح الميم المرحلة
وتشديد الرا والمثناة التحتية اي خارج المدينة   وفي النثر

قوله امرض

[illegible]

يقود حملة حالية من فاعل انطلق معرضين حال من الواو في نزلوا
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة
اي نازلين فهود ليل لقولك اتي زيد التقويس النزول في اي وقت كان
وان كان المشهور ارادة النزول اخر الليل وفي التعبير بدل معرسين موعرين
بميم مضمومة وعين معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت
الوعرة بفتح الواو وسكون العين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما في محر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والسحر
هو اعلي الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع
فكانها وصلت الي السحر وهو اعلي الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الي ان التحر مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك
اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية
ابي اويس عند الحاكم اني فهلاكك قال اهل الافك فيّ وفيه ما قالوا
وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد
بالنصب خبرها وابي بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر مبتدا محذوف
الله بالرفع اسمها موخر وان بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وشد
التحتية وهو رئيس المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو
مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر قال عبد الله ابن ابي فجرها وزب
الكعبة واعانه علي ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقولها شهرا زاد في التعبير حتى قد مهارزاد هنا بدلها
بها والناس بفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث من
الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله
والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي
يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي البر والرفق

قوله امرض

امرض بفتح الهمزة والرا ثم يقول للحموي والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر الموقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذا لم في
المذكر قال في التنقيح وهي تدل علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع
خفا من قولها تيكم لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر
بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني
علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك نقهت اي برئت
يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح
القاف نقوها كمنع كلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته والناقه الذي
برا من المرض من باب طرب وخضع اذا صح وام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمي زاد في
الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم دعم بن عبد مناف وامها بنت صخر
ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح
في شان الافك ومسطح علم علي ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة بمعني جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا
اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الا ليلا الي ليل اي الي من الليل اي الليل الكنف بضم الكاف والنون
جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نقلت
للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نقلت للامر
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع
وصف الجمع بالضم ثم رجحه علي تقدير ثبوته علي ان العرب اسم جمع كخمس
جموع تصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية اشهر واجود اهـ اي
لم تخالطوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في البتر في البرية بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء والمشاة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيه قول عمر اي مسددة طلب الراحة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس
فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح فالفي
المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل
اه مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل
نفس قال في المختار والنفس الهلاك واصله الكبب وهو ضد الانعاش
وقد تنفس من باب قطع باهتهناه بفتح الهاء وسكون النون وقد
تفتح وبعد المثناة الفوقية الفاء ساكنة في الفرع كاصله وقد
تضم اي يا هذه بد للبعيد فخاطبها خطاب البعيد لكونها استبنها
للبلة وقلة المعرفة بمكايد الناس بقول الافك هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي
اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي
الى صالح فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن
ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه
همست انا في قلبي فاطرح نفسي فيه الى ابوي الى الذهاب
اليها استيقن اي اليقين وقوله فاذن اي في الذهاب
لامي اي وهي ام رومان ما يتحدث به الناس بفتح المثناة
التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على
الجار والمجرور الشان اي الحال الغائم بك من شدة الكرب والهم
لقد اللام للتاكيد وقد فعل ماض وما بعدها زيادة للتاكيد
وضبيه بالرفع صفة امراة وبالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت
عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان خطبية
من الخطوة اي وجيهة رفيعة المنزل ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل

الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الغيرة من الاخرى بالغيرة الاكثر
عليها اي الاكثر نسا اهل ذلك الزمان بالقول في غيبها ونقصها فالاستثنا
منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين
في الاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعنها اسلمنا
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل
فاطلاق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد ت امها بذلك
ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له
وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والخطوة عنده
صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل
ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت
به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم يتحدث
بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت
يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فماضت
عيناه فقال اقسمت عليك يا ابنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
قالت اي عائشة لا يرقا بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت
مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها
فغطتها استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن
العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي
لكراهتها التفرج باضافة الفراق اليها في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك
اهلك لكن الاولى الرفع لرواية مسلم حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع
اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور واراد بعظيم عائشة
وليس المراد انه ينزل من عداها الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار وبراها ولا نعلم والله الاخير انما حلف ليقوى
عنده عليه الصلاة والسلام براتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر
لم يضيق الله عليك والمحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف
الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة
التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك واطاب
طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه
عليه فراى ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها
فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس
كما قرأته فيها لم يجزم عليه الا بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله
وسل الجارية تصدقك فوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تحصيل الراحة ففراقها وان اردت خلاف
ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان
بريرة لا تخبره الا بما علمت وهيهات تعلم من عائشة الا البراة المحضة
تصدقك بفتح التا وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر
اي تخبرك بالصدق فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها
قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة
مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح
وهذا الامر الذي قاله الزركشي ص فانه لم يرفع الاشكال الا نسبة

الوهم

الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة واذا كانت معتقة اطلاقا
مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد اهو هذا الزكي
قاله على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح
مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد
ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع
ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة
ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة بريك بفتح الباء وضمها
فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل الوهم لانها نفت عنها كل ما كان من
النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره
ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافية بمعنى ما اغمصه
بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اي اعيبه
قط وفي رواية حدقط اكثر بالنصب صفة لامرا جاربة
اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته تنام عن العجين اي
لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة
ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم
مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيا مذكنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net